



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**DEVLETİN FİNANSAL GÜVENİNE KARŞI SUÇLAR İÇİN CEZAI SORUMLULUK
KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA**

NAFEA NAABAK MALKHO BARZANI

LEFKOŞA
2022



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية عن الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة
دراسة مقارنة

نافع نعبك مالخو البرزاني

**DEVLETİN FİNANSAL GÜVENİNE KARŞI SUÇLAR İÇİN CEZAI SORUMLULUK
KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA**

NAFEA NAABAK MALKHO BARZANI

**YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI**

DANIŞMAN

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri

**LEFKOŞA
2022**

المسؤولية الجزائية عن الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة
دراسة مقارنة

نافع نعبك مالخو البرزاني

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام


بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى


KABUL VE ONAY

Nafea Naabak Malkho Barzani tarafından hazırlanan "Devletin finansal güvenine karşı suçlar için cezai Karşılaştırmalı Bir Çalışma" başlıklı bu çalışma, 06/22/2022 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir


JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Ahmad Mustafa Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü





Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü


قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير نافع نعبك مالخو البرزاني في رسالته الموسومة بـ " المسؤولية الجزائية عن الاعلانات التجارية المضللة دراسة مقارنة" نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2022/22/06، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة


.....
الاستاذ الدكتور سه نكه داود محمد عمرى (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام


.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام


.....
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام


.....
الاستاذ الدكتور ك. حسني جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **NAFEA NAABAK BARZANI** olarak beyan ederim ki **Devletin finansal güvenine karşı suçlar için cezai Karşılaştırmalı Bir Çalışma** , başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza:

Adı ve Soyadı: NAFEA NAABAK BARZANI

الاعلان

أنا نافع نبق البرزاني، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة- دراسة مقارنة** ، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى ، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم واللقب: نافع نعبك مالخو البرزاني

TEŞEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a şükredin ve övün, çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca, çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile, Yakındoğu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı, Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

شكر وتقدير

الشكر والثناء للرب أولاً على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى الذي تفضل بإشراف على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهداً في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ كاوار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي.

ÖZ

DEVLETİN FİNANSAL GÜVENİNE KARŞI SUÇLAR İÇİN CEZAI SORUMLULUK KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA

Devletin mali güven suçları, Devletin ekonomilerini önemli ölçüde etkileyen en ciddi suçlardan biri. Sahtecilik suçu, Devletin mali güvenini etkileyen en önemli suçlardan biri. Halkın Devlet para birimlerine olan güvensizliği önemli riskler teşkil ettiğinden ve hatta risk aralığını sadece ekonomik düzeyde değil, aynı zamanda sosyal, güvenlik ve Devletin mali güveni üzerindeki etkisinden olumsuz etkilenen diğer yönler gibi pek çok açıdan da genişletebilir.

Devletin mali güvenine ilişkin suçların yol açacağı risklerin bir sonucu olarak, çalışmada bu suçların niteliği ve Irak mevzuatının neticesinde yer aldığını belirleme amaçlanıyor. Çalışmada, Irak yasasında bu suçlara Irak Ceza Kanunu (111) 1969'in bir dizi maddesinde atıfta bulunulduğu ve çalışmada söz konusu suçların ABD'nin ekonomik istikrarını tehdit eden en ciddi suçlar arasında yer aldığı ortaya kondu.

Anahtar Kelimeler: Mali Güven, Para Birimi sahtekarlığı, Devlet Mali Güven, Ceza ve Irak Ceza Kanunu.

ABSTRACT

CRIMINAL LIABILITY FOR CRIMES AGAINST THE FINANCIAL CONFIDENCE OF THE STATE

The crimes of financial trust of the state are considered one of the most dangerous crimes that affect the economies of countries significantly, and perhaps the crime of forgery is one of the most important crimes that affect the financial confidence of the state, as the public's lack of confidence in the currencies of states poses great risks, and the circle of risks expands not only at the economic level, but may It extends to many aspects such as social aspects, security aspects and other aspects that are negatively affected as a result of the impact on the financial confidence of the state.

As a result of the risks posed by crimes related to the financial confidence of the state, the study aimed to identify the nature of these crimes and the position of the Iraqi legislation regarding them, and the study concluded that the Iraqi legislation referred to these crimes in a number of articles in the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as well as the study concluded that these crimes are among the most serious crimes that threaten the economic stability of countries.

Keywords: Financial Confidence, Currency Forgery, State Financial Confidence, Penal and Iraqi Penal Code.

الملخص

المسؤولية الجزائية عن الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة- دراسة مقارنة

تعتبر جرائم الثقة المالية للدولة من أخطر الجرائم التي تؤثر على اقتصاديات الدول بشكل كبير، ولعل جريمة التزوير من أهم الجرائم التي تؤثر على الثقة المالية للدولة حيث أن افتقاد الجمهور للثقة في عملات الدول يشكل مخاطر كبيرة بل وتتسع دائرة المخاطر ليس فقط على المستوى الاقتصادي بل قد تمتد الي جوانب كثيرة مثل الجوانب الاجتماعية والجوانب الامنية وغير ذلك من الجوانب التي تتأثر بالسلب نتيجة التأثير على الثقة المالية للدولة.

ونتيجة للمخاطر التي تشكلها الجرائم ذات الصلة بالثقة المالية للدولة فقد هدفت الدراسة الي التعرف على طبيعة تلك الجرائم وموقف التشريع العراقي منها، وتوصلت الدراسة الي أن التشريع العراقي أشار الي تلك الجرائم في عدد من المواد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، كما توصلت الدراسة الي أن هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي تهدد الاستقرار الاقتصادي للدول.

الكلمات المفتاحية: الثقة المالية، تزوير العملات، الثقة المالية للدولة، الجزائية وقانون العقوبات العراقي.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	5
Cezai sorumluluk kavramı	5
1.1: İslam hukukunda cezai sorumluluk kavramı	6
1.1.1: İslamcı Şarm'a ilişkin ceza yükümlülüğünün tanımı.....	7
1.2: Olumlu kanunda cezai sorumluluk	15
1.2.1: Ceza Kanunu'nda cezai sorumluluk	15
1.2.2: Yargı alanında cezai sorumluluğun önemli yönleri	16
1.2.3: Yargı sisteminde cezai sorumluluğun önemli yönleri	25
BÖLÜM 2	30
Devletin mali güvenine karşı işlenen suçların yasal niteliği	30
2.1: Para birimlerinin sahtecilik suçunun unsurları	30
2.1.1: Para birimlerinin sahtecilik suçunda fiziksel öge.....	31
2.1.2: Para birimi suistimaline karşı suçlarda ahlaki öge	37

BÖLÜM 3	40
Para birimi sahtekarlığı suçlarının prosedürle çelişmesi	40
3.1: Irak'taki para birimlerine ve karşılaştırmalı mevzuata karşı suç cezaları ..	40
3.2: Sahte para birimi suçlarına bağlılık ilkesinin ele alınması.....	45
3.2.1: İddianameye bağlılık ilkesinin içeriği	45
3.2.2: İddianameye bağlılık ilkesinin kapsamı	47
3.2.3: İddianameye bağlılık ilkesine uymama	54
3.3: Taklit ve sahtecilik suçlarının soruşturulması ve kovuşturulması ..	58
SON	79
KAYNAKÇA	81
İNTİHAL RAPORU	89

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
5.....	الفصل الأول
5.....	ماهية المسؤولية الجزائية
6.....	1.1: مفهوم المسؤولية الجزائية
7.....	1.1.1: تعريف المسؤولية الجزائية
15.....	1.2: المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي
15.....	1.2.1: المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي
16.....	1.2.2: الجوانب المادية للمسؤولية الجنائية في الفقه
25.....	1.2.3: الجوانب المادية للمسؤولية الجزائية في القضاء
30.....	الفصل الثاني
30.....	اركان الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة
30.....	2.1: اركان جريمة تزيف العملات
31.....	2.1.1: الركن المادي
37.....	2.1.2: الركن المعنوي

40.....	الفصل الثالث.....
40.....	المواجهة الاجرائية لجرائم تزوير العملات.....
40.....	1.3: المعاقبة على الجرائم الواقعة على العملات في التشريع العراقي والمقارن.....
45.....	3.2: التصدي ومبدأ التقيد بالاتهام في جرائم تزيف العملات.....
45.....	3.2.1: مضمون مبدأ التقيد بالاتهام.....
47.....	3.2.2: نطاق مبدأ التقيد بالاتهام.....
54.....	3.2.3: مدى تعارض التصدي مع مبدأ التقيد بالاتهام.....
58.....	3.3: التحقيق والمحاكمة في جرائم تقليد وتزييف العملات.....
79.....	الخاتمة.....
81.....	المصادر والمراجع.....
89.....	تقرير الاستيلاء.....

المقدمة:

اولاً- مدخل تعريفى بموضوع الدراسة:

التزيف يعد إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الجناة في تغيير الحقيقة بهدف الغش بأحدى الوسائل التي نص عليها التشريع، وهو تغييراً يكون من شأنه أن يسبب ضرراً للمجتمع وللأفراد على السواء من جهة، ومن جهة أخرى فإن التزيف ينصب على التقليد مثل تقليد العملات سواء كانت تلك العملات معدنية او عملات ورقية أو الطابع البريدية والمالية والأوراق ذات القيمة الي جانب المسكوكات، وهذا يكون عن طريق تقليدها بأي وسيلة لتكون متشابهة مع الأصل.

والتزيف أو تزوير العملات يعتبر إحدى صور التعدي على سيادة الدولة والتي هي حق أصيل من الناحية القانونية للدولة منفردة، وهي تعدي ايضا على الذمة المالية للدولة، وللتزيف او التزوير العديد من المساوئ والاثار السلبية على الاقتصاد وعلى سمعة الدولة وثقة الناس في عملتها.

تعد جريمة تزيف العملات أو تزويرها من أخطر الجرائم على المجتمع وعلي الدولة في كافة المراحل حيث أن هذه الجريمة أو تلك الأفعال تؤثر بالسلب على ثقة الافراد في الدولة، وبما أن العملات تمثل وسيلة رئيسية للتعامل مما تستدعي توافر الثقة الكاملة بها، وهذا بدوره يؤدي بالضرورة الي تأمين الدولة لهذه الثقة عن طريق احتكار السلطة العامة عملية سك العملة، وطرحها للجمهور وللتعامل الرسمي بها.

ولقد تناول قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 جرائم تزيف العملات في الفصل الثاني من الباب الخامس وذلك في المواد من (280) حتى (285)، وقد أطلق عليها الجرائم المخلة بالثقة العامة من خلال نص تلك المواد، حيث نستطيع التوصل الي الركن المادي لجريمة تزيف العملات.

وتتشكل جريمة تزوير العملات أو تزيفها في عدة صور منها التقليد ويعني صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً ، حيث نصت على ذلك المادة رقم (274) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي نص على أن " التقليد: صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً. " ، ومن ثم يمكن تعريف التقليد على أنه صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة في ايدي الجمهور .

كذلك هناك صورة التزيف والتي تشير الي انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ، كذلك هناك صورة التزوير والتي تعني تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة وهو ما نص عليه المادة رقم 286 والتي جاء نص على أن " التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند

او وثيقة او اي محرر آخر بإحدى الطرق العادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص".

كذلك هناك صور ادخال العملة المزيفة أو المقلدة الي العراق واخراجها والترويج بقصد طرح العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة في التداول بين الناس وكذلك الحيازة بقصد الترويج والتعامل بها، الي جانب اعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها وتحقق هذه الصورة اذا قام الفاعل بإعادة العمل بعملة معدنية او ورقية بطل العمل بها من خلال طرحها في التعامل و انتقالها الي احد الافراد.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تتبع اهمية الدراسة من كونه يعالج أحد الموضوعات الهامة والتي تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة، والجرائم التي تقع على العملات مثل تزيف العملات وتزويرها او تقليدها، ومن ثم فإن هذه الجريمة تحتاج الي بيان وتأصيل وشرح لتغطية كافة المسائل المتعلقة بتزيف العملات.

ثالثاً- مشكلة الدراسة:

ان جرائم تزيف العملات تشكل اعتداء على سيادة الدولة وحقها في اصدار العملة لأنها تززع الثقة بالعملة، كما ان اتساع نطاق الجريمة لأنها تشمل اكبر عدد من الافراد، ولذا يتم زعزع الثقة بالعملة الوطنية بالداخل وفي الخارج أيضاً. ومن المتفق عليه ان الدولة هي التي تحتكر وحدها الحق في اصدار العملات، لذا يجب أن تتوافر الثقة في العملات التي تصدرها الدولة، ومن ثم باتت جرائم تزيف العملات من أخطر الجرائم التي قد تضر بالمجتمع وعلى الاخص اقتصاد الدولة، لأن تلك الجريمة تعتبر مساساً خطيراً بالثقة المالية للدولة، وهي من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص العيني كونها تمس مصلحة اساسية للدولة.

رابعاً- تساؤلات الدراسة

1. ما هو مفهوم المسؤولية الجنائية وما موقف التشريع العراقي منها؟
2. ما موقف التشريع العراقي من جرائم تزوير العملات؟
3. ما هو حجم التأثيرات السلبية لتزوير العملات في القانون العراقي والمقارن ؟
4. ما هي اهم السياسات التشريعية التي يمكن ان نضعها امام المشرع العراقي لمواجهة عمليات تزوير وتزيف العملات؟

خامساً- أهداف الدراسة:

تسعي هذه الدراسة الي تحقيق عدد من الاهداف يمكن ايجازها على النحو التالي:

التعرف على ماهية المسؤولية الجنائية وموقف التشريع العراقي منها

تحليل موقف التشريع العراقي من جرائم تزوير العملات

التعرف على التأثيرات السلبية لتزوير العملات في القانون العراقي والمقارن

تقديم مجموعة من التوصيات نضعها بين يدي صانع السياسة التشريعية العراقية لمواجهة عمليات تزوير وتزييف العملات .

سادساً- منهج الدراسة:

انطلاقاً من طبيعة البحث والأهداف التي يسعى الي تحقيقها فقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي حيث اعتمد البحث على النصوص التشريعية في العراق والنصوص المقارنة، بالإضافة الي آراء فقهاء القانون والشريعة ، ومدى الترجيح بين تلك الآراء من وجهة نظر البحث فيما يخص المسؤولية الجزائية عن الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة ، كما استعان بالبحث بما توافر لدى الباحث من دراسات وبحوث ودوريات ذات صلة بموضوع الدراسة لاستخراج المقترحات واستنباط الحلول وتقديم مجموعة من التوصيات نضعها بين يدي صانع السياسة التشريعية في مواجهة الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة.

سابعاً- الدراسات السابقة:

1. فرج منصور محسن محمد العجمي، الجرائم الاقتصادية الموجهة ضد الدولة وعقوبتها في الفقه الاسلامي وقانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، 2016.

اشتملت الدراسة على تعريف الجرائم الاقتصادية، وتحليل موقف الشريعة الاسلامية من تلك الجرائم التي تشكل خطراً على الاقتصاد في كل دولة، وقد توصلت الدراسة الي أن قانون الجزاء الكويتي يتفق مع الشريعة الاسلامية في ضرورة مواجهة كافة الجرائم التي تقع على العملات والتي تضر بمصالح الدولة .

2. فراس نايف تايه، القصد الجنائي في جريمة تزوير العملة: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016.

أوضحت الدراسة أن الجرائم التي تقع على العملات من أخطر الجرائم التي تمس الاقتصاديات الوطنية، ولعل جرائم تزوير العملات من أهم الجرائم التي اهتم المشرع المصري وغيره من المشرعين بضرورة مواجهتها، والقضاء عليها، وقد عملت التشريعات كافة على وضع نصوص عقابية من شأنها الحد من تلك الجرائم الخطيرة على الاقتصاد وعلي المجتمع ككل .

3. محمد أحمد محمد الظاهر، جرائم تزيف أو تزوير أو تقليد العملة في القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2008.

أشارت الدراسة الي ان العملات هي وسيط للمبادلة يحتوي على قوة شرائية تمنح صاحبها الحق في الحصول على الخدمات والسلع، كما أشارت الي أن العملات هي وحدة للحساب ومقياس للقيم وأداة لاختزانها، بالإضافة إلى أنها تعتبر أداة ائتمان وادخار.

ومن أخطر ما تتعرض له العملات من مخاطر أو اعتداءات هي الاخلال بسلامتها وصحتها وتضرر بالمصالح التي تتحقق عن طريق قيامها بوظائفها هو جرائم تزيف العملة، لا سيما ما تتمتع به هذه الجريمة من اعتداء على سلطة الدولة التي تحتكر ضرب العملة وإصدارها.

ان دراستنا هذه تتميز عن الدراسات السابقة في كونها تتطرق الى جريمة تزيف العملة والثقة المالية للدولة في التشريع العراقي ويقارنها بغيرها من التشريعات على عكس الدراسات السابقة التي اقتصرت على التشريع المصري او الكويتي او الفقه الإسلامي.

ثامناً خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة الي ثلاثة فصول حيث تمت الاشارة في الفصل الأول منها الي تعريف المسؤولية الجزائية بشكل عام سواء التعريفات التي وردت في القوانين الوضعية، أو التعريفات التي اشارت اليها الشريعة الاسلامية، وفي الفصل الثاني نعرض للطبيعة القانونية للجرائم ذات العلاقة بالثقة المالية للدولة وهي تلك الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم التزوير والتقليد ومن ثم نحاول الاشارة الي موقف التشريع العراقي من تلك الجرائم مع الاشارة الي مواقف بعض التشريعات المقارنة، وفي الفصل الثالث نعرض للمواجهة الجنائية للجرائم التي تهدد الثقة المالية للدولة والتحقيق والمحاكمة للمتهمين بالقيام بتلك الجرائم، وقد اختتمنا البحث بعدد من النتائج.

الفصل الاول

ماهية المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية في معناها العام، حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة، فإذا كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب وصفت مسؤولية مرتكبها بأنها مسؤولية أدبية، وإذا كان هذا الأمر مخالفاً لقواعد القانون وصفت مسؤولية مرتكبها بأنها مسؤولية قانونية.

وتتعدد صور المسؤولية تبعاً للضوابط الاجتماعية السائدة في المجتمع؛ فتوجد المسؤولية الدينية التي تنشأ عن مخالفة أحكام الدين وضوابطه المسؤولية القانونية التي تنشأ عن مخالفة أحكام القانون⁽¹⁾، بالنسبة لأحكام القانون تتغير صور المسؤولية القانونية،⁽²⁾ تتغيرا تبعاً للأحكام القانونية التي يتم مخالفتها، والتي من أبرزها، المسؤولية الجنائية، نظراً لأن أثرها يقع على نفس الانسان بشكل مباشر وإن تدرجت أثارها، كما يطلق على أثرها لفظ "جناية"⁽³⁾.

وقد احتلت المسؤولية الجنائية، أهمية كبرى في الدراسات والقضايا الجنائية، في محاولة دؤوية تقوم على وضع قاعدة بتحريم وعقاب القائم على مخالفتها⁽⁴⁾، وقد ارتبط مفهوم المسؤولية الجنائية- خلال مراحل تطوره - بتاريخ فلسفه القانون، والفلسفة العامة، والتفكير الديني تحول إلى فكرة قانونية واضحة في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ومن ثم كانت النهضة الفكرية والعلمية التي مر بها القانون الجنائي، وليده الاتجاهات الفلسفية المختلفة في موضوع المسؤولية الجنائية، كما أن تطور القانن الجنائي كان مقترناً دائماً بتطور المسؤولية الجزائية وأساسها الفلسفي.

ويعد منتهك المسؤولية الجنائية، في عرف القانون " مجرم " ؛ فالجريمة هي القيام بعمل عنى عنه المشرع ووضع لمرتكبه عقوبه، أو ترك فعل واجب القيام به وفرض عقوبة محددة لمن لم يمثل لذلك⁽⁵⁾.

(1) محمد جمال عطيه عيسى، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) القاهرة، دار النهضة العربية، 2009 ص5.

(2) محمد جمال.... ، نفس المصدر السابقص5.

(3) انظر: عبد القادر عوده التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية المكتبة التوفيقية، 2013، ص5.

(4)محمد على سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2007، ص 1.

(5) أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، ص ص 316- 317.

كما لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة وإن كانت تختلف عن مفهومها الحالي، فالمسؤولية الجنائية في المجتمعات القديمة كانت تقوم على التلقائية والمادية وكانت فكرة الانتقام هي الأبرز بل الوحيدة للمسؤولية الجنائية، وفكرة الانتقام هي الأخرى تطورت حيث بدأ الانتقام فردياً إذ كان الفرد يقوم بنفسه برد الاعتداء الذي يقع عليه، ولكن الأمر تطور لاحقاً إذ تحول الأمر من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي فالمعتدى عليه أصبح ينتقم من المعتدي بمساعدة أفراد أسرته(6).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط واحكام لكل الجرائم والمعروفة في القوانين والتشريعات الجنائية الوضعية و وليس ذلك فقط، بل أنها تعرضت لغير ذلك من المعاصي بغيه الوصول بالمجتمع الاسلامي إلى مجتمع مثالي بعيداً عن الإجرام والجريمة(7).

1.1 مفهوم المسؤولية الجزائية

لم تكن المسؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وان كانت تحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجنائية لا يجب أن تعزل عن اطارها التاريخي في سياق نمط الحياة و طرق التفكير في المجتمعات القديمة(8).

وتختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في تحديد أنواع الأفعال المُجرّمة ومن أهمها الجرائم الأخلاقية والتي تزيد تتعدد في البلدان التي تطبق الشريعة الإسلامية عنها في البلدان التي يقوم تشريعها الجنائي وفق القوانين والتشريعات الوضعية فقط(9). فقد تناول الفقهاء المسلمون، منذ زمن بعيد بيان أساس المسؤولية الجزائية عن أفعال الأنسان، بيان إذا ما كان في ارتكابه لفاعل ما مسير أم مخير، وقد عرضت الشريعة الاسلامية، كل المبادئ والاحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن الأفعال الجنائية من وقت وجودها؛ أي قبل القوانين الوضعية التي لم تعرف إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين. بالإضافة إلى أن الشريعة

(6) د. محمد حماد الهيبي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 10 وما بعدها.

(7) د. أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بني غازي 1994، ص 14.

(8) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة النشر 1998.

(9) د. أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في، نفس المصدر السابق ص 14.

الإسلامية لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الانسان الحر المكلف، فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسئولية (10).

1.1.1 تعريف المسئولية الجزائية

جاء الفقه الاسلامي مستعملاً مصطلح شخصية العقوبة بمعنى شخصية المسئولية الجزائية ويقصد بها عدم جواز معاقبة غير المذنب وعدم جواز تنفيذ الجزاء في غير المحكوم عليه، اي ان الفقه الاسلامي- يرى ان شخصية العقوبة تشتمل مرحلتي الحكم بها وتنفيذها ونستدل على ذلك بما قاله الاستاذ عبدالقادر عوده: "يشترط في العقوبة أن تكون شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه الى غيره(11).

الفرع الاول تعريف المسئولية الجزائية

تعرف المسئولية بمفهومها العام هي التزام شخص بما تعهد القيام به او الامتناع عنه حتى إذا اخل بتعهده تعرض للمساءلة عن تكمونه فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا التكون وقد يتسع هذا المفهوم ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل اقام بنفسه او بواسطة غيره اكان مفوضاً عنه ام عاملاً باسمه، كما يتسع مفهوم المسئولية ليشمل التزام شخصي بتحمل نتائج فعل شخص تابع له او موضوع تحت رقابته او ادارته او ولاية او ماصبته، كما يشمل مفهوم المسئولية ليشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون في التزامات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الاخلال بهذا الالتزام(12).

وقد عرفها البعض بانها الحالة التي يواخذ فيها الشخص عن عمل اثاره، وهذا العمل يفترض اخلافاً بقاعدة فان كانت القاعدة قانونية بالاخلال بها يتبع مسئولية قانونية ليقابلها جزاء حدوده القانون او عين شروطه واذا كانت القاعدة اخلاقية في المسئولية تكون ادبية وتكون المؤاخذة عنها بالصفة ذاتها(13) الامر الذي يقودنا إلى بيان مفهوم المسئولية لغة ثم اصطلاحاً.

(10) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الأول، القاهرة الطبعة الثانية، المكتبة التوفيقية، 2013، ص288.

انظر أيضاً: د. محمد جمال عطيه عيسى، تطور مفهوم المسئولية الجنائية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ، ص102.

(11) د. عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الاول، مصدر سابق ، ص 395.

(12) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسئولية الجنائية، بيروت مؤسسة توفل 1982، ص11.

(13) انظر: د، سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون القانون المدني، جزء 1، ط5، مصر الجديدة، 1992، ص1.

اما في اللغة: يقصد بالمسؤولية بوجه عام: حال أ صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص ما يصدر عنه قولاً أ عملاً تطلق قانوناً على الالتزام باصلاح الخطأ الواقع منه على الغير طبقاً للقانون(14).

وتعرف المسؤولية في القانون على أنها: تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمه التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها(15). كما يعرفها البعض على أنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بها خوطب به من تكليف جنائي محقق عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف.

في اللغة أيضاً: في تعريف المسؤولية أيضاً من الناحية اللغوية هي اسم مفعول من الثلاثي " سأل " اسم الفاعل منه "سائل" قال تعالى " وأما السائل فلا تنهي"(16) وهي مصدر صناعي أيضاً مثل الحرية نسبة إلى " حر" اسم مفعول وهو من وقع عليه الفعل وفي هذه الحالة يكون المسؤولية موضوع الفعل" سأل " بصرف النظر عن نوعيه السائل علا عنه أ دنا(17).

كما تعني المسؤولية في اللغة العربية ما يكون به الانسان مسئولاً ومطالباً عن أفعال أتاها(18).

إذن المسؤولية بمفهومها العام تعني المؤاخذة وتتطلب وقوع فعل ضار يجب مؤاخذة فاعله عليه، فإذا لم يقع الفعل الضار فإنه يمكن القول بانتفاء المسؤولية.

وقد ذهب البعض في تعريف المسؤولية أيضاً بأنها " أقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله، فإذا لم يرتكب الشخص أي آخر من الأمور وكان هذا الأمر مخالفاً لقاعدة قانونية، لم يترتب على هذا الأمر وقوع ضرر لفرد من الأفراد أو المجتمع ذاته أو كان هذا الأمر لم ينشأ عنه تهديد بوقوع ضرر؛ فإن الشخص في هذه الحالة يكون جنائي عن المسؤولية(19). فالشخص المسئول هو الذي يجب يقبل ويتحمل نتائج تصرفاته ويجيب عنها.

(14) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1993، ص 299.
أيضاً انظر: محمد بن يعقوب الفيرو آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1998 ص 10 في تعريف (المسؤولية في اللغة).

(15) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1408 هـ، من 25.

(16) سورة الضحى آية (10).

(17) المعجم الوسيط بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ج 1، ص 411.

(18) لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، دار المشرق، بيروت، حرف السين.

(19) حسين عامر، المسؤولية الجنائية، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1979، ص 3.

أنظر أيضاً: سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، القسم الأول، الإحكام العامة، معهد الدراسات العربية، 1959 و ج 1، فقره 1...

وهنا يمكن القول بأن مفهوم المسؤولية في الشريعة الإسلامية لا يختلف عنها في القانون الوضعي وذلك لأنها بالأخير تعني المواخذه والالتزام بتحمل العواقب(20).

إلا أن المسؤولية في الإسلام لها مصطلحاتها الخاصة وتتسع تعاريفها باتجاه أشمل من القانون الوضعي عن الأمور المتعلقة بالمواخذه لا لتزام بتحمل العواقب ويقومه المفهوم إلى شمول المسؤولية للأمانة في عنق الشخص، أن أحسن فيها نال الجزاء وإن أخطأ نال العقاب(21)...

وبشكل عام ترد تقسيمات المسؤولية إلى ما يأتي:

المسؤولية الأخلاقية: وتسمى بالمسؤولية الخلقية والأدبية ويقصد بها شعور الشخص بالمسؤولية أمام الله إن كان موقفاً بوجود خالق الكون أو أمام ضميره إن لم يؤمن بوجود الله نتيجة قيامه بفعل أو امتناع عن فعل كان واجبا عليه ، فالإنسان لا يؤاخذ أمام الله عن أفعاله التي صدرت عنه بحسن نية وابتغاء الخير والمعروف، وكذا ضمير الإنسان لا يحاسبه إلا عن نواياه السيئة ومقاصده الخبيثة (22) ، فهذه المسؤولية تتولد خارج نطاق القانون ويخضع تطورها لتطور العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فهي بإختصار تمثل كل خروج على ما تأمر به قواعد الاخلاق (23).

أما المسؤولية القانونية فهي تختلف عن المسؤولية الاخلاقية كونها تضم في دفتيها الأنواع الاتية:

المسؤولية الجنائية : وهي نوع من المسؤولية التي تقع على من يقترف عملاً يضر بالمجتمع بأسره ، ويعد العقاب الوسيلة المثلى لمنع هؤلاء الأشخاص من إيذاء استقرار المجتمع وأمنه (24) .

(20) محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2005، ص23.

(21) محمد فوزي نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في ، نفس المصدر السابق ، ص23.

(22) د. حسن على دنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التايمس للطبع والنشر والتوزيع ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص13.

(23) د. سلمان بو ذياب، مبادئ القانون المدني ، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2003، ص149. انظر أيضاً: فهيد محسن الدعاوي، تعريف الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، شريعة دمنهور، 2003، ص7.

(24) د. حسن على دنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، مصدر سابق ، ص 14 .

المسؤولية المدنية : تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن عمل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الاتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية في الحدود التي يرسمها القانون (25).

المسؤولية السياسية : ظهرت هذه المسؤولية في عهد قريب ويرتبط نشؤها بالتطورات التي أصابت النظام البرلماني الانكليزي اذ كان لمبدأ عدم مسؤولية الرئيس وانتقال هذه المسؤولية للوزارة دور كبير في نشوء هذه المسؤولية ، وتعرف المسؤولية السياسية بأنها تلك المسؤولية التي تنشأ نتيجة اتيان فعل محرم دستورياً ويقوم البرلمان بتوجيه الاتهام له ، والجزاء المترتب على هذه المسؤولية هو العزل من المنصب (26).

المسؤولية الادارية : ويقصد بهذه المسؤولية التزام الدولة بتعويض كل من يصيبه ضرر من جراء نشاط الادارة سواء أكان المضرور شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً ، وسواء أكان نشاط الادارة قراراً ادارياً أم عملاً مادياً مشروعاً أم غير مشروع ، ويعود الفضل لظهور هذه المسؤولية الى جهود قضاء مجلس الدولة الفرنسي فقد كان له دور كبير في ارساء قواعد هذه المسؤولية (27).

المسؤولية الدولية : ويقصد بها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو أن يتحمل العقاب جزاء للمخالفة التي ارتكبها لغرض الوصول لسلام دولي مؤسس على القانون (28) .

بناء على ما سيمكننا القول ان المسؤولية الاخلاقية هي اوسع مجالاً من المسؤولية القانونية إذا انها تضع الانسان امام ربه وضميره عند محاسينه والمسؤولية القانونية تتناول الانسان في علاقة بغيره فتحاسبه عن الاخلال بقاعدة قانونية تنظم هذه العلاقة وسلوك الانسان في اطارها.

جدير بالملاحظة أن المسؤولية القانونية هي التي يرسم حدودها القانون الذي ينظم علاقة الشخص بالآخرين حيث يشترط لقيامها وقوع خطأ من الشخص يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير ويترتب عليها جزاء قانوني

(25) د. حسن احمد عباس الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 14 .

(26) د. ياسر عطوي عبود الزبيدي، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا ، دراسة مقارنة : بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد الثاني ، 2010 ، ص 91 .

(27) د. فوزي احمد شادي، تطور اساس مسؤولية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 34 .

(28) د.غازي حسن صباريني : الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ،

رابع، مما يشير إلى ان المسؤولية القانونية تنقسم من حيث مصدرها إلى قسمين المسؤولية الجنائية(29) من المسؤولية المدنية.

فالمسؤولية الجزائية تستهدف حماية المجتمع بالاختصاص ممن اخل بأمنه واستقراره كلما كان الاخلال مؤلف جرمًا جزائياً عرفه القانون تخصيص وحدد له العقاب وعقاب الجاني يحمل في جوهره فكرة الجزاء والزجر وينطوي على ردع الغير(30).

ولعل اهم ما يميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية هو ان المسؤولية الجنائية تقوم كجزاء على ضرر تم الحاقه بالمجتمع، إما المسؤولية المدنية فهي جزاء ضرر لحق بفرد(31).

وبالتالي فان المسؤولية تتحقق عند مخالفة القاعدة القانونية وذلك بان يسلك الشخص مسلكاً خارجاً يؤدي إلى الحاق الضرر بالمجتمع او يأخذ افراده أو يكون من شأنه التهديد بوقوع مثل هذا الضرر(32)، وعليه فان القانون هو المحور والاساس الذي يحدد فيما اذا كان الشخص مسئولاً ام لاو فإذا خالف الشخص إلى نص قانوني في اي فرع من فروع القانون، فانه يعد مخالفة هذا مسئولاً عن هذه المخالفة، اما إذا لم تقع المخالفة لنص القانون ستقضى المسؤولية القانونية، وعندئذ لاجال للعقاب عليها ايأ كان نوعه(33) قضاء على ما تقدم فإنه يمكننا القول بأن المسؤولية تتحقق عند طرق احدي الصوابط القانونية او الاجتماعية وبالتالي يجب النبيه نفسه في مركز المساءلة وتحمل النتيجة.

(29) المسؤولية الجنائية: هي التزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على غير المشروعه أي العقوبات التي ينص عليها القانون.

انظر .د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976، ص16.

(30) انظر.د. علي راشد، قانون العقوبات القسم لعام، طبعة 1970، ص198.

(31) انظر.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام و مصادر الالتزام المجلد الاول، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة نشر، ص744.

(32) انظر: د. محمود جمال الدين ذكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، 1978، ص442.

(33) انظر: د. محمد محمد احمد سويلم، مسؤولية النصب والجراح واسباب الاعتقاد فيها في القانون المدني والفقهاء الاسلامي، دراسة مقارنة منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2009، ص91

الفرع الثاني اركان المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية

تقوم المسؤولية في جوهرها العام على أركان ثلاثة وهي : (الالزام - والمسؤولية - والجزاء) والنسبة للمسؤولية الجنائية، يشترط لمسؤولية الجاني في الشريعة الاسلامية عن الجريمة توافر الإسناد المادي بين فعله ونتيجته، فالإسناد المادي يربط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، ومن ثم إذا توافر كان الجاني مسئولاً عن نتيجة فعله، وإذا انعدم أو قام هذا الرباط ثم انقطع قبل تحقق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعياً أم بفعل الغير فإن الجاني يسأل عن فعله فحسب ولا يسأل عن نتيجته.

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الجاني يسأل عن نتيجة فعله إذا كان فعله وحده هو علة النتيجة، أو كان لفعله منفرداً عن غيره دخل في إحداث النتيجة، ومثال ذلك ذبح شخص بسكين، فإن الذبح علة مباشرة للحدث(34).

بيد أن الأمور لا تسير دائماً على هذا النحو البسيط فقد تتوالد العلل والأسباب وتتوالى بحيث تضعف صلة السببية أو الإسناد المادي بين الفعل المنسوب للجاني والنتيجة بحيث يبعد الفعل عن النتيجة، ولا يكون سبباً مباشراً لها، ومثال ذلك أن يشهد شخصان زوراً على آخر بأنه قتل ثالث، فيحكم على المتهم البرئ بالقتل وينفذ فيه، ثم تظهر براءته بعد ذلك، فهل يعتبر شاهد الزور قاتلاً باعتبار أن فعله علة للحكم، أو أن الحكم تولد عنه الأمر بالتنفيذ، والذي نفذه الجلاد، ومثال ذلك أيضاً أن يشب حريق في المستشفى التي نقل إليها المجني عليه المصاب بجرح قاتل فهل يسأل الجاني عن القتل باعتبار أن الجرح الذي أحدثه سبب نقل المجني عليه إلى المستشفى، وأن النقل نشأ عنه موت المجني عليه حرقاً أم يسأل الجاني عن الحرق فحسب(35).

والقاعدة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يسمحون بتوالد الأسباب والعلل وتواليها إلى غير حد، بل يفرقون بين ثلاثة أنواع من الأسباب والعلل(36):

أولها: العلل والأسباب الشرعية وهي التي تولد نتائج يسأل عنها الجاني بمقتضى النصوص الشرعية، أي أن الجاني يتحمل نتيجته التي رتبها عليه النصوص مهما بعدت النتائج وضعفت صلة السببية أو الإسناد المادي بين الفعل والنتائج، ومثال ذلك اعتبار شاهد الزور في جريمة القتل قاتلاً للمحكوم عليه.

(34) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي.....، مصدر سابق، ص461.

(35) د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، مكتب الوعي العربي، ط1968، ص203، وما بعدها.

(36) اسنى المطالب: ج4، ص4، نهاية المحتاج، ج7، ص340.

ثانيها: العلل والأسباب الحسية، وهي التي تتولد عنها النتائج توليداً محسوساً مدركاً لا شك فيه، بغض النظر عما إذا كانت النتيجة قد تولدت عن العلة مباشرة أو كانت قد تولدت عن علة متولدة عن العلة الأولى، ومثال ذلك إشعال النار في بيت المجني عليه بقصد قتله، حتى إذا ما استيقظت النار قد أحاطت به فلم يستطع النجاة ومات محترقاً، فالأمر المدرك أن وضع النار كان علة في احتراق المنزل، وكان احتراق المنزل علة في موت المجني عليه محترقاً.

ثالثها: العلل والأسباب العرفية: ويقصد بها كل علة أو سبب لا يولد النتائج توليداً حسيماً ولا شرعياً، وعلى ذلك يدرج تحت هذا النوع كل ما لا يدخل تحت النوعين السابقين، ويشمل غالبية الحالات التي يثير فيها الإسناد المادي صعوبة خاصة من الناحية التطبيقية.

والضابط في انتساب العلة أو السبب إلى العرف هو " ما اقرء عرف الناس وقبلته عقولهم" باعتبار أن حد الإسناد المادي هو الحد المتعارف عليه، ويعني ذلك أن ما اعتبره العرف سبباً للنتيجة فهو سبب لها ولو كان سبباً بعيداً وما لم يعتبره العرف سبباً للنتيجة فهو ليس سبباً لها ولو كان قريباً.

ويترتب على تطبيق هذا المعيار أن يسأل الجاني عن القتل إذا كان العرف يقضي بمسئوليته ولو لم يكن فعله العلة أو السبب المباشر المؤدي إلى الموت كما لو حرق شخصاً قراباً يركبه المجني عليه بقصد إغراقه، وعندما اشرف القارب على الغرق القي المجني عليه بنفسه في الماء سابقاً فالتقمة حوت، ففي هذا الفرض يسأل الجاني عن النتيجة التي ترتبت على فعله مع توالد العلل وتواليها وبعد نتيجة لفعله، باعتبار أن العرف يعتبر الإسناد المادي قائماً على الرغم من أن العلة الأخيرة هي إلقاء المجني عليه بنفسه في الماء والتهام الحوت له هي التي أدت مباشرة للموت، أما إذا ضرب الجاني شخصاً بقصد قتله فحدثت به إصابات تم نقله على أثرها إلى المستشفى وكان وجوده بالمستشفى علة لفعل الجاني، باعتبار أن العرف لا يعتبر الجاني قاتلاً في هذا الفرض.

وفي الحقيقة ينفرد منهج الشريعة الإسلامية في الإسناد المادي بخاصيتين هامتين (37):

الأولى: العدالة باعتبار أن مسلك الشريعة الإسلامية يعتمد على شهور الناس بالعدالة وإحساسهم بها، ولم ينزل فقهاء الشريعة الإسلامية إلى نظرية السببية المباشر كما فعل شراح القانون الفرنسي في القتل العمد، لأن ذلك يؤدي إلى التضييق من دائرة الإسناد المادي، وبالتالي خروج كثير من الأفعال التي يعتبرها العقل

(37) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي.....، المصدر السابق، ص 464-466.

والعرف قتلا كما أنهم لم يسلكوا مسلك النظريات الألمانية سواء في نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال أم في نظرية تعادل الأسباب لأن هذه النظريات تأخذ بكل سبب غير مباشر وتدخل في دائرة القتل أفعالاً كثيرة لا يعتبرها المنطق ولا عرف الناس قتلاً، وفضلاً عن ذلك فإن نظرية تعادل الأسباب تسمح بتوالد العلل والأسباب وتواليها إلى غير حد وتحمل الجاني النتيجة باعتبارها متولدة عن فعله.

الثانية: المرونة، يشمل الإسناد المادي في الشريعة الإسلامية كل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم، بل أن جعل العرف معياراً لبيان مدى كفاية السبب لتحقيق النتيجة هو الذي كفل لنظرية الشريعة البقاء ما بقى الناس في كل زمان ومكان، وأساس ذلك أن الناس سواء تقدموا أم تأخروا لهم عرف يطمئنون إليه وعقول لا ترتاح إلا إلى ما تراه عدلاً.

وتعتبر نظرية السبب الملائم الألمانية، وهي أحدث النظريات تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليها النظرية الإسلامية من حيث الإسناد المادي، وتكاد كلاهما تؤدي إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الأحداث سواء من حيث الإسناد المادي أم من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية، أي أن النظرية الألمانية تطورت لتأخذ بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وتتخلص مما يخالفها. والبين مما تقدم أن الإسناد المادي في القوانين الوضعية يسير الآن في نفس الاتجاه الذي رسمه فقهاء الشريعة الإسلامية، كما تتفق المحاكم المصرية مع الشريعة الإسلامية، وليس مصدر هذا الاتفاق أن المحاكم المصرية ترجع للفقهاء الإسلاميين، وإنما مصدره أن هذه المحاكم تفضل النظرية الألمانية الإنجليزية التي تفق مع الشريعة الإسلامية على النظرية الفرنسية. كما لا يختلف ما أتى به القانون الوضعي عما استقر عليه فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن الإسناد المادي في الجرائم السلبية، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يكون القتل بالسلب أي بغير فعل إيجابي يصدر عن الجاني، بحيث يتمتع الأخير عن عمل معين فيؤدي امتناعه إلى قتل المجني عليه، وعلى ذلك فمن حبس إنساناً ومنعه من الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل له عمداً إن قصد بالمنع قتله⁽³⁸⁾، بينما لا يرى أبو حنيفة أن الفعل قتلاً لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش والبرد لا بالحبس ولا فعل لأحد في الجوع والعطش، وعلى عكس ذلك يرى أبا يوسف ومحمداً أن الفعل قتلاً عمداً لأن المنع من الطعام والشراب والدفء يكون إهلاكاً له⁽³⁹⁾.

(38) المغني، ج9، ص328. نهاية المحتاج، ج7، ص239. الشرح الكبير للدردير، ج4، ص215.
(39) البحر الرائق، ج8، ص295، بدائع الصنائع، ج7، ص234.

وعلى ذلك يتوافر الإسناد المادي ويعتبر الممتنع مسؤولاً عن جريمة ترتبت على امتناعه شريطة أن يكون العمل واجباً عليه شرعاً أو عرفاً، لأن تعارف الناس على وجوب أمر يساوي الاتفاق على وجوبه، وفي ذلك تتفق الشريعة الإسلامية مع القانون بيد أن ثمة جدلاً حول ما يوجب الشرع والعرب فيذهب بعض الحنابلة إلى أن من أمكنه انجاد أو مس من هلكه كماء أو نار أو سبع فتركه حتى هلك كان مسؤولاً⁽⁴⁰⁾. بينما يرى بعض الحنابلة عدم مسؤوليته⁽⁴¹⁾. ومرد هذا الجدل إذا كان الانجاد واجب أو غير واجب والبين أن القواعد التي أرسنها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان هي نفس القواعد التي انتهجتها القوانين أخيراً.

1.2 المسؤولية الجزائية في القانون الوضعي

يعد موضع المسؤولية الجزائية من البنين القانوني لعناصر الجريمة وهي في دراستنا جريمة تزوير وتقليد العملات ، أنها لا تعد ركناً أو عنصراً من عناصر الجريمة، وإنما هي الأثر المترتب على توافر كافة الشروط اللازمة لتحمل التبعة والخضوع للجزاء الجنائي، سواء كانت هذه الشروط موضوعية مرتبطة بالجريمة ذاتها أم متعلقة بالجاني؛ إذ يجب توافر شروط عديدة ومتنوعة لقيام المسؤولية الجزائية وهي: توافر الصفة غير المشروعة للفعل أن الامتناع وقيام الركن المادي للجريمة بعناصره الثلاثة (الفعل والنتيجة وعلاقة السببية) وصدوره عن إرادة مدركة وحررة واعية.

1.2.1 المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي

بينت بعض التشريعات الوضعية الشروط العامة للمسؤولية الجنائية ومثال ذلك القانون الإيطالي السابق الصادر سنة 1889 حيث كان يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الجاني حراً (م46) ونصت المادة 85 من قانون العقوبات الإيطالي الحالي الصادر سنة 1930 على أنه" لا يعاقب أحد عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد، وبعد أهلا للإسناد من كانت لديه أهلية الفهم والإرادة" وكذلك التشريع الألماني الصادر سنة 1871 حيث نصت المادة (51) منه على أن الفعل المعاقب عليه لا يوجد إذا كان الفاعل وقت ارتكابه غير قادر على تمييز صفته غير المشروعة وعلى التصرف بالتطابق مع هذا التمييز بسبب مرض عقلي نشأ عن اضطراب مرضي للنشاط الذهني أو عن ضعف عقلي". ويلاحظ أن هذه التشريعات قد

(40) المغني لابن قدامة: ج 9، ص 581.

(41) الإقناع: ج 4، ص 205.

تفادت لفظ "حر" أو "حرية" وذلك لتجنب معضلة الجبر والاختيار واستعاضت عنها بأن يتوافر لدى الجاني شرط الإدراك والإرادة(42).

وعلى ذلك فالتشريعات على اختلاف طرائقها التي تنتهجها في التقنين تفترض كمبدأ مسلم به أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية إسناد الجريمة مادياً إلى شخص ما، بل يجب أن تثبت قبله معنوياً أيضاً، أي أن تكون صادرة من إدراكه وإرادته.

كما يرى جانب من الفقه قصر المسؤولية الجزائية على ضرورة توافر التمييز وحرية الاختيار(43). بينما يضيف إليها جانب آخر الركن المعنوي فيوصف هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجنائية.

1.2.2 الجوانب المادية للمسؤولية الجنائية في الفقه

تقتضي المسؤولية الجزائية توافر العلاقة المادية بين المتهم والجريمة، ويعبر عن هذه العلاقة المادية بالإسناد، ويعني ذلك أن تكون الجريمة ناشئة عن فعل المتهم حتى يكون مسئولاً عنها من الناحية المادية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ثبت ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه في الجرائم الشكلية، وأن يثبت ارتباط هذا الفعل بالنتيجة المادية برابطة السببية في الجرائم ذات النتيجة حتى يمكن مساءلته عنها طبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

وإذا كانت المسؤولية شخصية والعقوبة شخصية أيضاً، فما مدى مشروعية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى فرعين نتناول في الأول الإسناد المادي، وفي الثاني المسؤولية عن فعل الغير.

أولاً: الإسناد المادي: ذهب الفقه التقليدي وبحق إلى أن الجريمة تقوم على ركنين: هما الركن المادي والركن المعنوي(44) غير أن الفقه الجنائي الحديث لم يقبل ذلك(45). وأياً كان الخلاف فإن الركن المادي للجريمة التامة ينهض على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة ورابطة السببية بينهما (الإسناد المادي).

(42) د. محمد مصطفى القلبي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، 1948، ص 23. انظر أيضاً: حسنين إبراهيم صالح، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

(43) د. محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1996، ص518-520. (44) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، 2015، ص255، وما بعدها. أيضاً: د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1996، رقم 39، ص51.

- د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص38. (45) انظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1990-1991، ص109، وما بعدها.

ماهية الإسناد المادي: من المسلم به أنه لا يكفي لتكوين الركن المادي للجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بل يجب توافر رابطة الإسناد المادي بينهما، أي أن الإسناد المادي هو الذي يربط بين عنصري الركن المادي، فيجعل منهما فكرة وظاهرة قانونية متماسكة العناصر والبنيان، فضلاً عن ذلك فإنه وسيلة للحد من نطاق المسؤولية الجنائية، إذا انتفى الإسناد المادي تقتصر مسؤولية الفاعل على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت جريمته غير عمدية فلا مسؤولية عنها باعتبار أنه لا شروع في الجرائم غير العمدية(46).

صور الإسناد المادي: هناك صورتان أساسيتان للإسناد المادي: الأولى هو الإسناد المفرد والثانية هو الإسناد المزدوج. ويقتضي الإسناد المفرد نسبة السلوك المادي إلى فاعل معين، أو اتهامه به بناء على توافر أدلة أو قرائن ضده بارتكاب السلوك الإجرامي ذاته. أما الإسناد المزدوج فيقتضي فضلاً عن ذلك إسناد نتيجة هذا السلوك إلى الفعل المادي ذاته كالقتل أو الضرب(47).

موضع الإسناد المادي من البنيان القانوني للجريمة: ذهب رأي في الفقه التقليدي إلى إدراج الإسناد المادي ضمن موضوعات الركن المعنوي للجريمة، بل اعتباره موضوعاً للخطأ في الركن المعنوي للجريمة غير العمدية.

ولم يسلم هذا الرأي من النقد؛ تأسيساً على أن طبيعة الإسناد المادي تأبى انتماءها إلى ركن غير ذي طبيعة مادية، فضلاً عن تضيق نطاق الإسناد المادي في الجرائم غير العمدية، في حين أن له دور في الجرائم العمدية أيضاً(48).

ويتجه الرأي السائد في الفقه الجنائي الحديث والقضاء إلى أن الإسناد المادي ذي طبيعة مادية، باعتباره رابطة بين عنصرين من عناصر الركن المادي للجريمة، ودوره بيان ما كان لأحدهما من نصيب في إحداث الآخر، ومن ثم فإن المنطق يوجب انتماءه إلى هذا الركن إذ لا يتصور انتماءه إلى ركن آخر لا دور له فيه.

نطاق الإسناد المادي: يقتصر الإسناد المادي على الجرائم المادية دون الجرائم الشكلية؛ وأساس ذلك أن الإسناد المادي يفترض نتيجة تميزها عن النشاط الإجرامي، ويتحقق ذلك في الجرائم المادية وهي التي يتطلب فيها الشارع لقيام الجريمة تحقق نتيجة معينة كالقتل بنوعي (العمد والخطأ) والجرح والضرب، بينما لا يتصور

(46) د. هلالى عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، ط1987، رقم 55، ص72.

(47) د. روف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ط1984، ص4.

(48) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط1988، ص4.

ذلك في الجرائم الشكلية والتي تقوم على نشاط محض، أي يكفي فيها الشارع لتمام الجريمة بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمه كجرائم الخطر مثل حيازة سلاح ابيض أو سلاح ناري بدون ترخيص(49).

5- معيار الإسناد المادي: إذا كان الإسناد المادي يقتصر على الجرائم المادية فإن ذلك الإسناد لا يثور دائماً حتى بالنسبة للجرائم المادية؛ باعتبار أن النتيجة الاجرامية يمكن أن تتحقق في الحال من جراء سلوك الجاني، ومن ثم ليس ثمة شبهة في إسناد النتيجة الإجرامية إلى فاعلها، ومثال ذلك من يطعن غيره طعنة نافذه فيقتله في الحال، ففي هذا الفرض يكون الإسناد المادي في أبسط صورته ولا يتطلب أكثر من إسناد الواقعة إلى مرتكبها، ومع ذلك يثير الإسناد المادي صعوبة خاصة من الناحية التطبيقية عندما يتداخل إلى جانب فعل الجاني عوامل أخرى سابقة على الفعل كضعف بنية المجني عليه أو معاصره له مثل اعتداء آخر يقع على المجني عليه في نفس الوقت دون وجود اتفاق جنائي، أو لاحق له كأن يخطئ الطبيب في العلاج أو يهمل المجني عليه في العناية بنفسه فيموت.

(أ) في التشريع: لم تتصدى معظم التشريعات الجنائية للإسناد المادي بنص صريح يحسم الصعوبات المرتبطة بمعيار ذلك الإسناد (رابطة السببية)، وذلك بحجة صعوبة وضع ضابط أو معيار سليم للإسناد المادي، ومع ذلك حاولت بعض التشريعات الجنائية وضع معيار للإسناد المادي، وأول هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي؛ حيث نصت المادة 41 منه على أنه " إذا تعاونت في إحداث الجريمة أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة، ولو كانت مستقلة عن سلوك المجرم فإن هذا لا يمنع من قيام صلة السببية بين فعله أو امتناعه وبين الحادث الإجرامي ولكن الأسباب اللاحقة تمنع هذه الصلة إذا كانت كافية بذاتها لإحداث هذا الحادث، وعند ذلك لا يعاقب المجرم إلا عن فعله أو امتناعه إذا كون في ذاته جريمة".

وكذلك نصت المادة 24 من مشروع المدونة العقابية المصرية لسنة 1966 على أنه " لا تنقطع صلة السببية إذا اسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة اسباب أخرى ولو كان يجهلها سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه وسواء كانت مستقلة أو غير مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً".

(49) د. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س 31، سنة 1961، ص 117.
د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط1992، رقم 230، ص 251.

ويلاحظ أن النصين السوري والمصري قد تم اقتباسهما من النص الايطالي سالف الإشارة إليه، وبالرغم من ذلك فقد أثار جدل بين فقهاء القانون الايطالي والمصري في تحديد معيار الإسناد المادي الذي اعتنقه المشرع.

(ب) في الفقه: تعددت النظريات التي ظهرت في الفقه الجنائي حول الإسناد المادي، إلا أنه يمكن رد جميع النظريات إلى ثلاث: الأولى السببية المباشرة، الثانية نظرية تعادل الأسباب والثالثة نظرية السببية المناسبة أو الملائمة.

(1) نظرية السببية المباشرة: تقوم هذه النظرية على إسناد النتيجة إلى الجاني إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله، ويعني ذلك قيام الإسناد المادي بين العمل الإرادي للفاعل وبين النتيجة الإجرامية، ولو تدخل سبب أو أكثر في إحداثها شريطة أن يكون ذلك النشاط سبباً كافياً لإحداث تلك النتيجة ومثال ذلك إحداث جرح قاتل بالمجني عليه أودى بحياته.

أما إذا كانت العوامل الأخرى قد أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية، فقد انتفى الإسناد المادي بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، ولو كانت هذه العوامل الأخرى مألوفة أو كان أثرها غير مقطوع به، ومثال ذلك خطأ الطبيب في الجراحة(50).

حجة النظرية: تقوم هذه النظرية على حجة منطقية مؤداها أنه مما يجافي المنطق إنكار الإسناد المادي على العامل المباشر وخلعها على عامل دونه قوة، ولا يقتضي ذلك أن يكون فعل الجاني هو أقوى العوامل مجتمعة، بل يكفي أن يكون أقوى وأكثر اتصالاً من كل منهما على حده(51).

تطبيق النظرية: يتطلب تطبيق هذه النظرية نوعاً من الاتصال المادي بين الفعل والنتيجة؛ باعتبار أنها لا تأخذ إلا بالارتباط المباشر بينهما، حتى يمكن القول أنها تندرج في الجانب المادي للجريمة دون المعنوي.

وقد وجدت هذه النظرية مناخها الخصب في فرنسا، إذ كان القضاء يأخذ بها في الغالب من أحكامه مستنداً في ذلك على أساسين هاميين الأول: موضوعي وهو التفسير الضيق للنصوص الجنائية. والثاني إجرائي وهو قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وعلى ذلك إذا تدخل عامل أجنبي عن سلوك الجاني في أحداث النتيجة النهائية، فقد توافر الشك الذي ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم، مما يقتضي انتفاء الإسناد المادي بين سلوك

(50) د. روف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2006، ص240.

(51) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص286، وما بعدها.

الجاني والنتيجة الإجرامية وعدم مسئولية الجاني إلى عن القدر المتيقن في حقه وهو السلوك وحده دون النتيجة الإجرامية(52).

تقدير النظرية: تنفرد هذه النظرية بأنها من أصلح النظريات للمتهم وأكثرها رعاية له؛ باعتبار أنها تتطلب نوعاً من الاتصال المادي المباشر بين الفعل والنتيجة.

ومع ذلك يعاب على هذه النظرية من ناحية أنها تؤدي إلى مخالفة القانون ويتمثل ذلك في حصر سبب النتيجة في عامل واحد مما يؤدي إلى استبعاد تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، بل تؤدي إلى إفلات الجاني من المسئولية إذا تدخلت إلى جانب نشاطه عوامل أخرى تكون أقوى من نشاط الجاني، كأن تكون الإصابة التي أحدثها الجاني بالمجني عليه غير قاتلة بطبيعتها ولكن المصاب مات بحرق السيارة التي حملته إلى المستشفى في هذه الحالة لا يسأل المتهم عن وفاته، أما إذ شب حريق في المستشفى التي نقل إليها يسأل الجاني على الرغم من أن الوفاة تعتبر قضاء وقدر.

ومن ناحية أخرى عدم وجود معيار يحدد مقدار مساهمة كل عامل ويبين أقواها وأكثرها صلة بالنتيجة(53).

(2) نظرية تعادل الأسباب: تذهب هذه النظرية إلى أن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة تعتبر متعادلة من حيث تأثيرها السببي مما ينبغي أن تعد متعادلة ومسئولة عن قدم المساواة عن حدوثها ومن ثم توافر الإسناد المادي بين كل منها وبين هذه النتيجة دون موازنة بين عامل وآخر من ناحية قوته، وأثره في النتيجة، باعتبار أن كل منها يعد شرطاً لازماً لتحقيق النتيجة ولذلك يطلق عليها نظرية الشرط الضروري(54).

أساس النظرية: يستند أنصار هذه النظرية على حجبتين هامتين: الأولى أنه إذا كان فعل الجاني أحد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فهو في الوقت نفسه سبب النتيجة الذي جعل حلقات الحوادث تتابع على نحو معين بحيث لولاه لما حدثت النتيجة النهائية، ومن ثم يجب أن يسأل الجاني مسئولية كاملة عن فعله ولو توسط بينه وبين النتيجة النهائية أي عوامل أخرى، وعلى ذلك احدث شخصاً بغيره إصابة نقل على أثرها إلى

(52) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، طبعة ثانية، 1989، رقم 181، ص 446.
 (53) د. رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء : دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1974 ، ص25. د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق ، ص 446. د. محمد مصطفى القلبي، في المسئولية الجنائية، ط1948، ص33.

(54) د. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة، ص171. د. عوض محمد: المصدر السابق ، رقم 51، ص 68. د. فوزية عبد الستار: المصدر السابق ، رقم 236، ص 256. د. محمد زكي أبو عامر: المصدر السابق ، رقم 180، ص 443، وما بعدها.

المستشفى حيث شب فيها نار سريعة قضت عليه، فإن الجاني يسأل عن ضرب أفضى إلى الموت، باعتبار أنه لولا الاعتداء لما نقل المجني عليه إلى المستشفى ولولا نقله لما توفى.

الثانية: المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة باعتبارها جميعاً لازمة لإسناد النتيجة النهائية إليها بحيث أن تخلف إحداها يؤدي إلى انتفاء النتيجة⁽⁵⁵⁾.

تطبيق النظرية: أسس هذه النظرية الفقيه الألماني فون بوري وسادت في الفقه الألماني الحديث ورجحت لدى القضاء في ألمانيا⁽⁵⁶⁾.

ويسترشد أنصار هذه النظرية بمعيار لتطبيقها قوامه " أن الفعل يعد سبباً للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة ، وتطبيقاً لذلك إذا أصاب الجاني قائد قارب بجرح لا يعوقه عن القيادة ثم تهب عاصفة يغرق على اثرها، فلا يتوافر الإسناد المادي، باعتبار أن الوفاة كانت تحدث ولو لم يصدر عن الجاني فعله، أما إذا ثبت أن الجرح قد عاق المجني عليه عن القيادة، فلم يستطع مقاومة العاصفة بسبب الإصابة، فيتوافر الإسناد المادي بين فعل الإصابة والوفاة.

ويؤخذ على هذا المعيار من ناحية أنه يؤدي إلى انتفاء الإسناد المادي إذا ساهم في إحداث النتيجة فعلاً كافياً كل على حده لإحداثها، ومثال ذلك أن يضع شخصان في طعام المجني عليه مادة سامة كافية كل منها على حده لإحداث الوفاة ثم يأكل المجني عليه الطعام فيموت، ومن ناحية أخرى يترتب على تطبيق هذا المعيار انتفاء الإسناد المادي إذا ثبت أن عدم ارتكاب فعل الجاني ما كان يحول دون حدوث النتيجة، ولكنه يؤدي إلى حدوثها في وقت متأخر أو في صور مغايرة، ومثال ذلك أن يطعن الجاني المجني عليه حال احتضاره⁽⁵⁷⁾.

وعلى الرغم من أن الفعل في المثاليين قد ساهم على نحو واضح في إحداث النتيجة النهائية وهي الوفاة، إلا أن أنصار النظرية حاولوا تعديل مصيرها بطريقتين: الأولى تعديل صياغة ضابطها على النحو التالي: " يعد الفعل سبباً للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه حدوث تعديل أياً كان في النتيجة" سواء تعلق التعديل بزمان تحقق النتيجة أو بمكانه أم تعلق بكيفية تحققها أم بوسيلته أم تعلق بنطاقها أو بمسار حلقاتها السببية. أما الطريقة

(55) د.محمود نجيب حسني، القسم العام، المصدر السابق ، رقم 320، ص 282.

(56) د. روف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء: دراسة تحليلية مقارنة، المصدر السابق ، ص 246.

(57) د. محمود نجيب حسني: المصدر السابق ، رقم 321، ص 283- 284.

الثانية فتسلم بالتفاوت بين العوامل المختلفة، وتعترف بأن العوامل السببية المشاركة طاقة أقل من طاقة العامل الذي يؤدي إلى تحقق النتيجة النهائية(58).

نقد النظرية: تعرضت هذه النظرية لنقد شديد سواء من حيث أساسها أم من حيث نتائجها.

أولاً: من حيث أساسها يؤخذ عليها أنها غير ذات طابع قانوني، باعتبار الشخص المثالي الذي يتمتع بأوسع الإمكانيات الذهنية، سواء كانت هذه العوامل موجودة عند ارتكاب الفعل أم طرأت بعد ذلك، ولم يكن في استطاعة الشخص العادي أن يحيط بها، ويؤخذ على هذا الرأي أيضاً أنه يميل وجهة نظر موضوعية متطرفة ويقترب في نتائجه من نظرية تعادل الأسباب(59).

ويتجه أغلب انصار هذه النظرية إلى الاعتداد بمعايير الشخص المعتاد وهو معيار موضوعي لا شخصي، والرجل المعتاد مقياس مجرد وهو معيار موضوعي لا شخصي، وهو بوجه عام رجل وسط في ملكاه وخبراته، ويستوي بعد ذلك أن ينفق حمة مع حكم الفاعل نفسه أم لا، كما يستوي أن يعلم الجاني بحكم الفعل العادي أم يجهل به؛ باعتبار أن مجال العلم هو الركن المعنوي لا المادي، إلا أن الوقت الذي يتعين اعتباره في تحديد استطاعة العلم هو وقت الفعل لا وقت نظر الدعوى، ويترتب على تطبيق هذا المعيار وحده استبعاد نوعين من العوامل: الأول العوامل التي عاصرت الفعل ولم يكن العلم بها متاحاً للشخص العادي، الثاني العوامل التي طرأت بعد الفعل(60).

ثانياً: من حيث النتائج التي ترتبت على تطبيق هذه النظرية في مجال المسؤولية الجنائية، فمن ناحية أولى يؤدي تطبيق هذه النظرية إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية على نطاق واسع، فهي تقضي بمسؤولية الفاعل عن النتيجة الإجرامية مهما بعدت أو وهنت الرابطة بين فعله وبينها وهذا يجافي العدالة الجنائية. ومن ناحية ثانية فهي تقود إلى اعتبار المحرض على الانتحار مسؤولاً جنائياً باعتبار أن فعله سبب للوفاة، وأخيراً فهي تصطدم بنصوص القانون، إذ لا تتسق والتفرقة بين الفاعل والشريك، فهي تنظر إلى أن فعل كل منهما سبب للنتيجة معادلاً للآخر(61).

(58) د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، رقم 143، ص 216-217.

(60) د. رعوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء: دراسة تحليلية مقارنة، المصدر السابق، ص 244.
(61) د. أحمد فتحي سرور: المصدر السابق، رقم 289، ص 476. د. رعوف عبيد: المصدر السابق، ص 246. د. عبد الفتاح الصيفي: المصدر السابق، رقم 136، ص 172، 173. د. عوض محمد: المصدر السابق، رقم 52، ص 69.
د. فوزية عبد الستار: المصدر السابق، ص 257، 258، د. محمد زكي أبو عامر: المصدر السابق، ص 445.

والحقيقة أن النقد الذي وجه إلى النظرية من حيث أساسها قد أوحى بالأسباب التي قامت عليه نظرية السببية الملائمة. أما من حيث نتائجها فإن ثبوت الإسناد المادي بين الفعل والنتيجة لا يعني دائماً القول بمسؤولية الفاعل؛ باعتبار أن المسؤولية تتطلب فضلاً عن الإسناد المادي توافر الإسناد المعنوي، وأن التحريض على الوفاة لا يستتبع حتماً مسؤولية المحرض جنائياً، فضلاً عن ذلك إذا كان نشاط الشريط يعادل من حيث القيمة السببية نشاط الشريك إلا انهما قد يفترقان من حيث القيمة القانونية.

تقدير النظرية: تنفرد هذه النظرية بأنها فكرة مجردة تعتمد على تجريد التسلسل السببي من تفاصيله الواقعة غير ذات الأهمية ويعني ذلك الاقتصار على العوامل المألوفة لحصر إمكانياتها الموضوعية واستبعاد العوامل الشاذة غير المألوفة، وكذلك استبعاد الظروف الواقعية من النتيجة الإجرامية.

كما تتميز هذه النظرية بالطبيعة الموضوعية البحتة، فهي تعتمد على العوامل التي يستطيع الشخص المعتاد العلم بها، ولا تكتفى بالعوامل التي علم بها الجاني أو كان في وسعه العلم بها.

وفضلاً عن ذلك، لا تسهم هذه النظرية بالبحث في التسلسل السببي كما تحقق فضلاً عن أنها تضع في اعتبارها جميع العوامل، وهذا لا يتسق مع الاعتبارات القانونية التي ينبغي أن يؤسس عليها الإسناد المادي، وهي أنه يجب أن يقتصر البحث إذا كان عاملاً معيناً بذاته يصلح سبباً للنتيجة الإجرامية من عدمه دون البحث عن كل العوامل الأخرى.

(3) نظرية السببية الملائمة: مؤدي هذه النظرية أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المتوقعة لفعله وفقاً للمجرى العادي للأمر ولو لم تكن نتائج مباشرة أو محققة لفعله طالما توقعها وكان فعله سبباً كافياً بذاته لحصولها، حتى ولو توسطت بين فعله وبين النتيجة النهائية عوامل أجنبية، سواء كانت سابقة لفعله أم معاصرة أم لاحقه له اللهم إلا إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمر (62). وتطبيقاً لذلك إذا أصاب الجاني شخصاً بجراح إلا أن الأخير لم يموت في الحال ومات على أثر الحريق في المستشفى التي وصل إليها، فلا يتوافر الإسناد المادي بين فعل الجاني والنتيجة النهائية وتقتصر مسؤوليته على الجرح العمدي لأن الفعل لا ينطوي على الإمكانيات الموضوعية لإحداث الوفاة (63).

(62) د. السعيد مصطفى: المصدر السابق ، ص 436، د. رءوف عبيد: المصدر السابق ، ص 243. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات ، القسم العام، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2005 ، رقم 94 ، ص 693-695
(63) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق ، رقم 324، ص 288.

أساس النظرية: تقوم هذه النظرية على أساس التفرقة بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة فيحمل الجاني مسؤولية الأولى دون الثانية وتقتضي هذه التفرقة بيان معيارها؟

فقد ذهب رأي في الفقه المصري إلى أن الاحتمالية هي المعيار، ومن ثم يعتبر العامل ملائماً إذا انطوى على درجة مؤكدة من احتمالية تحقيق النتيجة الإجرامية، وإلا اعتبر شاذاً أو غير مألوف وهبط إلى منزلة القوة القاهرة(64).

ويتجه الرأي السائد في الفقه المصري(65) إلى أن " العلم " هو المعيار إلا أنهم يختلفون فيما بينهم في المراد بالعلم فالبعض يعتقد بالعلم الفعلي أو استطاعته لدى الجاني، واستبعاد غير ذلك من العوامل ولو علم بها بعد ذلك، ويمثل القائلون بهذا الرأي وجهة نظر شخصية متطرفة تتجه نحو تضيق نطاق السببية واستبعاد العوامل التي لم يتح للجاني العلم بها.

بينما اتجه البعض الآخر إلى الاعتداد بالعوامل التي يكون العلم بها متاحاً ولكنها تعتمد على النظر إلى الفعل في ذاته، ومن شأنه إحداث النتيجة النهائية ويعني ذلك أن هذه النظرية تحصر نطاق الإسناد المادي في مجال أضيق مما تذهب إليه نظرية تعادل الأسباب(66).

بيد أن هذه النظرية لم تسلم من النقد سواء من حيث أساسها أم من حيث الضابط الذي اعتمدت عليه(67).

فمن حيث أساسها فإن فكرة صلاحية السلوك لا علاقة لها بمسألة الإسناد المادي، وأن البحث فيها يتصل بالفعل وصفاته لا في الرابطة التي تصل بينه وبين النتيجة، فقد يثبت للسلوك صلاحية إحداث النتيجة ومع ذلك لا تتحقق النتيجة، ومثال ذلك أن يطلق الجاني رصاصة على شخص بنية قتله تخطئه فلا تقتله، وفضلاً عن ذلك فإن النظرية تنطوي على تحكم لا يتفق مع المنطق؛ باعتبار أنها تفرق بين عوامل النتيجة فتستبعد طائفة منها وتغفل تأثيرها في إحداث النتيجة.

(64) د. عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1958، رقم 478، ص 388.

(65) د. أحمد فتحي سرور: المصدر السابق، ص 481. الدكتور عبد الرازق السنهوري: المصدر السابق، رقم 606، ص 1264، وما بعدها. الدكتور عوض محمد: المصدر السابق، رقم 54، ص 73. الدكتور محمود نجيب حسني: المصدر السابق، رقم 325، ص 290.

(66) د. محمود نجيب حسني: المصدر السابق، رقم 326، ص 290-292.

(67) د. عوض محمد: المصدر السابق، رقم 55، ص 74، 75. د. مأمون سلامة: المصدر السابق، ص 158. د. محمد زكي أبو عامر: المصدر السابق، ص 450.

ومن حيث معيارها وهو العلم واستطاعته، فلا علاقة بين العلم أو استطاعته وبين القوة السببية لعامل معين، باعتبار أن هذه القوة رهينة بوجود العامل واندماجه في مجموع العوامل التي اسهمت في إحداث النتيجة.

والواقع أن هذا النقد في جملته في غير محله، فمن ناحية فإن البحث في صلاحية السلوك أو إمكاناته الموضوعية يقتضي البحث في السببية، كما أن البحث في السببية يقتضي البحث في الصلاحية، وفضلا عن ذلك فإن القول بإمكان تخلف النتيجة رغم قيام ضابطها مردود بأن تحقق النتيجة يقتضي توافر أمرين: هما توفر الاسباب المؤدية إليها وتخلف الاسباب الحائلة دونها، وصلاحية السلوك يهئ الأول دون الثاني، ومن ثم فلا تناقض في تخلف النتيجة رغم وجود المعيار. ومن ناحية أخرى وهي معيار النظرية لا يلزم أن يكون مفهوم السببية في القانون نابعاً من وظيفتها القانونية، ومن ثم فإن اعتداد النظرية بالعلم أو باستطاعة في التعويل على بعض العوامل وفي استبعاد البعض الآخر مقبولا، باعتبار أن ما أحاط به العلم أو التوقع يدخل في دائرة المألوف، وما انحسر عنه يكون ضرباً من الشذوذ(68).

1.2.3 الجوانب المادية للمسئولية الجزائية في القضاء

1- في ألمانيا: تبنى القضاء الألماني نظرية تعادل الأسباب في المواد الجنائية وأخذت بها المحكمة العليا التي ظلت على قمة القضاء الألماني حتى سنة 1945 والمحكمة الاتحادية التي خلفتها بعد الحرب العالمية الثانية، بينما رجحت نظرية السببية الملائمة لدى القضاء المدني الألماني دون القضاء الجنائي(69).

2- في فرنسا: تجدر التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية وجدت نظرية السببية المباشرة مناخها الخصب، واعتنقها القضاء الفرنسي في الغالب من أحكامه.

أما في الجرائم غير العمدية فقد استقر القضاء الفرنسي لمدة طويلة على الأخذ بنظرية السببية المباشرة، إلا أن بدأ بنظرية السببية الملائمة حيث يسترشد بمعيار النظرية الأخيرة وما يتوقعه الجاني من نتائج مألوفة وما لا يمكن توقعه من نتائج شاذة غير مألوفة(70).

(68) د. عوض محمد: المصدر السابق، ص 75-76.

(69) اد. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، رقم 324، ص 287-288.

(70) Garçon (E) Art 295. Crim 13 Nov. 1974 G.P.P. 94.

3- في مصر: اعتنقت محكمة النقض في البداية اتجاه القضاء الفرنسي في التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية (71) فاشتراطت ان يكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني (نظرية السببية المباشرة) (72) بينما اكتفت بنظرية السببية الملائمة في القتل الخطأ.

بيد أن محكمة النقض ما لبثت أن اعتنقت نظرية السببية الملائمة دون تفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية بل سوت بينهما واعتبرت الفعل سبباً للوفاة متى كان حدوثها في الظروف القائمة وقت ارتكاب الفعل أمراً محتملاً (73)، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بمسئولية الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتمل حدوثها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة، وأن مرض المجني عليه من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية (74).

عناصر الإسناد المادي: تقيم محكمة النقض المصرية معيار الإسناد المادي على عنصر مادي وآخر معنوي، فالعنصر المادي قوامه العلاقة المادية التي تربط بين الفعل والنتيجة. أما العنصر المعنوي، فهو أن تكون النتيجة مألوفة يتوقعها الجاني إذا كانت عمدية، واستطاعة توقع النتيجة ووجوب ذلك عليه إذا كانت الجريمة غير عمدية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن مؤدى رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني (75)، وأن رابطة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا اتاه عمداً (76)، وأن رابطة السببية كركن من أركان القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادي للأمر (77)، وأن رابطة السببية عنصر في الركن المادي لجريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي أن

(71) د. عوض محمد، المصدر السابق ، رقم 59، ص 79.

(72) نقض 12 مارس سنة 1934، مجموعة القواعد القانونية، في 25 عاما، ج 2، رقم 20، ص 952.

(73) نقض 6 مايو سنة 1957 مجموعة أحكام النقض، س 8، رقم 124، ص 448.

2 فبراير سنة 1997. س 48، رقم 22، ص 151.

(74) نقض 13 فبراير سنة 1995، مجموعة أحكام النقض، س 95، رقم 56، ص 375.

(75) نقض 19 يناير سنة 1993، مجموعة أحكام النقض، س 44، رقم 11، ص 108.

(76) نقض 2 مايو سنة 1996، مجموعة أحكام النقض، س 47، رقم 79، ص 565.

8 ديسمبر سنة 1998، س 49، رقم 201، ص 1418.

(77) نقض 4 أكتوبر سنة 1995، مجموعة أحكام النقض، س 46، رقم 157، ص 1080.

يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب(78) وأن ركن الخطأ هو الصفة المميزة في الجرائم غير العمدية(79).

والواقع أن اتجاه محكمة النقض المصرية لا يتفق مع التحليل العملي الدقيق للبنیان القانوني للجريمة وطبيعة وجوهر الإسناد المعنوي؛ فإذا كان الإسناد المادي أو علاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة فلا يجوز الاستعانة بأحد عناصر الركن المعنوي، وهو التوقع أو استطاعته لتحديد هذا العنصر المادي سيما وأن للإسناد المعنوي- وهو عنصر في الركن المعنوي للجريمة- عناصر غير مادية، ولا ينال من ذلك أن القضاء لا يركن في تحديد علاقة السببية إلى تقدير الجاني ولا يتطلب أن يكون قد توقع النتيجة فعلاً، وإنما يكفي أن يكون توقعها في استطاعته ومن واجبه ولم يكن قد توقعها فعلاً، أي أنه في النهاية يستعين بعناصر شخصية. التذليل على الإسناد المادي: إذا كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير الإسناد المادي باعتباره مسألة موضوعية تنفرد بها، ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض(80)، إلا أنها تلتزم في حكمها بالإدانة بإيراد الأدلة على توافره، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبب (البيان) (81).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن صحة الحكم بالإدانة في جريمة القتل الخطأ رهن ببيان وقائع الحادث وكيفية حدوثه وكنه الخطأ المنسوب للمتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم وقت الحادث، وأن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تنفق والسير العادي للأمر(82).

ومن المقرر أنه يكفي لتوافر الإسناد المادي أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر(83)، وإذا انتفى الإسناد المادي وجب على المحكمة تبرئة المتهم من المسؤولية عن النتيجة التي انحسر عنها ذلك الإسناد فحسب، بيد أن ذلك لا يحول دون مسؤوليته عن نتيجة أخرى توافر الإسناد بينها

(78) نقض 2 يونيو سنة 1998، مجموعة أحكام النقض، س49، رقم 101، ص764.

(79) نقض 29 ديسمبر سنة 1993، مجموعة أحكام النقض، س44، رقم 195، ص1275.

(80) نقض 21 فبراير سنة 1991، مجموعة أحكام النقض، س42، رقم 55، ص397.

20 ديسمبر، 1994، س45، رقم 187، ص1197.

(81) نقض 18 يناير سنة 1943، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 75، ص100.

22 مارس سنة 1970، مجموعة أحكام النقض، س21، رقم 105، ص427.

22 مايو سنة 1977، س28، رقم 134، ص639.

(82) نقض 26 مارس سنة 1997، مجموعة أحكام النقض، س48، رقم 56، ص397.

نقض 21 فبراير سنة 2005، الطعن رقم 2234، س67، لم ينشر بعد.

(83) نقض 7 مارس سنة 1995. مجموعة أحكام النقض، س46، رقم 67، ص434.

وبين فعله(84)، أي أن الإسناد المادي يظهر عادة من مجرد سرد الوقائع، ولا يحتاج إبرازه إلى شكل خاص إلا حيث يتوفر لظروف الواقعة عوامل أخرى يصح أن تعتبر مسئولة بصفة عامة عن النتيجة النهائية، كما لو أدان الحكم المطعون فيه الطاعن باعتبار أنه محدث العاهة بالمجني عليه دون أن يبين ماهية الاصابات التي أحدثها الطاعن بالمجني عليه وتطورها وما أدت إليه وفقاً للتدليل الفني المستفاد من التقرير الطبي الشرعي، فإنه يكون مشوباً بالقصور(85).

والإسناد المادي مسألة موضوعية في جميع صورته، سواء أكان مفرداً أو مزدوجاً، ويعني ذلك أن قاضي الموضوع ينفرد بتقديره ومتى فصل شأنه إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام سائغاً(86)، إلا أن محكمة النقض تراقب قاضي الموضوع في المعيار الذي يأخذ به، ومن ثم إذا عول في حكمه على معيار غير صحيح كما لها أن تردده إلى المعيار الصحيح(87).

وفضلاً عن ذلك فإن محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع بانتفاء الإسناد المادي وعلى تحقيق هذا الانتفاء منها إذا طلب منها ذلك متى توافرت الشروط القانونية اللازمة للدفع الذي يتعين على المحكمة إجابته أو التعرض له بما يفنده(88).

ضابط الإسناد المادي في الجرائم السلبية: يثور التساؤل عن معيار الإسناد المادي بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، تجدر التفرقة بداية بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، فالنوع الأول يفترض ركنها المادي فعل إيجابي، أما الجرائم السلبية فتقوم على عنصر سلبي هو الامتناع عن فعل أوجبه القانون وعنصر إيجابي، وبالأحرى عنصر مادي وهو النتيجة الإجرامية، كما امتناع الأم عن إرضاع طفلها مما أدى إلى وفاته.

وتنقسم الجرائم السلبية إلى نوعين: جرائم سلبية بسيطة، وهي التي لا تفترض نتيجة إجرامية، وجرائم سلبية ذات نتيجة، وهي التي تتضمن ركنها المادي نتيجة إجرامية، ومن ثم لا يسأل الجاني إلا إذا توافر الإسناد المادي بين الامتناع والنتيجة الإجرامية ولا يثير النوع الأول ثمة إشكال لعدم وجود محلا للإسناد المادي، أما

(84) نقض 25 يونيو سنة 1957، مجموعة أحكام النقض، س8، رقم 194، ص 717.

(85) نقض 16 يناير سنة 1956، مجموعة أحكام النقض، س7، رقم 123، ص 59.

2 أبريل سنة 1962، س 13، رقم 72، ص 286.

3 مارس، 1970، س 25، رقم 45، ص 205.

(86) نقض 31 أكتوبر سنة 1968، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 213، ص 1059، 10 ديسمبر، سنة 1973، س

24، رقم 246، ص 1213. 5 يناير سنة 1998، س 49، رقم 4، ص 19.

(87) د. رعوف عبيد: المصدر السابق، ص 260، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 334،

ص 307.

(88) محمد على سويلم، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 122.

الجرائم السلبية ذات النتيجة فقد أثارَت مشكلة تتعلق بالإسناد المادي تصدَّت بعض التشريعات لحسمها بنص صريح وعلى رأسها القانوني الإيطالي الصادر سنة 1930 فنصت الفقرة الثانية من المادة 40 على أنه إذا لم يمنع الإنسان حادثاً هو ملزم قانوناً بمنعه فإن عدم منعه هذا الحادث تساوي إحداثه" ويعني ذلك أن القانون الإيطالي يعاقب على القتل بالترك إذ كان العمل مما يوجب القانون، بينما أثرت غالبية التشريعات عدم التدخل بنص صريح، وترك ذلك للفقهاء، وعلى ذلك فقد اتجه رأي في الفقه والقضاء المصري(89) والمقارن إلى إنكار الجرائم السلبية حيث توافر العمد، وإقرارها حيث يتوافر الخطأ العمد، وإقرارها حيث يتوافر الخطأ غير العمدي بينما اتجه الرأي السائد في الفقه المصري(90) إلى الاعتراف بالإسناد المادي بين الامتناع والنتيجة الإجرامية؛ باعتبار أن السبب هو مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم، ومن ثم يشمل الفعل والترك على السواء، وفضلاً عن ذلك فإن الترك ليس مجرد سلبي خالص، بل هو سلوك إرادي وليس ثمة ما يمنع في معني الإسناد المادي أن يكون الترك سبباً للنتيجة الإجرامية.

(89) د.حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري- الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرقة والنصب، 1951، رقم 35، ص 46.
 (90) السعيد مصطفى، المصدر السابق، ص54، الدكتور رءوف عبيد: المصدر السابق، ص209، الدكتور عوض محمد: المصدر السابق، رقم 62، ص84-85.

الفصل الثاني

اركان الجرائم المخلة بالثقة المالية للدولة

تعتبر العملات ذات اهمية كبيرة وخصوصا في الوقت الحاضر، لما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على مجمل النشاط الاقتصادي لأى دولة ولا سيما في العراق، حيث يعتبر الاستقرار النقدي جوهرأ هامأ وعنصرأ حيوياً في تحقيق التوازن الاقتصادي الذى يشكل بدوره المحرك الأساسى لعملية التنمية الاقتصادية .

وتعد جريمة تزوير العملات من أخطر المشكلات في الاقتصاد المعاصر، حيث أن النقود المزيفة تهز الثقة بالعملات بشكل عام، ومن ثم فغن انهيار القوة الشرائية وهما عنصر مهم في الاخلال بالتوازن الاقتصادي ومن ثم الاخلال بالهيكل الاقتصادي للدولة .

ونتيجة لهذه الأسباب مع عدد من الأسباب الأخرى فإن جريمة تزوير العملات أخذت ابعادها القانونية في الفقه الحديث، فلم تعد جريمة تزوير العملات داخلية فحسب يكتفى بالنص عليها في قانون العقوبات العراقي، بل يتعدى الأمر ذلك لتأخذ نطاقاً دولياً. (91)

وكأحد أهم صور الركن المعنوي لجرائم تزيف العملات فإن القصد الجنائي يأخذ حيزأ واسعأ في ارتكاب جريمة تزوير العملات، وبالتالي فإن البحث في الطبيعة القانونية لتزيف العملات واركائها كأحد العناصر الهامة في جريمة تزوير العملات يعتبر من الضرورات العلمية والقانونية التي توطر لإعطاء دراسة شاملة في محاولة للإلمام بالظاهرة موضوع الدراسة من كافة جوانبها.

2.1 اركان جريمة تزيف العملات

العملة هي الاداة الرئيسية للتعامل على المستوى الاقتصادي، الامر الذى يستدعي الثقة الكاملة بها وتأمين تلك الثقة ، وهو ما دعي السلطات العامة في العراق وغيرها الي أن تحتكر اصدار العملات وصكها، وتعد جريمة تزيف العملات من أخطر الجرائم الماسة بالسمعة المالية منذ العصور الأولى.

(91) فراس نايف تايه، القصد الجنائي في جريمة تزوير العملة: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016، ص1.

2.1.1 الركن المادي

نتيجة للمخاطر التي تشكلها جريمة تزيف وتزوير العملات فقد اعتبرت من الجنايات وهو ما سار على نهجه المشرع العراقي.

وعلى الرغم من أن معظم التشريعات في كافة الدول قد واجهت جريمة تزيف العملات وحاربتها في نصوصها الجنائية ، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً ، غير أن الفقه والقضاء استقر على تعريف التزيف بأنه " الغش في العملة المتداولة على المستوي القانوني سواء كانت عملة معدنية أو عملة ورقية " ، أو أن تصدر صورة طبق الأصل للنقود من مصدر غير شرعي فصك النقود وطبعها من مسئولية حكومات الدول دون غيرها (92).

أما تقليد العملات فهي صناعة عملة غلي غرار العملة الصحيحة بمعنى اصطناع عملة مزيفة تقليداً لعملة صحيحة مشابهة لها في شكلها وحجمها ووزنها، كصناعة قطعة معدنية تحمل نفس النقوش والعبارات والرسوم ذاتها تحملها القطع النقدية الصحيحة والرسمية أو طباعتها على أوراق مماثلة لها تحملها الورقة الصحيحة، وذلك بصرف النظر عما اذا انت العملة المقلدة أو لا تماثل تماماً العملة الصحيحة من حيث نوع المعدن او الوزن أو الحجم أو القيمة أو الورق (93).

يمكن تعريف التزيف على المستوى اللغوي : فالتزيف في وصف الدراهم، ويقال زافت عليه دراهمه اي أصبحت مردودة لغش فيها ، وقد زيفت اذا أردت، وفيه ايضاً زاف يزيف زيوفاً، وزيوفه، ردو ، فهو زائف والجمع زيوف، وزاف الدراهم وزيفها جعلها زيوفاً. ودرهم زيف وزائف، وقد زافت عليهم الدراهم وزيفتها (94).

وزيفت الرجل صغر به، وحقر مأخوذ ، وزافت النفوذ زيفاً، وزيوفاً اي ظهر فيها غش ورداءة ، وزيف النقود وغيرها جعلها زيوفاً فهو زائف، وهي زائفة، ويقال قطعة من النقود وحجية زائفة ، فيها زيف النقود وزيف النقود وغيرها أعمالها مغشوشة (95).

(92) محمد النقي، تزيف العملة الورقية وطرق حمايتها، سلسلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن، الرباط، 1984، ص245.

(93) المصدر السابق، ص267.

(94) أبو الفضل جمال الدين ابن اسماعيل بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، الجزء الخامس، 1995، ص3325.

(95) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار الجبل، 1992، ص293.

مفهوم التزييف اصطلاحاً: وهو اصطناع أو تقليد عملة أو اجزاء تغيير فيها بحالة تكون شبيهة بعملة صحيحة متداولة نظاماً في الدولة أو خارجها، ويقصد بالاصطناع انشاء شيء ابتداءً، والتغيير بصيغة الافتعال مصدر الفعل اصطنع بوزن افتعل يدل على المبالغة في الصناعات .

فالجاني يحاول جاهداً ان تكون العملة التي يقوم باصطناعها مشابهة للعملة الصحيحة أو ممارسة تقليدها بحيث تصبح مشابهة الي حد كبير العملة الصحيحة(96)

والتزييف ان تصدر من مصدر غير شرعي صورة طبق الأصل لىء ما خاصة النقود وذلك بهدف الغش، فسك النقود وطبعها هو مسؤوليات الحكومات الوطنية، والتزييف في الأصل الصحيح سواء بالإضافة أو التعديل أو التبديل أو التقليد بهدف الحصول على مكتسبات بطريقة غير مشروعة وأيضاً هو تبديل محتويات الشيء المعترف به قانوناً واستبداله بشيء آخر مطابق له بالشكل والقانون ولكنه غير شرعي .

مفهوم العملة :

تتم تسوية المعاملات المالية في داخل المجتمع بالوسائل النقدية، ذلك أن قيمة الأشياء تقدر في الغالب نقداً، فالعملة تعتبر في أية دولة الوسيلة المعتمدة لتنظيم نشاطها الاقتصادي وضبط مداخيلها ومبادلاتها المالية، كما أن معاملات الأفراد يطغى عليها في كثير من الأحيان الصبغة المالية وقوامها العملة

ونتيجة لأهمية وقيمة العملة في حد ذاتها في رفع مستوى الاقتصاد الوطني والدولي بشكل محلا لكثير من الجرائم، ومن هذا المنطلق عكفت أغلب الدول على فرض حماية قانونية صارمة عليها، و تكاتفت جهود المجتمع الدولي ككل لمواجهة جميع الأفعال الماسة بالعملة، و لعل التشريعات الحديثة أكدت أن الحماية الجنائية على وجه الخصوص هي الوسيلة الكفيلة لتحقيق الهدف المطلوب .

ولقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بتحديد معنى العملة بالنظر إلى اختلاف اختصاصهم، فطغت الصبغة الاقتصادية على تعريفات المختصين في الدراسات الاقتصادية، والصبغة التشريعية على المختصين في الأبحاث القانونية ترتب على هذا الاختلاف، اختلاف في ضبط خصائص العملة

وفيما يتعلق بمفهوم العملة يمكن القول أنه تعددت التعريفات للعملة من فقيه الى آخر، لأنها عنصر يستوجب الدقة و النقاش في عدة جوانب أهمها الجانب القانوني و الإقتصادي، لكن قبل ذلك يجب التطرق إلى ضبط مفهومها اللغوي

يمكن تعريف العملة حيث يقال عملت القوم ومعاملاتهم اذا اعطيتهم اياها، والعملة والعمالة أو العمالة بمعنى أجر ما عمل ، وفي حديث عمر رضي الله عنه : قال لابن السعدي خذ ما اعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فعملني اي أعطاني عمالتي أجره عملي بمعنى اعلمته و عملته(97) .

ولقد أشار قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الي أن النشاط الاجرامي في جرائم تزيف العملات أو تقليدها وتزويرها وكما ورد في (280-281) بالتقليد أو التزييف أو التزوير أو إدخال وإخراج العملة من وإلى العراق أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل أو إعادة التعامل بعملة معدنية أو أوراق نقدية بطل التعامل بها: (98)

التقليد هو صنع عملة معدنية نقدية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت أو سندات مالية كاذبة تشبه سندات مالية صحيحة أو صنع أوراق نقد أو أوراق مصرفية كاذبة تشبه أوراقا صحيحة فبيما يخص العملة المعدنية مثلا (المسكوكات) فيعني التقليد إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل وتحقق الجريمة سواء كان التقليد متقنا أم غير متقن. فيكفي أن يكون بين العملتين قدر من التشابه مما يجعلها مقبولة في التعامل بحيث يمكن أن يندفع بها قلة من الأفراد وهذا الأمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع. أما إذا كان التقليد واضحا

(97)ينظر: . جمال الدين محمد بن مكرم للامام العلامة أبي الفضل، لسان العرب، المجلد العاشر، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، دون تاريخ نشر، ص285

(98)نصت المادة رقم (280) على انه يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أجنبية أخرى أو أصدر العملة المقلده أو المزيفة أو روجها أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها او حازها بقصد ترويجها تو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها . ويعتبر تزيفا للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على 10 سنين إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب والفضة

كما نصت المادة رقم (281) على أنه". يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت أم اجنبية بقصد ترويجها أو أصدر هذه الاوراق المزورة أو المقلدة أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها او حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها "

للعيان بحيث لا يندفع به أحد أي لا تقبل العملة من أي شخص أو أنعدم التشابه بين العملتين الزائفة والصحيحة ففي هذه الحالتين تعد الجريمة في حالة الشروع لأن فعل الجاني خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها إلا وهو عدم أحكام التقليد. كما أن التقليد يقع سواء من الفاعل نفسه أو بواسطة غيره .

ذلك قضت محكمة جنايات الموصل " بإدانة المتهم ج وفق المادة 281 عقوبات كونه قام برسم ورقتين نقديتين باليد بأصباغ مائية وأقلام ملونه على ورق اعتيادي وقد اعترف بقيامه بتزويرها وأنه أراد القيام بصرفها . ويمكن أن تتمثل حالات التقليد فيما يلي:

رفع سطح قطعة نقد صحيحة ووضعها على قطعة من المعدن مماثلة في الحجم ولكن ذات قيمة أقل

معالجة نقود مقلده من قبل . فيعطيهها مظهر النقود الصحيحة أو يقرب بين مظهريهما

صنع قطعة نقدية على غرار القطع الصحيحة عن طريق استخدام معدن خام لم يسبق استخدامه

وضع علامات على قطعة نقدية قديمة زالت نقوشها

1-إجراء تعديل في نقوش العملة التي أبطل التعامل بها كي تبدو شبيهة بالعملة القانونية

2-التزييف : هو انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة. ويفهم من ذلك أن من خصائص التزييف انه لا يكون إلا على عملة معدنية صحيحة في الأصل ويقع أم بالانتقاص أو التمويه . ويحصل الانتقاص بأخذ جزء من المعدن بأية وسيلة سواء باستعمال مبرد أو مواد كيميائية أما التمويه فإنه يتم عن طريق إعطاء العملة لونها يجعلها شبيهة بمسكوكات أكثر قيمة ويكون ذلك بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة كطلاء النحاس بطبقة رقيقة من الفضة أو الذهب أو استعمال مادة كيميائية تغير لون العملة وتجعلها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة . سواء تم ذلك من نفس الفاعل أو بواسطة غيره.

3-التزوير : يراد به وضع أو طرح العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة في التداول . ولو طرحها عن طريق التصدق والإحسان فالمهم هو رواج العملة والتعامل بها ولا تهم الطريقة التي استخدمها الجاني للوصول إلى غايته . وفي ذلك قضت محكمة جنايات الكرايه " بأن قيام المتهمين بتزوير العملة الأجنبية وهم على بينة من أمرها وتسببهم بهبوط سعر العملة الوطنية سواء بانخفاض قوتها في الداخل أو بهبوط سعر صرفها أمام العملات الأجنبية يستوجب تطبيق النص الخاص بتشديد العقوبة الواردة في 282 عقوبات. وقضت محكمة التمييز بأن " المتهم قبض عليه أثناء قيامه ببيع مبلغ قدرة 13 إلف دينار عراقي مزور من فئة 50 دينار

مقابل مبلغ 9 إلف و400 دينار عراقي وتم ضبط المبلغ لدى وقد اعترف بحصوله على المبلغ من المتهمين الهاربين كل من ع؛ غ اللذين طلبا منه ترويج العملة وثبت من كتاب البنك المركزي بأن النقود الورقية موضوع الدعوى مزورة وعلية يكون فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة 281 عقوبات لتعامله بالعملة مع علمه بأنها مزيفة " هذا ويتم فعل الترويج بمجرد قبول العملة المزيفة من الشخص المقدمة له على سبيل التعامل والدفع دون أن يكتشف حقيقتها. وعلى هذا الأساس ففعل الترويج مستقل عن التزييف والتقليد والتزوير حيث تقوم بمجرد علم الجاني بأن العملة التي حصل عليها غير صحيحة ومع ذلك يسعى لنقلها إلى شخص آخر إي إن جريمة الترويج مستقلة عن جريمة التزييف ولو كان المروج هو نفسه مزيف العملة فإذا زيف وروج عوقب عن جريمتين مرتبطين بغرض واحد ولا تقبلان التجزئة . ويجب إن نلاحظ بان المشرع يعاقب على الترويج ولو وقع على قطعه واحده والشروع في جريمة الترويج معاقب عليه طبقا للقاعدة العامة وتعد الجريمة تامة حيث تقبل العملة المزيفة في التعامل ويعد شروعا في الجريمة تقديم نقود مزيفه ورفض قبولها من طرف من قدمت إليه وإنما يعاقب الفاعل في هذه الحالة عن جريمة تامة هي جريمة حيازته للعملة المزيفة بقصد الترويج .

4-إدخال العملة المزيفة أو المقلدة إلى العراق أو إخراجها منه : الجريمة تتم فقط عندما يقوم الجاني بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها من وإلى العراق حتى ولو لم يرقم بالتقليد أو الترويج وبغض النظر عن كون العملة غير الصحيحة عراقية أو أجنبية سواء كانت متداولة في العراق أو في الخارج وذلك لغرض طرحها في التداول أو التعامل علما أن الجريمة تتحقق سواء تمت من قبل الجاني أو بواسطة غيره علم هذا الغير بالجريمة من عدمه.

5-الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بالعملة المقلدة أو المزيفة : أصاب المشرع على هذه الصورة لان من يروج عملة مقلدة قد لا يكون وقت ذلك حائزا لها . ويصح التعامل بعملة لم تصل إلى يد المروج مثال ذلك الوسيط في ترويج عملة إذ يعد مروجاً ولو كانت الحيازة لغيره . ويكتفي لتحقق الجريمة أية صورة من صور الحيازة سواء كاملة أو الناقصة أو عارضة ويعتبر حائزا المالك غير الحائز والحائز لحساب الغير ولم يكن مالكا . وكل ما يطلب هو إن يكون الحائز عالما بتزييف العملة وقت حيازته إياها وان يتوافر لديه قصد الترويج وهو ما صرح به النص (أو حازها بقصد ترويجها) وفي هذا قضت محكمة جنايات البصرة بأنه " تبين من أقوال الشهود واعترف المتهمين ومحضر ضبط العملة المزورة وكتاب البنك المركزي الذي أيد كون العملة المضبوطة مزورة قيام المتهمين بحيازة عملة عراقية مزيفة والتعامل بها في السوق وعلمهما كونها مزيفة لذا يكون فعلهما ينطبق وأحكام المادة 281 / ومواد الاشتراك 49 و48 و47

6-التزوير : يقصد به تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة والتزوير على خلاف التزييف يقع على العملة المعدنية والورقية ولكن يتفق مع التزييف بكون محلها دائما عملة صحيحة في الأصل غير أن التزوير يتحقق بالتغيير في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة أكبر قيمة من العملة الصحيحة ولو لم يرقم الجاني بالانتقاص من المعدن أو تغيير اللون كتغيير لفظ واحد إلى عشرة . ويمكن أن يقع التزوير على العملة المعدنية وذاك عن طريق برد حواف العملة ثم تعديلها بشكل يضاهي عملة أكبر قيمة منها فضلا عن تحريف رقم الفئة كتزوير عملة من فئة الدينار مثلا إلى عملة معدنية من فئة الخمسين دينار . أو قطع عبارة دولار واحد مثلا من عملة ورقية أمريكية وقطع عبارة من فئة أخرى ذات المائة دولار ووضعها مكان الأولى استغلالا للتماثل الموجود بين مختلف الفئات من حيث المظهر الخارجي

7-ترويج أو إعادة التعامل بعملة معدنية أو أوراق نقد أو أوراقا مصرفية بطل التعامل بها بأن يقوم الجاني بطرح هذه العملة في التداول وانتقالها إلى يد أحد الأفراد فهذا الفعل ينطبق ونص المادة 283 عقوبات.

محل الفعل الإجرامي

يقع التقليد أو التزييف على عمله معدنية سواء كانت من الذهب أو الفضة أو من معدن سواها (م 280) أو إن يقع التزوير أو التقليد على سندات مالية ومثلها سندات القرض أو أوراق نقد ومثلها الدينار أو أوراق مصرفية ومثلها الوديعة ومستندات الإيداع ومستندات السحب والإشعار المصرفي وكشف الحساب والحواله وخطاب الضمان (م 281) إما محل الجريمة بالنسبة للمادة 283 فهي عملة معدنية أو أوراق نقد بطل التعامل بها بان زالت عنها صفة التداول فتجردت بذلك من صفة النقود . ويشترط المشرع لتحقيق جريمة التقليد و التزييف أن يكون فعل أجنبي منصبا على عملة متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو أية دولة أخرى وتعرف العملة بأنها وسائل الدفع التي تصدرها دولة معترف بها أو بترخيص منها :

التداول القانوني للعملة - أي يكون الأفراد ملزمين قانونا بقبولها في التعامل وليس متروكا لخيار الفرد .

علما أن المشرع العراقي قد سوى في الحماية العملات الوطنية المتداولة في العراق والأجنبية المتداولة في الخارج . تحقيقا لأهداف الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات الموقعة في جنيف لسنة 1929

التداول العرفي للعملة - يقصد به العملة التي تعارف الناس أو اعتادوا على التعامل بها وان كانوا غير ملزمين بقبولها. سواء كانت عملة وطنية كانت في الأصل متداولة قانونا ثم زالت عنها القوة الملزمة بسبب تغيير نظام العملة وأبطال التعامل بها وأما أن تكون عملة أجنبية جرى الناس على قبولها في تعاملهم وان لم تكن متداولة

قانونا. علما أن المشرع العراقي عاقب كل من يمتنع عن قبول العملة القانونية بموجب نص المادة رقم (306) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (99)

2.1.2 الركن المعنوي

تعتبر جريمة تزيف العملة من الجرائم العمديه لذا يشترط لمسؤولية الجاني توفر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالعلم والإرادة وهذا هو القصد العام ولكن هذا لا يكفي لوحده لتقرير المسؤولية وإنما يقتضي توافر القصد الخاص أي توافر نية خاصة لدى الجاني كما موضح أدناه

القصد العام . ويقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة . أي علم الجاني بماهية فعلة وبدعم مشروعية وعلمة بمحل فعلة وعلمة كذلك بخطورة فعلة واتجاه إرادته إلى الفعل المكون للجريمة . وبناء على ذلك إذا انتفى العلم بأمر من الأمور المشار إليها أو انتفى الاتجاه الإرادي يؤدي ذلك إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة .ومن تطبيقات ذلك وقوع الفعل إهمالا من الجاني كما لو انسكب على العملة محلول كيميائي نتيجة إهمال الجاني فقدت لونها بحيث اكتسبت لون عملة أكثر قيمة

يتمثل القصد الخاص في انصراف نية الفاعل إلى تحقيق غاية معينة خارجة عن عناصر الجريمة إلا وهي ترويج العملة المزيفة أي انصراف إرادته إلى أن يضع في التداول عملة مزيفة على اعتبار أنها صحيحة . وعلى هذا الأساس إذا انتفت نية استعمال العملة انتفى القصد الخاص وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية عن جريمة التزييف .مثال ذلك إذا أراد الفاعل من فعل التزييف اللهو أو العبث أو لإجراء تجربة أو لغرض فني أو لإظهار مهارته للغير في إتقان عملية التزييف وبنفس الوقت إتلاف العملة بعد أن يبلغ غايته .أما في حالة الترويج يتعين علم الفاعل بأن العملة التي يستلمها غير صحيحة كونها مقلده أو مزيفة أو مزورة وهو يعلم بأنها مزورة أو مقلدة أو مزيفة

(99) ينظر نص المادة رقم (306) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي تنص على —أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية معدنية كانت او ورقية .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي تزيد على مائتي دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة."

وبناء على ذلك من يقبل عملة مقلده أو مزيفة ثم يتعامل بها على الرغم من علمه بعيبها فإنه يعاقب وفق المادة 248 عقوبات . أما إذا كان الفاعل يعتقد وقت تسلمة للعملة انه يتعامل بعملة صحيحة ففي هذه الحالة ينتفي لدية القصد الجرمي.

وبالتالي تنتفي مسؤوليته الجزائية عن جريمة التزييف .وبالنسبة لحالة إدخال العملة إلى العراق يتعين أن يكون الجاني عالما وقت إدخال العملة أن العملة مقلده أو مزيفة أو مزوره وان إرادته اتجهت إلى إدخالها إلى العراق تمهيدا للتعامل بها على أنها عملة صحيحة وعلية فإن القصد ينتفي إذا كان الفاعل يجهل حقيقة العملة وقت الإدخال أو مع علمه بحقيقتها لم يقصد طرحها في داخل العراق أو خارجه

لا يعتد بالباعث على ارتكاب الفعل لكونه لا يدخل ضمن عناصر القصد الجرمي

إن القصد الجرمي في هذه الجريمة هو قصد مفترض ويتعين على المتهم أن يثبت العكس

ولقد نص المشرع العراقي في المادة 280 عقوبات السجن لجريمة التزييف في حالات التقليد والتزوير والتزييف .وبذلك عدت الجريمة من وصف الجنائية كما قرر بشأنها عقوبة تبعية إلا وهي مراقبة الشرطة م 99 عقوبات إضافة إلى ذلك قرر تدبير احترازي بمصادرة الآلات والأدوات التي استخدمت في عملية التزوير أو التقليد أو التزييف م 117 عقوبات

يلاحظ أن المشرع العراقي قد أعطى أهمية أكبر للعملة المسكوكة من الذهب والفضة لذلك قرر لتزييفها عقوبة وهي السجن من عقوبة تزييف العملة المعدنية المسكوكة من معادن أخرى وهي السجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات م 280 عقوبات

وفي حالة أخرى قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة أو باحداهما لكل من روج أو أعاد إلى التعامل عملة معدنية أو أوراقا قانونيه نقدية بطل التعامل بها م 283 عقوبات وبذلك تعد هذه الجريمة من وصف الجنحة

كما قرر المشرع عقوبة الحبس أيضا لكل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقية نقدية أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد أن عرف حقيقتها م 284 عقوبات عليه تعد الجريمة من وصف الجنحة وفي حالة أخرى قرر المشرع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن 10 سنة لكل من صنع أو حاز مسكة نقود أو مقراضا أو آلات أو أدوات أو أشياء أخرى مما يستعمل في تزوير أو تقليد أو تزييف العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية م

1 / 302 عقوبات وفقا لذلك فإن الجريمة تعد من وصف الجنائيات

جدير بالذكر أن المشرع العراقي قد اعتبر في حكم العملة الورقية الأوراق المصرفية الأجنبية المأذون بإصدارها قانوناً وذلك لأغراض تطبيق حكم المادة 285 عقوبات

فضلاً عن تلك العقوبات فانه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جنايات تزيف العملة كعقوبة تكميلية استناداً للمادة 102 عقوبات حالات تشديد العقوبات

أن المشرع العراقي شدد عقوبة الجريمة وجعلها الإعدام في حالة توافر الحالات الواردة في م 282 عقوبات :

إذا ارتكبت الجريمة من عصابة يزيد عدد أفرادها على 3 أشخاص علماً أن لا يحول دون توفر أحد الظروف المشددة كون الجاني لم يقصد هبوط سعر العملة أو زعزعة الائتمان وذلك أن سبل التشديد هو تحقق نتيجة احتمالية ترتبت على سلوك الفاعل ولذلك يسأل سواء قصدها أم لم يقصدها

إذا ترتب على الجريمة هبوط في سعر العملة الوطنية أو سندات الدولة

إذا ترتب على الجريمة زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية

شددت العقوبة إلى الإعدام بموجب القانون رقم 9 لسنة 1993 الصادر بقرار من مجلس قياده الثورة المنحل رقم 77 الإعفاء من العقاب قرر المشرع العراقي إعفاء الجاني من عقوبة الجريمة بشكل وجوبي في حالتين الحالة الأولى: الاخبار عن الجريمة . وتتمثل في أن الجاني الذي ارتكب فعل التقليد أو التزييف أو التزوير يعفي من العقاب إذا بادر إلى أخبار السلطات المختصة عن الجريمة بشرط أن يقع الأخبار قبل تمام الجريمة وقبل أن تشرع السلطات المختصة بالبحث عن مرتكب الجريمة.

الحالة الثانية: إتلاف العملة المزورة . يعفي الجاني من العقاب إذا قام بإتلاف العملة المزورة الو المزيفة أو المقفلة قبل استعمالها بشرط ألا تكون السلطات قد شرعت بالتحقيق والبحث عن مرتكب تلك الجريمة .

الفصل الثالث

المواجهة الاجرامية لجرائم تزوير العملات

تمثل الجرائم التي تعد اعتداء على العملات بشكل عام أخطر أنماط الجرائم الاقتصادية، وهذه الجريمة بذاتها تقوم على ركنين أولهما الركن المادي والثاني الركن المعنوي، فكما يجب ان يقع الركن المادي على محل حتى تقوم هذه الجريمة وهو هنا عملة متداولة قانونياً، فإن تحديد ماهية القصد الجنائي للجريمة لا غنى عنه في تحديد مسؤولية الجاني سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

ويتشكل القصد الجنائي لجريمة الاعتداء على العملات من عدة مقومات احدها المكون النفسي،

والآخر المكون العقلي. والمتأمل في جريمة الاعتداء على العملات يتضح له أن المشرع قد أحاط الثقة في العملة بسياج من الحماية ليكفل للأفراد والمجتمع وئد خطورة جرائم تزوير العملة، باعتبارها إحدى الجرائم التي تخضع لعينية القانون الجنائي.

ويتضح لنا أن دوره في تحديد مسؤولية الجاني لا غنى عنه، واستظهاره من قبل القاضي الجنائي يكون من خلال الأدلة التي لاتدع مجال للشك، كما أن جرائم التعامل في العملة الغير صحيحة بشتى الصور من حيازة وترويج وإدخال وإخراج، وهو ما حرصت عليه الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف والتي تعد المرجع الأساسي للاتفاقيات اللاحقة لمكافحة ومعالجة انتشار جريمة التزوير وأوجه التعاون بين الأجهزة الأمنية ذات الصبغة الدولية والأجهزة الأمنية المحلية بهدف مكافحة.

بالإضافة إلى أن جريمة تزيف العملة في حد ذاتها تمثل نشاطاً إجرامياً خطيراً يتمثل في خطورة الأفعال المكونة له وما يتميز به من طبيعة خاصة ومن اصرار من الجناة على ارتكاب جريمتهم وما يترتب على انتشار ترويج العملة بطريقة جماعية من آثار متتابعة تضر المجتمع بأسره.

3.1 المعاقبة على الجرائم الواقعة على العملات في التشريع العراقي والمقارن

نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 في المادة رقم (280) منه على أن " يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى أو أصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمره".

وبذلك اعتبرت جريمة تزيف العملات من وصف الجنائية ، كما قرر المشرع العراقي عقوبة تبعية الا وهي عقوبة مراقبة الشرطة المادة (99) عقوبات ، اضافة الي ذلك قرر المشرع العراقي تدبير احترازي بمصادرة الآلات والادوات التي استخدمت في عملية التزوير أو التقليد والتزيف، وهو ما نصت عليه المادة رقم (117) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 حيث نصت على أن " يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانتته.وإذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها "

بالإضافة الي تلك العقوبات فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جنايات تزيف العملة كعقوبة تكميلية استنادا الي المادة (102) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي نصت على أن " للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجنائية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (3) من المادة 19. ويؤمر بالنشر في صحيفة او أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف او السب او الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراره التجريم والحكم. وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعنية في الحكم عن النشر او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً" .

أما المادة رقم (281) من ذات القانون فقد نصت على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانوناً ، عراقية كانت أم أجنبية ، بقصد تزويرها أو إصدار هذه الأوراق المزورة أو المقلدة أو إدخالها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد تزويرها أو التعامل بها " ، ومن خلال قراءة هذه المواد يتضح لنا إن جريمة تزوير العملة تتحقق بسبعة صور وهي كالآتي

التقليد : يعرف التقليد بأنه (صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأي وسيلة كانت) ويتسم التقليد بسمات معينة منها من ناحية إنه ينصب على العملة الورقية والمعدنية على حد سواء ومن ناحية أخرى إنه يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل.

التزييف- يقصد به (انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة) ويفهم من ذلك إن من خصائص التزييف إنه لا يكون إلا على عملة معدنية صحيحة في الأصل ويقع أما بالانتقاص أو التمويه ويحصل الانتقاص بأخذ جزء من المعدن بأي وسيلة سواء باستعمال مبرد أو مادة كيميائية أما التمويه فإنه يتم عن طريق إعطاء العملة لونا يجعلها شبيهة مسكوكات أكثر قيمة ويكون ذلك بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة .

التزوير - يقصد به تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة والتزوير يتحقق بالتغيير في الرسوم والعلامات أو الأرقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة أكبر من قيمة العملة الصحيحة

إدخال العملة المزيفة أو المقلدة إلى العراق أو إخراجها منه:- تعد الجريمة متحققة إذا قام الجاني بإدخال عملة مقلدة أو مزيفة إلى العراق أو إلى أي دولة أخرى أو إذا خرجها من العراق فالفعل هنا يقف عند عملية إدخال العملة الى العراق أو إخراجها منه أو إلى أي دولة أخرى .

الترويح- يراد به وضع أو طرح العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في التداول فبطرح العملة في التداول بين الناس تعد الجريمة قد نفذت حتى ولو طرحها الجاني عن طريق التصدق والإحسان فالمهم هو رواج العملة والتعامل بها .

الحياسة بقصد الترويح أو التعامل :- اعتبر المشرع إن مجرد حياسة العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة كافيا لتحقق جريمة التزييف ومن ثم خضوع الحائز للنص القانوني وذلك إذا كانت الحياسة بقصد الترويح أو التعامل بتلك العملة .

إعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها :- تتحقق الجريمة أيضا في حالة ما إذا قام الفاعل بإعادة عملة معدنية أو أوراق نقدية بطل التعامل بها الى التعامل وذلك بأن يقوم بطرح هذه العملة في التداول وانتقالها إلى يد أحد الأفراد .

هذه الصور السبع إذا ما أرتكب الفاعل لواحدة منها فإنه سيعاقب قانونا عن جريمة تزييف العملة أما العقوبة فهي مختلفة باختلاف صور ارتكاب الجريمة ففي التقليد والتزوير والتزييف تكون العقوبة هي السجن بالإضافة للعقوبة التبعية وهي مراقبة الشرطة وبالإضافة إلى تدبير احترازي وهو مصادرة الآلات والأدوات التي استخدمت في الجريمة .

اسقاط العقوبة أو الاعفاء عنها :

إن الأشخاص المرتكبون للجرائم الماسة بالعملات والمذكورة في المواد من (280 حتى 285) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 يتم اعفاءهم من العقوبة في حالة ما اذا اخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها وقبل شروع السلطات في التحري والبحث عنهم أو سهلوا القبض على باقي الجناة ، ولو بعد الشروع في البحث المذكور، وقد نظم المشرع العراقي أحكام الاعفاء من العقاب في المادة رقم (303) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي نص على أن " يعفى من العقوبة من ارتكب جريمة من جرائم تقليد او تزوير الاختام او السندات او الطوابع او تزيف العملة وتزوير اوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية اذا اخبر بها السلطات العامة قبل تمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها وعرفها بفاعليها الآخرين.

اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة

ويعفى من العقوبة ايضا كل من ارتكب جريمة من جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها " .

وقد قرر المشرع العراقي اعفاء الجاني من عقوبة جريمة تزيف العملات في حالتين وهما الحالات التالية:

الاخبار عن الجريمة:

تتمثل في ان الجاني الذي ارتكب فعل التزييف أو فعل التقليد او التزوير يعفى من المعاقبة في حالة ما اذا بادر الى اخبار السلطات المختصة عن الجريمة بشرط أن يقع الاخبار قبل اتمام الجريمة وقبل ان تشرع السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن مرتكب الجريمة .

كما يجب ان يدل الجاني تلك السلطات على بقية المساهمين في الجريمة، أما اذا حصل الاخبار بعد بدأ السلطات بالتحقيق ففي هذه الحالة لا يعفى الجاني من العقاب الا اذا ادي الاخبار الي تسهيل مهمة القبض على بقية المساهمين .

ويري بعض الفقه أن التمام المقصود هنا هو اصدار العملات وترويجها وأن الجاني يعفى اذا أخبر السلطات ولو بعد تمام حصول ما دامت العملات المزيفة لم يتم ترويجها، وتطبيقاً للقواعد العامة التي تقضى بأنه لا عقاب على من يأخذ نقوداً مزيفة ويتعامل بها وهو يجهل أنها مزيفة.

إن القصد الجنائي هو من الأركان الجوهرية لجريمة تزيف المسكوكات وأن هذا القصد يندمج إذا كان الجاني غير عالم بتزيف النقود، وذلك لأن هذه الجريمة تتطلب قصداً جنائياً خاصاً وهو وضع النقود المزيفة في التعامل بصفة أنها صحيحة والحصول على نفع غير مشروع لنفس الجاني، أو لغيره وهذا الحكم يقرر القاعدة التي تقول أنه لا عقاب إلا إذا توافر القصد الجنائي، أي العلم بأن النقود مزيفة والتعامل بها بنية الغش والاضرار (100).

اتلاف العملة المزورة:

يعنى الجاني من العقاب إذا قام بإتلاف العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة قبل استعمالها بشرط ألا تكون السلطات قد شرعت بالتحقيق والبحث عن مرتكب تلك الجريمة، وتكمن الحكمة من الإعفاء في تسهيل ضبط وكشف جرائم تزيف العملات على أساس أنها من قبيل الأجرام الخفي أو المستترة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تشجيع مرتكبي هذه الجرائم لأول مرة على التراجع عن اتمامها والإبلاغ عن أمرها إلى السلطات مما يجنبه اضرار أكبر من توقيع العقوبة إبرازها أضرار الثقة في العملات النقدية (101) .

ولقد قرر المشرع العراقي عقوبة الحبس لكل من قبض بحسن نية عملة معدنية أو ورقة نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد أن عرف حقيقتها.

وكذلك قرر المشرع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات لكل من صنع أو حاز عملة مزورة أو أدوات تدخل في تزوير العملة .

وقد نص المشرع على إعفاء الجاني من العقاب في حالة تحقق إحدى الحالتين وهما:

الحالة الأولى : لإخبار عن الجريمة – وتتمثل في إن الجاني الذي ارتكب فعل التقليد أو التزيف أو التزوير يعفى من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات المختصة عن الجريمة وقبل أن تشرع السلطات المختصة بالبحث عن مرتكب الجريمة

الحالة الثانية: إتلاف العملة المزورة يعفى الجاني من العقاب إذا قام بإتلاف العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة قبل استعمالها بشرط أن لا تكون السلطات قد شرعت بالتحقيق والبحث عن مرتكب الجريمة .

(100) لطيف طه شيخ محمود، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة، بغداد، المكتبة القانونية، 2015، ص88.

(101) سلمان بيان، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، بغداد، دار مجلة للطباعة والنشر، 1995، ص33.

3.2 التصدي ومبدأ التقيد بالاتهام في جرائم تزيف العملات

إن مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجنائية من المبادئ الأساسية المستقر عليها في القوانين المقارنة ، كما أنه يعد من الأسس والضمانات الهامة للمتهم ، حيث أنه يعد تجسيدا حقيقياً لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ، وأن من شأنه تطبيقاً مبدأ التقيد بالاتهام على إطلاقه ، ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها يعني أن تقتصر سلطة المحكمة في نطاق الدعوى كما عرضتها النيابة العامة أمامها(102)

3.2.1 مضمون مبدأ التقيد بالاتهام

وضع المشرع وضع على المحكمة الجنائية قيوداً ملزمة ، إذ أن عدم الالتزام بها يؤدي إلى إهدار الضمانات التي كفلها لأفراد المجتمع، فحدود الدعوى الجنائية أمام المحكمة تتبين وتتحدد بحسب ما ورد في امر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ،حيث أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ،وهذا ما يعد بمبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية. (103)

مفهوم التقيد:

إن قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية التي حركت أمامها ، تعني أنها تتقيد بالطلبات التي طلبتها النيابة العامة كسلطة اتهام ، فلا يجوز لها أن تقضي للخصم بغير ما طلبه ، ولا يجوز لها أيضاً أن تقضي بما طلبه في مواجهة شخص آخر لم يختصم في الدعوى ؛ أي أن الحكم الصادر في موضوع الدعوى لا بد وأن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها ولا يتجاوزها إلى غيرها ، ويتم تحديد الاتهام بالوقائع التي وردت في طلب التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة ، والتي تم توجيهها إلى المتهم من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني

فعندما تقوم المحكمة بالفصل في الدعوى الجنائية فإنها تقوم بعملية موضوعية أي استخلاص الصورة الصحيحة للوقائع ، وعملية قانونية أي تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة ، إلا أن هذا الحق الممنوح للمحكمة عند فصلها في الدعوى وفحصها موضوعياً وقانونياً ليس حقاً مطلقاً ، بل هو حق مقيد يجب على

(102)عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص618

(103)Morlet (P.): Changement du qualification, droits et devoirs du juge Rev. dr. Pén. Et de criminology, 1990, P. 561

المحكمة أن تتقيد بها وتلتزم بها ، حتى لا تمس حقوق وحرريات وضمانات المتهمين ، والمحكمة لن تكون ملزمة بذلك إلا إذا عرضت عليها الدعوى وكان محدد فيها الاتهام من حيث الأشخاص والوقائع ، وهذا يعني أن المحكمة تجري المحاكمة في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات اتجاهاه وأقيمت عليه الدعوى الجنائية ، وأن تنظر الوقائع التي وردت في قرار الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وبالتالي فإن الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى يجب أن يكون مرتبطاً بالتهمة التي رفعت بها الدعوى ولا يتجاوزها ، وكذلك يجب أن يتقيد بالأشخاص المسندة إليهم التهمة دون غيرهم(104)

الأساس القانوني للمبدأ:

نصت المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .وبالتالي فإنه وفقا لهذا النص لا يحق للمحكمة ان يعاقب المتهم عن واقعة غير الوارده في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وهو ما يعرف بالحدود العينية للدعوى, كما لا يحق لها الحكم على غير المتهم المرفوعة ضده الدعوى, وهو ما يعرف بالحدود الشخصية للدعوى(105)

كما نص على هذا المبدأ القانون الفرنسي في المواد (351, 231,350) حيث نصت على تقيد محكمة الجنايات بالاتهام المحال به الدعوى إليها , اي تقيد المحكمة بالاتهام بشقية العيني والشخصي(106) .

وبتعبير آخر فإن سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي دخلت إلى حوزتها محددة بحدودها الشخصية والعينية ، أي أنه لا يجوز للمحكمة محاكمة غير المتهمين الواردين بوثيقة الاتهام ، وعدم محاكمة المتهمين عن غير الوقائع الواردة بوثيقة الاتهام أيضاً ، أي أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى المطروحة عليها فلا يحق لها أن تنتظر في الوقائع لم توجه إلى المتهم فيها ظهر لها ثبوت تلك الوقائع في الجلسة طالما لم ترفع بالطرق القانونية ، أو أن تضم أشخاص في حكمها لم ترفع عليهم الدعوى ، ويترتب على ذلك أنه إذا قضت المحكمة في نطاق هذه الحدود كان قضاؤها صحيحاً ، أما إذا خرجت عن هذه الحدود كان قضاؤها باطلاً بطلائعاً مطلقاً لا يقبل

(104) أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص353

(105) محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، سنة 1998

(106) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص892 ، ود. حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص1004.

التصحيح ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى لو كان لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يصح بطلان الحكم قبول المتهم

وهذا المبدأ مستمد من قاعدة أساسية ومستقر عليها وهي وجوب الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ، حيث لا يحق لجهة واحدة أن تجمع في يدها بين هاتين السلطتين لأنهما متعارضتان ، من أجل تحقيق حياد القضاء ونزاهته

ومن ذلك فإن مبدأ تفيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية قد تم الاستقرار عليه ، حيث أنه لا يجوز معه للمحكمة أن تدخل أشخاص في الدعوى غير المحرك ضدهم الدعوى الأصلية من سلطة الاتهام ، كما لا يجوز لها أن تقوم بمعاينة المتهمين المحرك ضدهم الدعوى الجنائية عن وقائع أخرى غير تلك الوقائع التي وردت في وثيقة الاتهام وحركت الدعوى الجنائية بشأنها ، كما أنه إذا لم يثبت لدى المحكمة ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه ، فإنه يجب عليها أن تحكم ببراءته في هذه الحالة(107)

3.2.2 نطاق مبدأ التفيد بالاتهام

نص المشرع المصري على هذا المبدأ في المادة (307) من قانون الإجراءات الجنائية إذ جاء فيها: "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى

ويتضح لنا من النص السابق أن نطاق المبدأ له شقان ، شق إيجابي ، إذ أن المحكمة تنظر الدعوى في حدود ما ورد بوثيقة الاتهام – أمر الإحالة أو ورقة التكليف في الحضور – سواء بخصوص الأشخاص أو الوقائع. وشق سلبي أي أن المحكمة لا يحق لها أن تضم في الدعوى متهمين آخرين أو وقائع أخرى لم تحرك الدعوى الجنائية بصددتها

(107) علي حمودة ، الحق في تطبيق القضائي للعدالة الجنائية في مرحلة المحاكم العادية، المجلة الجنائية القومية ، الركن القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الأربعون ، 1997، ص90.

أولاً: حدود النطاق: يقصد بحدود الدعوى الحدود العينية والشخصية التي وردة في أمر الإحالة وطلب التكليف بالحضور، وبالتالي فإن المحكمة مقيدة في الدعوى المطروح عليها بأمرين: بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، وفي الوقائع المرفوعة عنها الدعوى(108) .

1- النطاق الشخصي: أي أن المحكمة لا تنظر الدعوى الجنائية ولا تفصل فيها إلا بخصوص المتهمين الذين حُركت الدعوى الجنائية عليهم، الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، وبالتالي فليس لها النظر في الدعوى الجنائية لأشخاص آخرين فاعلين أصليين كانوا أم شركاء ، لأنه لا يجوز

الحكم على أي شخص إلا بعد رفع الدعوى عليه بالطرق القانونية ، وهو ما يعرف بشخصية الدعوى

إن المحكمة تتقيد بحسب ما ورد في الإجراء القانوني التي دخلت بموجبه الدعوى ولاية المحكمة وهو أمر الإحالة في الجنايات وطلب التكليف في الحضور في الجح والمخالفات أيأ كانت الجهة التي قامت برفع الدعوى ، ولا بد أن يشمل أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور على بيان والأفعال المادية المنسوبة لشخص المتهم وأوصافها القانونية .

أي تحديد الجريمة المسندة للمتهم وتحديد أركانها ، غير أن هذا الأمر لم يحد من سلطات المحكمة في تصحيح أو تحديد أو تفصي ما قد شاب عمل الاتهام والتحقيق من غموض أو قصور أو إجمال

كما أنه لا يترتب على التزام المحكمة بالحدود الشخصية للدعوى سوى التقيد بشخص من رفعت عليه الدعوى أما دوره في الجريمة أو الصفة التي تسبغها عليها سلطة الاتهام فلا تلتزم بها المحكمة ، ولهذا يصح أن يجعل الفاعل شريكاً والعكس صحيح

وقضت أيضاً بأنه: "لا يجوز للمحكمة إدخال أشخاص آخرين كمتهمين حتى لو ثبت من التحقيقات والمرافعة أن هناك متهمين يجب إدخالهم كفاعلين أو شركاء في الجريمة ، فإذا دعي شخص للخصوم أمام المحكمة بصفة شاهداً أو مسؤولاً عن الحقوق المدنية ، فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبة ، إذا ظهر لها في الجلسة أنه فاعل أو شريك في الجريمة ، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم على المدعي المدني في جريمة ضرب إذا ظهر لها أنه

(108) أشرف توفيق شمس الدين ، دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرمانى ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الأولى ، يونية - ديسمبر ، 1999

هو أيضاً قد ضرب المتهم ، وذلك حتى ولو طلب النيابة الحكم عليه في الجلسة لأنه لا يجوز الحكم على أي شخص إلا بعد رفع الدعوى عليه بالطرق القانونية

النطاق العيني: وهو المتعلق بالوقائع التي حركت الدعوى بشأنها ، حيث أن الحدود العينية للدعوى ترتب أنه لا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة جنائية لم ترفع بها الدعوى من سلطة الاتهام ، فالأصل أنه لا يجوز محاكمة المتهمين عن وقائع غير الواردة في وثيقة الاتهام سواء في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور أي أن المحكمة لا يجوز لها معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير الواقعة المسندة إليه والتي تعرضت لها سلطة الاتهام بالتحقيق والبحث ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل في المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملاً بالمادة (307) إجراءات جنائية

وكذلك كان رأي محكمة النقض الفرنسية مشابهاً لمحكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها بأنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تحكم على من لم يرد أسمائهم في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بوصفه متهماً ومما سبق إذا ظهر للمحكمة وقائع ومتهمون آخرون، لم تحرك الدعوى بها أو ضدهم من قبل سلطة الاتهام ، فإنها تكون أمام خيارين، أولاً: أما أن تستخدم المحكمة حقها بالتصدي إذا توافرت شروطه، حيث أن حق التصدي قد اقتصر على محكمة الجنايات ومحكمة النقض ، وثانيهما: إذا لم يتوافر للمحكمة حق التصدي أو كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الجناح أو المخالفات (109)

وتبين لها متهمون آخرون لم تحرك الدعوى الجنائية ضدهم أو وقائع لم تحرك الدعوى الجنائية فيها ، فإنه في هذه الحالة ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى للنيابة العامة لممارسة سلطاتها ولا يحق لها تحريك الدعوى الجنائية ، حيث أنه لا يحق لمحكمة الجناح أن تتصدى للدعوى الجنائية مطلقاً وذلك لأن حق التصدي مقتصر على محكمة الجنايات ومحكمة النقض فقط؛ وبالتالي فليس لها إلا لفت نظر النيابة العامة وإحالة الأوراق لها وهذه الأخيرة ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الوقائع أو الأشخاص الجدد حدود سلطة المحكمة في نطاق الدعوى:

(109) محمد عبدالطيف فراج ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2004 ، ص 86.

لقد خول المشرع المحكمة سلطات واسعة في نطاق حدود الدعوى ، حيث نصت في المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.

ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة ، أو في طلب التكليف بالحضور.

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك".

ويتضح من النص السابق أن المشرع خول المحكمة سلطات واسعة في ضمن نطاق مبدأ التقيد بالحدود الشخصية والعينية للدعوى المطروحة أمامها من قبل سلطة الاتهام ، بل أنه منحها بعض السلطات تستقل عما رأى الاتهام وخلص إليه التحقيق ، والحكمة من ذلك تمكين المحكمة من أن تصحح أو تحدد أو تفصل في ما لحق الاتهام أو التحقيق من خلل أو غموض أو قصور(110)

تغيير الوصف القانوني للواقعة: إن المحكمة عندما تتقيد بوقائع الدعوى فإن ذلك لا يجبرها على التقيد بالتكليف القانوني الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة ، أي أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة ، كما يحق لها أن تعدل التهمة إذ اقتضت الحاجة لذلك وكانت التحقيقات قد شملتها. فيحق لمحكمة الموضوع تغيير الوصف القانوني للواقعة، أي حق تعديل وصف الاتهام وإسباغ الوصف القانوني الصحيح

(110) مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المصدر السابق ، ص155 ، ود. حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص1008 ، ود. عبد الرؤوف مهدي: المصدر السابق ، ص1191 ، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كونها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، نقض 20 فبراير لسنة 1982 ، مجموعة أحكام النقض ، س33 ، رقم 29 ، ص244.

على الواقعة الثابتة دون إضافة وقائع أخرى ، غير موجودة في وثيقة الاتهام ، والتي حركت بها الدعوى،
وتحديد النص القانوني الصحيح الواجب التطبيق عليها(111)

فالأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني الذي يسبغه الخصم على دعواه وطلباته؛ فهي تأخذ بالوصف إذا كان صحيحاً ، فإذا لم يكن ذلك فعليها أن تطرحه وتبحث عن الوصف القانوني للأفعال الإجرامية المسندة للمتهم والنصوص القانونية المنطبقة على الواقعة ، لأن عمل القاضي هو إعمال القانون وتطبيقه على الوجه الصحيح ، والعبرة إذاً بالوصف الذي تعطيه المحكمة للواقعة وليس بما تعطيه لها سلطة الاتهام ، حيث إن هذا الوصف لحين قيام المحكمة بتعديله إذا كان غير صحيح لما تراه صحيحاً ، ولذلك خول المشرع المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولو كان للوصف الأشد

وهذا ما أخذت فيه محكمة النقض المصرية ، حيث قضت بأن: "من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، وذلك لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم به وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما

تبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه في الجلسة ، وأن ما تلتزم به في هذا النطاق هو أن لا يعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور"

كما قضت أيضاً بأن: "محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم"

تجدر الإشارة هنا أن المحكمة عند تغييرها الوصف يجب أن تلتزم بالعناصر المستخلصة من أوراق الدعوى أو التحقيقات أو من المرافعة في الجلسة ، فلا يحق لها عند تغيير الوصف إضافة وقائع جديدة تؤدي إلى تغيير

(111) حامد عبد الحليم الشريف ، سلطة محكمة النقض عند الحكم في الطعن في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة

كيان الواقعة ، إلا في الحالات التي يجوز لها فيها إضافة الظروف المشددة ، كما أن المحكمة ملزمة بتغيير الوصف وإسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة وإلا أخطأت في تطبيق القانونية وعلى المحكمة أن تنبه المتهم عند تغيير الوصف التهمة وأن تعطيه المتهم أجلاً من أجل تحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد ، والسبب في ذلك هو احترام حق الدفاع ، وبالتالي إذا لم تقم المحكمة بلفت نظر المتهم يعتبر ذلك إخلال بحق الدفاع يرتب بطلان ما تم من إجراءات وما ترتب عليه من حكم في الدعوى بناء على الوصف الجديد

غير أن محكمة النقض المصرية كان لها رأي آخر في ذلك ، حيث أنه لا تستوجب تنبيه المتهم في حالة تغيير الوصف إلا إذا ترتب على ذلك أن الوصف الجديد أشد من الوصف الذي رفعت به الدعوى؛ أما في غير هذه الحالات فليس هناك ضرورة تستوجب التنبيه(112)

2- تعديل التهمة: إن تعديل التهمة هو أن تعطي المحكمة وصفها القانوني الصحيح الذي تراه ينطبق على الوقائع الثابتة بما يشمله من إضافة ظروف جديدة لم يذكرها الوصف الأصلي المحال إليها من قبل النيابة العامة ، وذلك لثبوت توافره للمحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة

كما يحق لمحكمة الموضوع أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة، حتى لو لم تكن مذكورة بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية ، كما نص على ذلك المشرع الأردني في المادة(234)من قانون أصول المحاكمات الجزائية

، وكذلك نصت على ذلك المادة (350) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، حيث منحت المحكمة الحق في تعديل التهمة وإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق والمرافعة أمام المحكمة للواقعة الأصلية ولكن السؤال الذي يثار هنا ما هي الظروف المشددة التي يمكن للمحكمة إضافتها دون اعتبارها خروجاً على عينية الدعوى؟

(112)أشرف رمضان عبد الحميد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين

للإجابة عن هذا السؤال يجب أن نفرق ما بين نوعين من الظروف المشددة ، الأول ، الظرف المشدد الذي يعتبر بطبيعته جريمة مستقلة وغير تبعية للجريمة الأصلية ، ومثال ذلك جريمة السرقة بالإكراه

حيث أن جريمة السرقة قائمة بذاتها وقد يمثل فعل الإكراه جريمة مثلاً إذا كان فعل الإكراه قد حدث عن طريقة الضرب وبالتالي فإن الظرف المشدد يشكل جريمة مستقلة عن جريمة السرقة ، وثانياً ، إذ يعد الظرف المشدد عنصر تبعية للجريمة الأصلية كظرف سبق الإصرار في جريمة القتل فهو لا يشكل جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية

ونلاحظ من خلال نص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية أن المحكمة لها الحق في إضافة الظروف المشددة للجريمة الأصلية المنظورة أمامها حتى ولو كانت هذه الظروف تمثل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية

كالعودة أو القتل العمد أو الضرب العمد ، كما يحق لها أن تضيق ظروف أو واقعة مشددة ولو لم توصف في قانون العقوبات بالظروف المشددة إذا توافرت شروطها وليس لها سلطة تقديرية في ذلك ، وكل ما تتقيد به المحكمة هو أن تكون الوقائع التي يقوم بها الظرف المشدد قد تناولها التحقيق الابتدائي أو ظهرت من التحقيق الذي أجرته المحكمة ، وتم إضافته قبيل انتهاء المحاكمة وصدور الحكم(113) .

(113) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "محكمة الموضوع أن لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى إلا أنه إذا تعد الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحرير كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيناها القانوني والاستعانة في ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة أن تلتزم في هذا الصدد بمراعاة الضمانات التي نصت عليها المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير في التهمة ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه ... هذا فضلاً عن أنه قد دان الطاعنة بجريمة تبوير أرضاً زراعية وهي جريمة تغاير جريمة البناء على أرض زراعية التي دانها الحكم المستأنف بها ، وكان هذا الذي أجراه الحكم لا يعد تعديلاً في وصف التهمة ، إنما هو تعديل التهمة ذاتها ، ولا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى ، مما كان يقتضي منها لفت نظر الدفاع إليه عملاً بحكم المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها فوت قصوره قد بني على إجراء باطل أدخل بحق الطاعنة في الدفاع ، وذلك مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة" ، طعن 28 مايو 2000 ، طعن رقم 10498 لسنة 64ق ، مجلة المحاماة ، العدد الأول ، لسنة 2001 ، ص232 وما بعدها.

كما يجب على المحكمة إذا عدلت التهمة المسندة إلى المتهم يجب أن تنبئه إلى ذلك ، ويجب أن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على تعديل التهمة الجديدة ، وذلك احتراماً لحق الدفاع، حيث إن تعديل الاتهام يكون بناء على إضافة وقائع جديدة تعد ظروفًا مشددة أو مخففة ظهر للمحكمة أثناء المرافعة أو التحقيقات التي تتم أمامها ، ومن ثم فإن المتهم في هذه الحالة لا يعاقب على ذات الواقعة التي أحالتها النيابة العامة إليها؛ وبالتالي يجب عليها إعلام المتهم حتى يبدي دفاعه أمام المحكمة على أساسها ، فإذا لم تقوم بذلك تكون قد أخلت بحقوق الدفاع حيث يرتب بطلان ما قامت به من إجراءات وما صدر عنها من حكم

كما منح المشرع محكمة الموضوع الحق في إصلاح الأخطاء المادية وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام وإضفاء الوضوح على بيانات الواقعة التي قد تشوب أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور وفقاً لنص المادة (2/308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذ يحق لمحكمة الموضوع أن تضيي الوضوح على بيان الاتهام للواقعة ، أو تفصل الإجمالي الذي ورد في قرار الاتهام أو تضيف دليل جديد لإثبات الواقعة غير التي نص عليها قرار الاتهام ، أو التغيير في تفصيلات التهمة لإرجاعها لصورتها الصحيحة ، وبالتالي إذا قامت المحكمة بتغيير الزمان أو المكان إذا تبين لها من الاطلاع على أوراق التحقيق وما جرى أمامها من مرافعة أنه غير صحيح

فهي لا تتجاوز بذلك نطاق سلطتها ، حيث أنها لم تدخل تغييراً على التهمة ، كما أنها لم تعدل أو تغير وصف الجريمة ، وإنما أسبغته عليها التحديد الصحيح وأوضعها في نطاقها

وكل ما تلتزم فيه المحكمة في هذه الحالة أن لا يؤدي الخطأ المادي إلى بطلان ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة أو أن لا يكون الخطأ من شأنه أن يعدل في الواقعة المنسوبة للمتهم أي أن تكون التهمة سرقة أموال الغير بينما هي إتلاف أموال الغير ، والمحكمة في هذه الحالة غير ملزمة بتنبيه المتهم إذا قامت بإصلاح الخطأ المادي أو تدارك السهو في عبارة الاتهام ، حيث أن المشرع ألزم المحكمة بتنبيه المتهم عند قيامها بتعديل التهمة وتغير وصفها القانوني

3.2.3 مدى تعارض التصدي مع مبدأ التقيد بالاتهام

كما ذكرنا سابقاً أن مبدأ التقيد بحدود الدعوى يلزم المحكمة بحدود الواقعة التي رفعت إليها في قرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور، سواء من حيث الوقائع فلا يجوز لها أن تضيف إليها شيئاً من الوقائع غير الواردة في الاتهام بشكل يؤثر في الإدانة ، أو أن تقوم بإدخال أشخاص جدد غير الأسماء الواردة بقرار الإحالة أو التكليف بالحضور ، دون أن يحول هذا القيد من حق محكمة الموضوع باتخاذ أي من الإجراءات التالية: تعديل

الوصف الجرمي للوقائع ، حيث أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الجرمي والتكليف الوارد إليها من قبل النيابة العامة ، إذ أن واجبها أن تدرس الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، فالمحكمة بما تملكه من سلطة تقديرية في تقدير الوقائع أن تعدل الوصف الجرمي بما رفع إليها من وقائع ، حيث يحق لها أن تعدل الوصف المرفوع لها من قبل النيابة العامة من الشروع في القتل مثلاً إلى الإيذاء المقصود ، بحسب ما يثبت لها من وقائع ثابتة في أوراق القضية أو من التحقيقات التي تجريها أو من المرافعة(114).

كما للمحكمة أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تتبين لها من التحقيقات أو من المرافعة في الجلسة والتي توضح وصف الجرم الحقيقي ، وبالتالي فإن هذه الوقائع لا تمثل جريمة قائمة بذاتها ، وإنما هي وقائع مرتبطة بالجريمة الأصلية ، ولا يمكن أن يكون جريمة قائمة بذاتها ، إلا أنه يجب على المحكمة عند تغيير الوصف أو تعديل التهمة أن تنبه المتهم وتمنحه الأجل المناسب لتحضير دفاعه فإن فصلت دون أن تنبه المتهم بالتعديل يكون الحكم باطلاً(115)

ويثار التساؤل بشأن مدى فاعلية حق التصدي في ظل قاعدة تقيد المحكمة بما جاء في أمر الإحالة أو ورقة التكليف في الحضور؟

(114)نقض 16 مايو 1997 ، مجموعة أحكام النقض ، س48 ، رقم 89 ، ص604 ، ونقض 29 مايو لسنة 1982 ، مجموعة أحكام النقض ، س33 ، رقم 132 ، ص648 ، كما يحق للمحكمة أن تضيف وصف قانوني آخر بالإضافة إلى الوصف القانوني المرفوع به الدعوى مادام الواقعة ذاتها المرفوع عنها الدعوى ، كأن تكون الدعوى مرفوعة بوصف الإصرار العمد ، فليس هناك ما يمنع أن تضيف المحكمة وصف تسهيل الاستيلاء على المال العام أو وصف التشريع ، إذ أن المحكمة تبحث الواقعة المرفوع بها الدعوى بكافة أوصافها وقيودها بشرط وحدة الواقعة. انظر في ذلك: قرار محكمة أمن الدولة العليا الصادر بجلسة 26 أبريل 1999 في الدعوى رقم 290 لسنة 1997 الأزرابية (رقم 1 لسنة 1997 شمال القاهرة ، 28 سنة 1997 حصر أموال عامة عليها و 15 لسنة 1995 حصر تحقيق الأزرابية) بالإضافة وصفين جديدين إلى الوصف الأصلي ، نقض 14 يناير لسنة 2001 ، الطعن رقم 23144 لسنة 70ق.

(115)كما يجب على المحكمة عند تغيير الوصف ، أن لا يترتب عليه خروج الواقعة من اختصاص المحكمة ودخولها بحوزة محكمة أخرى كتغيير وصف الواقعة من جنحة إلى جنائية ، غير أن تغيير الوصف من جنحة إلى جنحة لا يكون محظوراً كون أن ذلك لا يخرج الواقعة من حوزة محكمة الجنائيات لاختصاصها في الجرح أيضاً – نقض 1 يناير لسنة 2001 ، الطعن رقم 5050 لسنة 68 قضائية ، المجموعة العشرية الجنائية الصادر عن المكتب الفني من أول يناير 1991 حتى 31 ديسمبر 2001 ، ص1138.

إن المشرع المصري قد منح محكمة الجنايات والنقض الحق في التصدي ، وهو حق تحريك الدعوى الجنائية لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض (في حالة الطعن للمرة الثانية) بشكل إستثنائي وفي حالات محددة على سبيل الحصر والتي تم النص عليها في المواد (11 ، 12 ، 13) من قانون الإجراءات الجنائية ، وهي بخصوص متهمين جدد لم تحرك الدعوى الجنائية بشأنهم ، أو تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين المائلين أمامها عن وقائع جديدة تمثل جريمة أو جرائم لم تحرك الدعوى الجنائية بشأنها ، أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، أو عن وقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة أو التأثير على القضاة أو الشهود ، غير أن هذا الحق لا يرتب سوى تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنتدب لتخصيصها من بين أعضاء المحكمة التي تصدت للدعوى ، كما أن سلطة التحقيق في هذه الحالة تتمتع بكامل الحرية بالنسبة للتصرف في الدعوى حسبما يترأى لها ، أما في حالة أن سلطة التحقيق قد قررت إحالة الدعوى إلى القضاء فيجب أن تكون الإحالة إلى دائرة أخرى غير التي تصدت لها كما أنه لا يحق لأي من أعضاء المحكمة التي تصدت للدعوى أن يكونوا ضمن أعضاء المحكمة المحالة لها الدعوى

وبالتالي فإن حق التصدي أوسع نطاق من مبدأ التقيد بالاتهام ، إذ يسمح لسلطة الحكم (محكمة الجنايات ومحكمة النقض) الحق بأن تضيف إلى الاتهام وقائع جديدة ومتهمين جدد لم يكن التحقيق قد تناولهما على الإطلاق

غير أن الأمر لم يستقر عند الفقه على اعتبار حق التصدي استثناء على مبدأ التقيد بالاتهام أو أنه لا يشكل استثناء على المبدأ.

حيث ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن التصدي يعد استثناءً على مبدأ التقيد بالاتهام والفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ، ويبرر ذلك بأن الأصل هو مبدأ الفصل بين الوظائف الإجرائية المختلفة ، خاصة بين وظيفتي الاتهام والحكم ، ولما كان مبدأ التقيد بالاتهام يقتضى أن تتقيد المحكمة عند نظرها للدعوى بما ورد إليها من سلطة الاتهام بأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور .

حيث أن سلطة المحكمة تنحصر في حدود الدعوى التي حركت أمامها دون أن يحق لها أن تضيف إليها وقائع جديدة أو أشخاص جدد لم يتم النص عليهم في وثيقة الاتهام ، وذلك لما فيه إهدار للضمانات التي منحها القانون للمتهم وحق التصدي يعطي المحكمة الحق بتحريك الدعوى عن الوقائع والأشخاص جدد غير الواردين بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وبالتالي فإنها في هذه الحالة قد خرجت على مبدأ التقيد بالاتهام ، وجمعت

في يدها بين سلطتي الاتهام والحكم ، ولذلك فإن حق التصدي يعتبر استثناءً على مبدأ التقيد بالاتهام ، ومبدأ عدم جواز الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم.

وقد ذهب غالبية الفقه إلى أن حق التصدي للدعوى الجنائية لا يعد استثناءً على قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، لأنه لا يسمح للمحكمة بأن تعاقب المتهم عن الوقائع الجديدة خلاف الوقائع المقامة الدعوى من أجلها أو أن تحاكم متهمين جدد غير من إقامة عليهم الدعوى أمامها ، حيث أنه كل ما تملكه المحكمة في هذه الحالة هو تحريك الدعوى الجنائية عن الوقائع والمتهمين الجدد أمام سلطة التحقيق ولهذا الأخير حرية التصرف فيها بما تراه ، وبالتالي فإن حق التصدي هو استثناءً على قاعدة أخرى قاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم

كما ذهب رأي في الفقه إلى أن حق التصدي لا يعد استثناءً على مبدأ التقيد بحدود الدعوى إلا في حالة واحدة وهي حالة الجرائم الواقعة في الجلسة ، حيث منح المحكمة حق تحريك الدعوى والحكم فيها أي أعطى المحكمة الحق بالجمع بين سلطتي الاتهام والحكم

إلا أن هذا الحق لم يمنح لمحكمة الجرح ، غير أنه يمكن أن تحرك الدعوى بالنسبة لوقائع أخرى ومتهمين آخرين أمام محكمة الجرح وفقاً لما يسفر عنه تحقيقها ، وذلك بطلب النيابة العامة وبطريقة توجيه الاتهام الجديد منها إلى المتهم الحاضر وفقاً لما جاء في نص المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية ، أو تأجيل لإدخال متهمين آخرين بطريق التكليف بالحضور ، ومع ملاحظة أن ذلك لا يطبق إلا أمام محكمة أول درجة ، ولا محل له أمام محكمة الدرجة الثانية؛ حيث تنقيد بإجراءاتها بحدود ما كان أمام محكمة أول درجة(116) .

كما أشرنا فإن التزوير يشير الي تغيير الحقيقة بهدف الغش باحدي الوسائل التي نص عليها التشريع تغييراً من شأنه أن يؤدي الي الضرر، في حين أن التزيبف ينصب على التقليد مثل العُمَلات سواء كانت ورقية أو معدنية أو الطوابع البريدية والمالية والأوراق ذات القيمة والمسكوكات ويكون ذلك عن طريق تقليدها بأي طريقة لتكون مشابهة للأصل، وهو يُعد تعدي على سيادة الدولة وذمتها المالية، كما انه يحمل في طياته العديد من المساويء والأضرار على اقتصاديات الدول، بل وعلى سمعتها الدولية وعلي ثقة الجمهور في عملتها،

(116)محمود نجيب حسني: المصدر السابق ، ص971 ، ود. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص494 ، ود. عمر السعيد رمضان: المصدر السابق ، ص76 ، ود. حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المصدر السابق ، ص1006 ، ود. عبد الرؤوف مهدي: المصدر السابق ، ص1190 وما بعدها.

ولذا تعمل البنوك المركزية بما فيها البنك المركزي العراقي على حماية أوراقها النقدية سواء من خلال تعزيز موصافاتها الأمنية بين حين وآخر أو من خلال فرض عقوبات على من يقوم بعملية التزيف.

ولقد عمل البنك المركزي العراقي وفقاً للقانون رقم (56) لعام 2004 في القسم رقم (11) على وضع عدة بنود تعمل على وضع أحكام على جريمة التزيف وهو ما أشارت اليه مواده والتي من أهمها ما يلي:

نصت المادة رقم (50) من القانون رقم (56) لعام 2004 على أن "يعتبر كل شخص يسك أو يشرع في الإعداد لسك نقود مزيفة مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن (50) مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن (5) سنوا أو كلاهما معاً"

كما نصت المادة رقم (51) من ذات القانون على أن الحيازة "يعتبر كل شخص يقوم متعمداً الغش مع معرفته بذلك (شراء أو قبول أو عرض بشراء قبول، حيازة أو امتلاك، استجلاب الى العراق) النقود المزيفة مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن (50) مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن (5) سنوات أو كلاهما معاً"

ونصت المادة رقم (52) منه على أن "ترويج النقود المزيفة (الفقرة (1) كل شخص يقوم متعمداً الغش مع معرفته بذلك (ترويج النقود المزيفة أو إبداء استعداده لترويج نقود مزيفة أو لاستخدامها كنقود أصلية، تصدير أو إرسال أو قبول النقود المزيفة خارج العراق) يكون مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن (100) مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن (10) سنوات أو كلاهما معاً ."

وأشارت المادة رقم (53) على أنه "النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات (كل شخص يقوم بقصد الغش مع معرفته بذلك (تصنيع أو إنتاج أو بيع أو حيازة) أي شيء يقصد استخدامه في أعمال التدليس بدلاً من العملات النقدية المعدنية أو العملات الرمزية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات، يكون مرتكباً لجناية يُعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن (25) مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معاً"

3.3 التحقيق والمحاكمة في جرائم تقليد وتزيف العملات

من المتفق عليه أن الهدف الأساسي من كل قانون وكل جهة قضائية تعمل على تطبيق هذا القانون هو تحقيق غاية سامية الا وهي العدالة، واذا قلنا أن العدالة هي مرآة التحضر البشري والرقى الاجتماعي، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لأدمية الانسان وانسانيته، فإن تحقيق العدالة لا يتأتى الا بوجود قضاء كفء نزيه

وعادل وهذا الاخير مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي تضمن تحت رايته الحقوق أو بالأحرى ضمانات لكل من يوجه اليه الاتهام من قبل السلطة المختصة بدعوي قيامه بفعل يجرمه القانون ولا يتوفر هذا الا في مناخ يسود فيه الاحترام الكامل للحقوق والحريات .

الأمر الذي عمل على ضمانه المشرع العراقي وغيره جاهداً على تحقيقه من خلال التعديلات المتتالية لقانون الاجراءات الجزائية بهدف توفير ضمانات أكثر لأطراف الدعوي الجزائية باعتبار أن الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الفردية الأساسية وتكريسها يعد أحد أهم العناصر في دولة القانون التي تسعى الي أن ينعم مواطنوها بكافة الحقوق.

وتحاط المحاكمة في المواد الجزائية كمرحلة أخيرة من من المراحل التي تمر بها الدعوي العمومية بمجموعة من الضوابط مثلما هو الشأن بالنسبة لبقية المراحل التي تمر بها بدءاً بمرحلة البحث والتحري ثم مرحلة التحقيق حيث تحرص أغلب الدول على النص عليها في تشريعاتها وبالضبط في قوانين الاجراءات الجزائية ومختلف فروع القانون الأخرى كالدستور وقانون العقوبات، وهذه الضمانات يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وذلك تحقيقاً للمصلحة الخاصة للخصوم من جهة، والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، وهذه الضوابط تعتبر بدورها ضمانات للحق في المحاكمة العادلة الذي يعد من أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي كرستها معظم المواثيق الدولية .

التحقيق الابتدائي وحياده

التحقيق الابتدائي هو مرحلة من مراحل الدعوي الجزائية تلي مرحلة التحري والاستدلال، وتسبق مرحلة المحاكمة، وتقوم به سلطة مختصة في النيابة العامة أو قاضي التحقيق في التشريعات الجزائية التي تجعل وظيفة التحقيق مشتركة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق(117).

ويُعرف بأنه مجموعة من الاجراءات التي تستهدف التتقيب عن الأدلة وتمحيصها للتحقق من كفايتها في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الي مرتكبها وذلك تمهيداً لإصدار قرار إما بإحالة الدعوي الي المحكمة وإما بعدم وجود وجه لإقامتها. (118).

(117) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، عمان- الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص415

(118) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص615.

واهمية التحقيق الابتدائي تكمن في كونه يعمل على اكتشاف الأدلة المتعلقة بالجريمة في الوقت الملائم اي في الوقت المعاصر للجريمة حتي لا تتلاشي تلك الأدلة أو تشوهه . (119).

كما يعمل التحقيق الابتدائي على الموازنة فيما بينها واستبعاد الضعيف منها، وتكوين رأي أولي حولها، كما يكفل الا تحال الي المحكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الادانة، حتي لا يضيع وقت القضاء وجهده دون جدوي، وحتى لا يمثل أمام القضاء الا من توافرت ضده أدلة كافية لاتهامها. (120).

ولبيان الأهمية الكبيرة للتحقيق الابتدائي لابد من تعريف التحقيق وأهميته وخصائصه ، فلقد تعددت التعريفات الفقهية فهناك من يرى أن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة وبهدف التنقيب عن الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة.(121)

ومنهم ذهب إلى تعريفه بأنه " مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم الى المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (قرار منع المحاكمة) (122).

ويرى الفقيه الفرنسي (Pradel) أن التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تحرك بها الدعوى الجنائية، والإجراءات التي يقدم بها قاضي التحقيق بالدرجة الأولى وغرفة الاتهام بالدرجة الثانية وجميع العناصر اللازمة لإجراء المحاكمة المتعلقة بشخص المتهم(123). بالرغم من اختلاف التعريفات إلا أنها تصب في اتجاه واحد فحواه أن التحقيق الابتدائي إجراء قضائي تقوم به السلطة المختصة وهي أجهزة النيابة العامة والهدف هو كشف الحقيقة وان تكون هذه الإجراءات صحيحة وقانونية ليتم إحالة المتهم إلى المحاكمة المختصة .

(119) أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة 1995، ص66

(120) خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص144.

(121) سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1997، ص156.

(122) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص614 .

(123) هلالى عبد الإله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالقضاء الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ص 9-10 .

تقوم مرحلة التحقيق النهائي على أشكال جوهرية يجب احترامها تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة، من بينها علانية المرافعات على عكس مرحلة التحقيق التي تتسم بالسرية تطبيقاً للمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية وقد نصت المادة 285 قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ علانية الجلسات بالنسبة لمحكمة الجنايات ونصت المادتان 342 و430 قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ العلانية بالنسبة لمحكمة الجنايات والغرفة الجزائية (124).

ويقصد بالعلانية فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس إلا أنه يجوز استثناء أن تقرر المحكمة انعقاد سرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام العام والآداب العامة على أن يحضرها الخصوم ووكلائهم، كذلك نصت المادتان 461 و463 قانون الإجراءات الجنائية استثناء نصياً على مبدأ العلانية وتتعلق بسرية المرافعات أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث، وأن هدف العلانية هو تحقيق الردع في أوساط المجتمع حيث يلقي المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن لان العدالة تطبق أمام ناظره (125).

وتضمن تحكم إجراءات التحقيق الابتدائي قواعد أساسية يجب مراعاتها من قبل السلطة القائمة بالتحقيق، ولما كانت هذه القواعد لا تعدو أن تكون في مجموعها ضمانات للمتهم وهي قواعد عامة (ضمانات) يتعين كفالته للمتهم أيّاً كانت الجهة القائمة بالتحقيق سواء كانت سلطة تحقيق أصلية أم منتدبة. لذا سوف يخصص الباحث هذا المبحث لضمانات مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، تدوين التحقيق، علانية التحقيق، كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه .

مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

يشترط لصحة التحقيق ضرورة مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومن ثم يمثل مبدأ مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من اتهامات جوهرية وأساسية يجب توفرها باعتبار ذلك مستمداً من حقه في الدفاع، وهو حق طبيعي له نظراً لتعلقه بالمبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة، وعلى ذلك فاحترام مبدأ المواجهة يعتبر الأساسية التي يقوم عليها التحقيق (126). أحد المقومات وتعني المواجهة بصفة عامة: تمكين من تتعرض

(1) سامي سليمان فقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية دراسة مقارنة، اربيل، ص322.

(2) على السماك، الموسوعة الجنائية والقضاء الجنائي العراقي الجزء الأول، بغداد، ص 211.

(1) العسقلاني، مصدر سابق، ص21-22.

حقوقه ومصالحه لتصرف ما من الإحاطة به، حتى يستطيع إعداد دفاعه، أو على الأقل تقديم وجهة نظره (127).

في حين استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن المحقق ليس ملزماً بإحاطة المتهم بالتكليفات القانونية للوقائع المسندة إليه والتي وردت في قرار اتهام النيابة العامة. وبصفة خاصة تعني المواجهة: سماع أقوال المتهم فيما هو منسوب إليه من وإطلاعه على الأدلة التي تثبت وقوعها منه، التي تثبت وقوعها منه، ليتمكن من الوقوف على عناصر التحقيق وسند الاتهام للدفاع عن نفسه فيما هو موجه إليه دون أن يمتد ذلك اتهامات إلى مناقشته (128).

وترتيباً على ذلك لا يكفي مجرد إلقاء أسئلة على المتهم حول واقعة معينة وإنما يلزم مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه حتى يكون على علم بما وعلى بينة من اتهامه فيها؛ فيعد دفاعه على أساسها تمشياً لما قد يسفر عنه التحقيق من نتائج .

2- صحة تطبيق المواجهة :

إن الإخطار بالوقائع ينبغي أن يتكرر في حالة ما إذا اكتشفت وقائع جديدة وأريد نسبتها إلى المتهم، ولا يشترط أن يتم إحاطة المتهم بكافة الظروف والملابسات المحيطة بهذه الوقائع، ولا يقتصر إخطار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وأدلتها فقط، بل يجب - أيضاً- إخطاره بالتحقيق (129). ومعيار ذلك أنها تفصل في نزاع وتطبق قواعد قانونية لا محض سلطة تقديرية، كما أنها تمس حقاً أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى، أما المواجهة القولية فبمقتضاها يواجه المتهم بما أدلى به متهم أو شاهد آخر بالتحقيق، وهذه المواجهة الأخيرة هي التي يكون لها تأثير أكثر على حقوق المتهم، حيث يواجه فيها المتهم بأدلة الادعاء (130).

(1) عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000م، ص31.

(2) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1999، ص111

(1) سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص98.

(2) أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر القاهرة، 2003، ص2.

كما نصت المادة (59) لهيئة التحقيق والادعاء العام على ذلك بقولها: "يبدأ المحقق بسؤال المتهم شفهيّاً بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه، فإن أقر وأعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً عن وقائع التهمة، والتثبت من انطباقها على الوقائع إذا تأكد المحقق من صدق أقوال المتهم وتوفرت الأدلة المساندة لذلك" (131).

كما نصت المادة (80) على أنه: "إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه فيبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة القائمة ضده ويناقشه ويستمع إلى أقوال الشهود ويراعي في مواجهة المتهم بالشهود فيما تختلف فيه أقواله عن أقوالهم. ولا يتم مبدأ المواجهة بشكله التام إلا بتمكين المتهم من الاطلاع على أدلة الاتهام"، حيث يمثل الاطلاع على ملف التحقيق وما يحتوي عليه من أوراق إحدى الضمانات الجوهرية المقررة للمتهم المتفرعة عن مبدأ المواجهة، إذ لا يكفي مجرد إعلانه بالتهمة المنسوبة إليه وإحاطته بها علماً، وإنما يجب علاوة على ذلك "تمكينه من إبداء دفاعه بصورة مفيدة، من حيث البدء وإقامة الدعوى بعد ذلك، وبحث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم من عدمه وغيره من الدفوع، كما يمكنه الاطلاع على ما تم اتخاذه من إجراءات؛ خصوصاً الإجراءات التي تتم في غيابه" (132). وهذا كله يمكنه من الإعداد الجيد للدفاع الذي يتمسك به، وضمانة التدوين بالنسبة للسلطة القائمة بأعمال التحقيق؛ تتمثل في إبعاد الشبهة عن المحقق خاصة عند الدفع من المتهم ببطان الإجراءات التي اتخذتها جهة التحقيق أو الظروف التي أحاطت بها عند اتخاذها، مما يقلل من شأنها وجوب تدوين التحقيق، إلا أنه يفهم من سياق بعض النصوص ضرورة وحتمية تدوين التحقيق. فالمادة (96) تنص على أنه "على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد وتشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعى بالحق الخاص، وتدون تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد".

فيفهم من هذا النص أنه ينبغي أن تفرغ الأقوال في محضر ويوقع عليه من المحقق وكاتب المحضر ومن أدلى بأقواله في المحضر، وهذا يفيد بأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد أوجب تدوين التحقيق (133). وكذلك المادة (97) تنص على أنه "يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه، فإن أمتنع عن وضع إمضاءه أو بصمته أو لم يستطع يثبت ذلك في المحضر مع ذكر

(4) حجاب بن عائض العتري، الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام، الرياض، 2009، ص81

(3) نائل عبد الرحمن صالح، دور النيابة العامة في وزن البيانات، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد4

(4) محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2000، ص711

الأسباب التي يبديها"، والمادة (101) تنص على أن "المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا أمتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع على المحض" (134).

سرية التحقيق:

المحقق الذي لا ينفذ سوى الحقيقة "يؤثر أن تكون أعماله تحت سمع وبصر الجمهور (135).. والعلائية المطلقة قد تضر أعمال التحقيق وعلى الأخص عندما يكون الكتمان لازماً للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تبدو سرية التحقيق ضرورية" (136). حيث تنص المادة (67) من نظام الإجراءات على أنه "تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظائفهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته" (137).

تنقسم سرية التحقيق إلى قسمين، الأول: السرية الخارجية وهي التي تفرض على جمهور الناس. والثاني: السرية الداخلية وهي تقرر على أطراف التحقيق فالنوع الثاني: السرية الداخلية: ويقصد بهذا النوع من السرية "عدم السماح لبعض أطراف الدعوى الجزائية بحضور بعض إجراءات التحقيق، وهو استثناء من أصل عام أثناء التحقيق وهو مبدأ الحضورية الذي تقرر بعد أن تخلت التشريعات عن السرية المطلقة، فأصبح من حق الخصوم حضور إجراءات التحقيق، وحق حضور إجراءات التحقيق مقرر لجميع أطراف الدعوى الجنائية المحقق، والمتهم، والمجني عليه، والمدعى بالحق الخاص"، ويجب على المحقق أن يخطر الخصوم

(1) حسن صادق المرصفاوي: بدائل التوقيف المؤقت، بحث مقدم للندوة العملية التاسعة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984م، ص640

(2) محمد على الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة، 1996م، ص61.

(3) حسن على حسن السمني: مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م، ص299.

(4) تنص المادة (67) من اللائحة على أنه: "لا تعد إفادة الجهات الحكومية ذات العلاقة من إفشاء الأسرار المنصوص عليه في هذه المادة، وتكون استفسارات الجهة الحكومية موجهة إلى الهيئة أو إلى الجهة التي لديها القضية، ويراعى أن لا يكون في الإجابة على أي استفسار ما يؤثر في سير التحقيق أو إجراءات القضية"

باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ويجوز للمحقق أن يقوم ببعض الإجراءات في غياب الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال(138).

مقرر حالة الضرورة: إذ تنص الفقرة (69/1) من اللائحة للنظام على أنه "يعود تقدير الضرورة إلى المحقق، وإذا قرر إجراء التحقيق في غيبه المذكورين أو بعضهم بدون الأسباب التي اقتضت ذلك في المحضر". ثم قررت الفقرة (69/2) حكماً خاصاً بالشاهد أن يمنع من الحضور إذا كانت دواعي الضرورة في ذلك السرية وليس مطلق الحاجة إلى الاستعجال وهو ما يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: "وللقاضي التحقيق أن يجري من(139).المحضر والإجراءات التي تمت في غيبته". ولم ينص نظام الإجراءات الجزائية صراحة على حالة الاستعجال، إلا أنه يفهم من نص المادة (69/2) طبقاً لما جاء بعد ذلك في نص المادة المذكورة "... وبمجرد انتهاء حالة الضرورة الاطلاع على التحقيق "وحالة الاستعجال تختلف عن حالة الضرورة، فالاستعجال يترتب حكمه في كل حالة يكون فيها انتظار الخصوم عائق في ظهور الحقيقة. والضرورة التي تبيح السرية الداخلية التي تفرض كلما كان حضور الخصوم للتحقيق عائق في إظهار الحقيقة وتوفر حالة الضرورة هي الاستثناء الحقيقي على مبدأ الحضورية"(140).

تدوين الإجراءات:

ان تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناءً على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور، وأعطى الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، ومدى استجابة المحكمة لطلباتهم وردّها على دفعهم والغاية من تدوين

(1) المادة (96) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 2013.

(2) كما نصت المادة (71) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "يبلغ الخصوم بالساعة واليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي يجري فيه.

(3) كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص158.

إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها، وحتى تكون حجة على الكافة وإثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقاً للأصول القانونية(141) .

كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يساعد محكمة الدرجة الثانية من أن تعرف ما تم في جلسات محكمة الدرجة الأولى، كون الحكم قد يطعن فيه، وترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة وأستند إليها الحكم، ومن ثم يكون تدوين هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات، ما يتيح الفرصة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناءً على ذلك في الطعن(142)

ونظراً لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما الأساسي على مسجل المحكمة إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات ، كما فرض النظام على الدائرة الابتدائية بأن تكفل إعداد هذا السجل وعلى الرغم من خلو نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من بيان مشتملات سجل المحاكمة، إلا أن السجل يجب أن يشتمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة(143)

ضمانات المتهم في الاستجواب:

يحتل الاستجواب مكان الصدارة في التحقيق الجنائي، ويرجع ذلك إلى الدور الكبير الذي يحيط به في مرحلة التحقيق الابتدائي، باعتباره أحد الإجراءات الوحيد الذي يأخذ فيه المتهم صفة إيجابية تتيح له مشاركة فعالة بالنسبة لما يجري بشأنه ولم يعد الاستجواب مجرد إجراءً عادياً لجمع الأدلة؛ بل هو إلى جانب ذلك أصبح وسيلة دفاع رئيسة يستطيع المتهم عن طريقها أن يدلي بتبريراته، ويناقش الادعاءات المقامة ضده ويتقدم بكل ما يفيد في تأييد وجهة نظره (144).

سلامة إرادة المتهم:

(141) محمد على السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1996 ، ص 53

(142) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردني والمصري والسوري وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 603

(143) محمد: الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003، ص 158

(4) عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي: الاستدلالات، التحريات، القبض على المتهم، الإسكندرية،

منشأة المعارف، 1988م، ص45

فلا بد أن يكون ما يصدر عن المتهم صادراً عن إرادة حرة غير مقيدة بأي نوع من أنواع التأثير. والتأثير على إرادة المتهم إما أن يكون تأثيراً مادياً أو تأثيراً معنوياً. وسنتناول كلا التأثيرين وطرقهما فيما يلي: طرق التأثير المادي :

تتنوع طرق التأثير المادي بين استعمال العنف أو اللجوء إلى استخدام المواد المخدرة أو اللجوء لأسلوب التنويم المغناطيسي أو إرهاقه بكثرة طرح الأسئلة عليه وهكذا.

1- العنف المادي: وهو " استعمال طرق التعذيب لإكراه المتهم على الاعتراف، ويقصد بالتعذيب: الفعل المادي المباشر الذي يقع على جسم المتهم، والذي من شأنه أن يعدم إرادته أو يعييبها نسبياً. وقد نصت المادة (35) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه" (145).

2 - الاستجواب المطول: ومعناه "لجوء المحقق إلى إطالة مدة التحقيق بما يحقق معه إرهاب المتهم، فإذا أرهاق وخرج عن طوره الطبيعي؛ وعند ذلك حاول إنهاء الاستجواب بقول ما لا يحب قوله، ولقد اعتبر فقهاء القانون ذلك من قبيل الإكراه المادي لأنه يعيب إرادة المتهم، كما أن إطالة الاستجواب مع المتهم لساعات عديدة يضعف من روحه المعنوية وينقص إرادته". (146) وهو ما نصت عليه المادة (34) من نظام الإجراءات الجزائية على ذلك. لذا اتجهت الدساتير والتشريعات الإجرائية الحديثة إلى تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بكامل حريته في محضر الاستجواب، ولا تأثير عليه من أي نوع أو الإكراه كجهاز كشف الكذب؛ ويقوم هذا الجهاز برصد انفعالات الشخص الخاضع له، حيث لوحظ منذ زمن طويل أن الكذاب يصدر عنه انفعالات حركية في إنحاء يمكن رصدها لمعرفة مدى صدقه (147).

3- التنويم المغناطيسي: جسمه ومعناه "افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة النفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل النائم الإيحاء دون محاولة للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة،

(1) عبد الفتاح الصيفي ومحمد إبراهيم زيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، وحبشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1988م، ص23
(2) عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع البقيني للقاضي الجنائي، د. ن، 1995م، ص365.

(3) عبد الفتاح الصيفي ومحمد إبراهيم زيد، مصدر سابق، ص23

وبإتمام عملية التنويم المغناطيسي يفقد الشخص المنوم السيطرة على إرادته ولا يعود قادراً على التحكم في مشاعره فتطفو عليه حالة اللاشعور إلى سطح النفس، وعندها يجيب المنوم على كل ما يطرح عليه من أسئلة دون أن يستطيع كتمان ما كان يحرص على إخفائه" (148).

4- التحليل التخديري: وهذه الطريقة تقوم أساساً على إعطاء المتهم بعض العقاقير المخدرة التي يطلق عليها أمصال الحقيقة مثل الأيوناركون والبنوتال؛ وتحدث تناولها أو بعد تناولها ببرهة يسيرة استرخاء للمستجوب لمدة محدودة قد تصل إلى أربعين دقيقة تضعف إرادته ومقاومته على إخفاء بعض المعلومات وتتولد لديه الرغبة في الإفصاح عما بداخله والمصارحة بما يجول في خاطره.

5- استخدام الكلاب البوليسية: أجاز القضاء استخدام الكلاب البوليسية للكشف عن المجرمين، "وتستخدم الكلاب البوليسية المدربة في التعرف على المشتبه في ارتكابهم للجريمة وعن طريق الربط بين رائحة المضبوطات التي يعثر عليها في مسرح الجريمة وبين رائحة مرتكب الجريمة؛ إلا أنه لا يجوز التعويل على الاعتراف الصادر من المتهم عقب تعرف الكلب عليه وثوبه عليه، واعتبرت أن الإكراه يكون متوافراً عند هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات به". وعلى ذلك فإننا نستطيع القول بجواز استخدام الكلاب البوليسية في التعرف على مرتكبي الجرائم التي يشوبها الغموض وخلاف ذلك فلا .

طرق التأثير المعنوي :

تتعدد أساليب الإكراه المعنوي فتشتمل على التهديد والوعيد وتحليف المتهم اليمين وسوف نتناولها في الآتي:

التهديد: معناه: الضغط على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بالإيذاء في الشخص أم المال أم الأهل، وسواء أكان القائم بالتهديد قادراً على تنفيذه أم لا (149).

(3) أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، رقم 35 لسنة 1992، ج1، مطابع

البيان التجارية، دبي، 1992م، ص301؛ وح بشيت خوين، مصدر سابق، ص23

(1) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص381

تهديد المتهم بالقبض على زوجته أو شخص عزيز لديه أو تهديده بحرمانه من الطعام أو التحدث مع المتهم بنبرات صوت تهديدية أو تهديد المتهم بالقتل بالشنق أو الرمي بالرصاص (150).

الوعد: وهو أن يتعمد المحقق بث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثر على إرادته بحيث يدفعه إلى الاعتراف، لذلك يعتبر الوعد من أسباب الشك الذي يحيط بالاعتراف الصادر على أثره، ولا بد أن يكون للوعد وقعة على المتهم بحيث لا يستطيع الانفكاك عنه عندما يقارن ويفكر ملياً بين الاعتراف والمزية التي سيفوز بها وبين الإحجام عن الاعتراف والخسارة التي ستلحق به (151). والوعد المقصود هنا هو الوعد المفسد للاختيار كوعد المتهم بعد محاكمته أو بعد ملاحقته في بعض الجرائم، وحتى يكون الوعد مفسداً للاختيار لا بد أن يكون مصحوباً بالإغراء، فإن كان خالياً من ذلك فلا يعد من الوعود المفسدة للاعتراف، كما أنه إذا انتفى التناسب فلا يعد الوعد مفسداً، وذلك كالوعد بجائزة مالية نظير الاعتراف (152).

حق المتهم في الدفاع عنه نفسه، وحق المتهم في العلم بما هو منسوب إليه" لكي يحفظ هذا الحق من الضياع أو الانتقاص، لا بد من الإحاطة بمفرداته التي تتمثل في حق المتهم في العلم بما هو منسوب إليه، وحقه في حضور جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، وحقه في الاستعانة بمحام؛ وأن يتمكن الأخير من الاطلاع على ملف التحقيق والاتصال بالمتهم وتقديم الطلبات والدفاع. "ولا بد أن يحاط المتهم علماً بما هو منسوب إليه من اتهام والأدلة التي ترجح هذا الاتهام؛ وذلك حتى يجهز دفاعه والرد على التهم الموجهة إليه، فإذا لم تقم جهة التحقيق بذلك فهي تحرمه من حق أصيل له وهو إتاحة الفرصة لتقديم دفاعه فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعوى؛ وبدون ذلك أضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض ويفقد فاعليته. وهذا الحق أكدت عليه الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكافة الدساتير في العالم العربي والغربي. كما أوجبت الأنظمة الإجرائية الجزائية هذا الحق، حيث أوجبه نظام الإجراءات الجزائية السعودي من خلال نص المادة (101) والتي ألزمت "المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوب إليه ويثبت في المحضر ما يبيده المتهم في

(2) فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية

الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دسمال، دبي، 1995، ص94

(3) محمد سامي النبراوي: مصدر سابق، ص149؛ أحمد شوقي أبو خطوة، مصدر سابق، ص333.

(4) محمود عبد العزيز محمد: التفتيش، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص17

شأنها". ولا يكفي فقط مجرد إحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه؛ بل يجب كذلك، بيان الأدلة التي بني عليها الإتهام؛ وبيان الأسباب التي رجحت بناء الاتهام كي يستطيع المتهم الرد عليها، ويلحق بالحق في العلم بالتهمة الحق في العلم بما يتم اتخاذه.

الإطلاع على ملف التحقيق: الإطلاع على ملف التحقيق يمكن المحامي بلا شك من الدفاع عن المتهم. يمكن للمحامي أن يجهز دفاعه عن غير الإطلاع عن ملف التحقيق. فمن خلال الإطلاع على ملف التحقيق يتمكن المدافع من تقديم طلبات تتعلق بسماع شاهد أو إعادة سماعه أو غير ذلك من الطلبات التي لا تتأتى إلا من خلال الإطلاع على ملف التحقيق. فقد أوجبت المادة (69) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على المحقق إطلاع المتهم ومحاميه وغيرهم ممن لهم صلة بالموضوع على التحقيق

الحق في حضور الإجراءات: فالإجرائية تقتضى ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك عن طريق إحاطته بكل ما يتم اتخاذه من إجراءات مما يستلزم مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة (153).

المناقشة وسماع الشهود وحق الدفاع:

تتميز الشهادة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها قانوناً ومن أكثرها أهمية بمجموعة من الخصائص والمميزات يمكن إجمالها في أن الشهادة لا تعتبر حجة ملزمة، بل هي حجة تترك دائماً لتقدير المحكمة، وأن حجة غير قاطعة بمعنى أن ما يثبت بواسطة الشهادة يقبل النفي بأي دليل من أدلة الإثبات الأخرى، إلى جانب شخصية الشهادة أي أن الشاهد يتوجب عليه أداء شهادته بنفسه أمام المحكمة، ولا يجوز بالتالي الإنابة في الشهادة.

يعتبر مبدأ حرية الدفاع والمناقشة أوسع وأشمل نطاقاً من مبدأ حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم أو العلنية والشفوية، ذلك لأن الأخير يتطلب حضور المدعي عليه أو نائبه ليكون على علم بما يتخذ ضده من إجراءات أما مبدأ حرية الدفاع والمناقشة فيتطلب إعطاء الخصم بعد حضوره فرصة كافية لإبداء وجهة نظره وإسانيدها والرد على ما زعم خصمه، الأمر الذي من شأنه أن يثبت الثقة في نزاهة القاضي.

(1) حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص68.

يعتبر حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ ركيزة أخرى من ركائز حق الدفاع التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، وإذا كان حق الدفاع مكفولاً للمتهم، فإنه قد يجد نفسه غير قادر على الدفاع عن نفسه مستنداً إلى نصوص القانون الذي يجهل أحكامه، وما يقرر له من حقوق و ضمانات، لذا يكون من أهم مقتضيات حق الدفاع أن يستعين المتهم بمحامٍ يتولى مهمه الدفاع عنه، وذلك حتى لا يجد نفسه مداناً وينتهي به الأمر إلى مؤاخذته عن جريمة ربما لم يرتكبها .

ولضمان فعالية الاستعانة بمحامٍ وتحقيق الحكمه منه يجب تسيير الاتصال بين المتهم ومحاميه، وبصفة خاصة إذا كان المتهم معتقلاً، وذلك ليتسنى له الافضاء بوجهة نظره دون ان يخشي ثبوت التهمة في حقه، ولذلك فلا يجوز منه المتهم من الاتصال بمحاميه ويجب أيضاً ضمان عدم تعارض المصالح بين المتهمين فيجب أن يكون لكل واحد منهم مستقلاً ليدافع عنه، ويتجلى التعارض في حالة ما إذا كان القضاء بإدانة أحد المتهمين مؤدياً للقضاء ببراءة الآخرين، ويجب أخيراً أن يكون المحامي ذا كفاءة وقدرة مؤهلة للقيام بمهمة الدفاع، وان يتاح له الوقت للاستعداد للدفاع (154) .

ولما كانت فعالية القانون الجنائي لا تتوقف فقط على ما تحويه من عقوبات محكّمة ومضبوطة ضاربة في الشدة والصرامة، وإنما، بما تنسم به قواعد قانون المسطرة الجنائية من سرعة في التطبيق، وإنجاز جميع الإجراءات المؤدية إلى الحكم، باعتبارها العمود الفقري، الذي تقوم عليه العقوبة الجنائية، والمحرك الأساسي للقاعدة القانونية الموضوعية، وهكذا، فأهمية القوانين الجزائية تظهر من خلال دقة المواضيع التي يعالجها، فضلاً عن الأهداف التي يتوخى تحقيقها وكذا، في حماية النظام العام داخل المجتمع، وضمان استقراره مراعاة في كل ذلك، الموازنة و التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

المحاكمة العادلة:

إن المحاكمة العادلة هي تلك المبادئ المنصوص عليها في مواثيق حقوق الانسان الدولية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة التي تضع معايير استقلال السلطة القضائية باعتبارها جوهرية للمحاكمة العادلة، الى جانب استقلالية القاضي ونزاهته وحياده ومتي توافرت هذه الشروط تحققت المحاكمة العادلة،

لابد من التنبيه أن المحاكمة العادلة لت تكون عادلة اذا لم تتوفر استقلالية القضاء او اذا فقد القاضي استقلاله ونزاهته وحياده .

اضافة الي ذلك ينبغي توافر شروط أخرى لتحقيق المحاكمة العادلة أهمها الحق في المساواة امام القانون والقضاء، وعدم اخضاع المتهم لأي اكراه مادي او معنوي، وعدم اخضاع المتهم لأي ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية او المهينة، وافتراس براءة المتهم والمحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة وتؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع والنص قانونا على حق المتهم في اختيار دفاعه وحق المتهم في ان يحاكم علنيا وحق المتهم في استدعاء الشهود والحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر الى جانب الحق في الاستئناف .

تعتبر علانية المحاكمة من الضمانات الهامة المقررة لمصلحة المتهم وينبغي قبل أن نبين المقصود من مبدأ علانية المحاكمة أن نوضح أن لفظ العلانية ذاته إذ يعتبر هذا اللفظ من الألفاظ غير الواضحة نظراً لتعدد مدلول الكلمة واذا ما تطرقنا الي الدعوي الجزائية وبالتحديد في مرحلة المحاكمة نجد أن معناها لا يخرج عن كونه أن تجري جميع اجراءات المحاكمة في حضور جميع الناس اضافة الي أطراف الخصومة (155).

ويقصد بالعلانية، أن تتم اجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلاً عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم فكل شخص يحاكم ارتكابه مخالفة جنائية الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى المرفوعة أمام القاضي، وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الدولي تمت الاشارة إليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1950، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 ، والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 ، أما على الصعيد الوطني فقد نصت عليها أغلب دساتير الدول . نظراً لأهميتها المتمثلة في بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية، وعدم انحراف الادعاء فيها عن العدالة، وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات . وتحقق مصلحة المتقاضين ومصلحة العدالة وعموم المجتمع، كما انها تعطي للمتهم إمكانية واسعة للدفاع عن نفسه واثبات براءته .

ولقد أقرت التشريعات المقارنة مبدأ علانية المحاكمة في نصوص دساتيرها واعتبرته ضماناً أساسية من الضمانات القانونية التي يجب مراعاتها عند تقرير المحاكمة إضافة الي أن تلك التشريعات قد أكدت عليه في نصوص قوانينها الاجرائية الجزائية .

وإذا كان مبدأ علانية المحاكمة يُعدُّ من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها أي نظام قضائي عادل، حيث يعتبر مبدأ العلانية من المبادئ الأساسية التي ترتبط بالمحافظة على حقوق الدفاع، وتضمن حياد القضاة ونزاهتهم بفضل خضوعهم لرقابة الرأي العام، وذلك ضماناً لحسن تطبيق القانون ووصولاً إلى العدالة المنشودة، فإن هذا المبدأ الهام قد يصطدم في عدد من الحالات بمبدأ آخر لا يقل عنه أهمية، وهو مبدأ الخصوصية، الذي تؤكد على احترامه أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وغالبية دساتير دول العالم، حيث قد تستوجب بعض الحالات، كذلك التي تثور فيها مسائل حرمة الحياة الخاصة واعتبارات المحافظة على الأسرار العائلية، أو حفظ الأمن القومي، أو النظام العام، أو الآداب العامة، إقامة التوازن بين ما يتعيّن إعلانه على الرأي العام احتراماً لمبدأ العلانية، وما يجب الاحتفاظ بسريته حرصاً على مبدأ الخصوصية.

وعندما تكون علانية المحاكمة ضارة بالنظام العام أو الآداب، فإن نصوص القانون قد منحت للمحكمة سلطة النطق بسرية المحاكمة استثناء من المبدأ العام، فالعدالة تقتضي اطلاق مبدأ علانية المحاكمة ولكن تحقيق ذات الغاية اقتضي التسليم بضرورة وجود مثل هذه الاستثناءات(156) .

والأصل أن تكون جلسات المحاكم الجزائية علنية ولكن قد يقتضي الأمر أن تنظر تلك المحاكم جلساتها سرية مراعاة لبعض ما قرره لها القانون في أحوال معينة، هادفة من عقدها سراً المحافظة عليها من افساد مجريات المحاكمة أو التأثير فيها أو لما تحتوي تلك الدعاوي من خصوصيات أو أسرار لا يجوز للغير الاطلاع عليها.

إن الحق في محاكمة عادلة هو احد دعائم حماية حقوق الإنسان ,على المستويين الدولي والوطني ,لذلك فقد حظي بعناية خاصة إذ نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ، وبما أن حماية حقوق الإنسان هي مسألة داخلية في المقام الأول، ويرتبط الحق في محاكمة عادلة بحق كل فرد بالحرية والسلامة الشخصية الذي يفترض عدم القبض على الشخص أو إيقافه بصورة تعسفية دون اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بهذا الخصوص وهو من أهم حقوق الإنسان الرئيسية إذ أن كل محاكمة تشهد بالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان والسبب في عدم تحقيق مبدأ التوازن بين سلطان الدولة وحقوق أو ضمانات المتهم في الدفاع هو طبيعة الحكم

(156)احمد بن سالم بن خلف الحمراشدي، مصدر سابق ، ص 79.

ذاته، فحين تكون الحريات مكفولة في الدولة نجد حقوق أو ضمانات المتهم تكاد تعادل أو تساوي حقوق الدولة وأصبح رصد المحاكمات جانبا هاما من الجهود الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان، فالدعوى الجنائية هي وسيلة الدولة لملاحقة المجرم وإنزال العقاب به لأنه يجب أن لا تكون هذه الدعوى وسيلة تسلط حكما غاشما ومسبقا، فلا بد من توفير ضمانات للمتهم تحميه من كل اتهام كاذب أو شهادة زور أو حكم جائر فالحق في محاكمة عادلة يهدف أساسا إلى المساعدة على ضمان حقوق المتهمين و حمايتهم من محاولة إساءة استغلال التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى بهم وينصب على مجمل الطريقة التي أديرت بها المحاكمة بأكملها (157)

حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة:

إن الهدف الرئيس الذي تهدف التشريعات الجنائية الوصول إليه هو إحداث توازن بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه بهدف إعلان براءته وحماية المجتمع وذلك بملاحقة الجاني ومعاقبته بحيث يكون هناك آلية لا تسمح بأن يطغى أي منهما على الآخر على التأكيد على أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الفردية .

ولذلك تسابقت التشريعات الجنائية في منح المتهم ضمانات مهمة في الدفاع عن نفسه حيال التهمة الموجه إليه من أهمها حقه بمحاكمة عادلة ترسيخاً لما تضمنته المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقول : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " ولا غرابة إذن أن تتسابق الدول إلى تضمين دساتيرها وقوانينها من مواد تترجم هذا المبدأ على الواقع .

ويقاس مدي تطور المجتمعات من ناحية حفاظها على حقوق وحريات أفرادها بمدي الضمانات التي تمنحها لمواطنيها في قوانين الاجراءات الجزائية، خاصة تلك الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن ثم تركز التشريعات على الضمانات في مرحلة التحقيق الابتدائي لكونها المرحلة التي يتم من خلالها اقرار اتهام شخص من عدمه، ولكونها المرحلة التي تتخذ خلالها اجراءات التوقيف والاستجواب والتفتيش وهي الاجراءات التي يرافقها اتخاذ سلسلة اجراءات ضرورية، تشمل تقييد بعض الحقوق والحريات التي للمواطن لفترات زمنية متفاوتة.

(157)محمود عبد ربه القبلاوى , مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية , العدد الثامن عشر , السنة التاسعة , أكتوبر 2000، ص66

وتعد الضمانات الممنوحة للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من قواعد النظام العام، التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلفين بها، وهي بهذا المعنى أداة في يد الأفراد والمجتمع لمنع انحراف السلطة الموكله بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات الممنوحة لها، يمكن القول أن هذه الضمانات تعمل على توفير المناخ الملائم للمتهم بجريمة معينة، لتوضيح موقفه والاجابة على الاتهامات الموجهة اليه، في مناخ سليم و ارادة سليمة لا يشوبها عيوب الرضا والاكراه.

إن حضور المتهم شخصياً أمام هيئة المحكمة يعد حقاً له (158) ، تلتزم ازاءه السلطات باتخاذ الخطوات اللازمة لإخباره خلال وقت كاف بموعد المحاكمة ومكانها، لأن هذا الحضور فيه مصلحة للمتهم تتمثل في السماح له بتنفيذ أدلة الاتهام لذا لا يجوز للمحكمة أن تستند على اجراء اتخذ في غيبته ودون علمه، والا كان الحكم باطلاً كونه مستنداً الي اجراء باطل، وتبعاً لذلك فإن المحاكمة الغيابية من حيث المبدأ لا تتماشى مع نص المادة رقم (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (159). الا عندما يكون الأمر

(158) محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص107.

(159)تنص المادة رقم (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه :

1-الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2-من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3-لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهما، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها
ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه

ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له

د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر

هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام

بالحضور قد وجه الي المتهم في الوقت المناسب ، وتم ابلاغ المتهم بالإجراءات المتخذة ضده، كما أن هناك حالة تتمكن معها المحكمة في اجراء المحاكمة الغيابية، وهي عندما يكون المتهم هارباً أو يكون مجهول محل الإقامة(160) .

استقلالية القضاء كدعامة لمبدأ الحق في محاكمة:

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من إحدى المبادئ القانونية العامة والمستقرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسب المادتين الثامنة والعاشرة منه (161). التي تؤكد على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية الممنوحة له من القانون، وتكمن أزمة العدالة الجزائية في الكم الهائل من القضايا المعروضة عليها، وفي بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته، الأمر الذي حدا بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها ، وهو الأمر نفسه الذي دفع بالمشروع الجزائري مؤخراً لإدخال الكثير من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم (02-15)(162).

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

(160) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص166.

(2) سامي سليمان فقي، مصدر سابق 161.

(3) كامل سعيد، مصدر سابق، ص 332.

ومن بين تلك التعديلات إدخال إجرائي المثلث الفوري والأمر الجزائي كطريقتين من طرق إخطار كما أقر كذلك الإعلان على أحقية كل فرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وألة تهمة جنائية توجه إليه.

ويقصد بمبدأ استقلالية القضاء أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحي المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية (163).

ضمانات انعقاد المحكمة:

هي مجموع الدعامات والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري التي من أهمها أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، ومختصة بنظر الدعوى، و أن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلة قانونية صحيحة، وهي أساسيات لا يمكن بأي حال التنازل عنها كونها من النظام العام و هي:

1- سلطة قضائية مستقلة: يعتبر الفصل بين مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كما يقصد به استقلال سلطة الحكم عن سلطة التحقيق، وهذا حسب المادة 38 ق.إ.ج، وهذا أيضا مبدأ من النظام العام، بمعنى لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في دعوى ما الاشتراك في تشكيله محكمة الجرح أو الغرفة الجزائية، إذا كانت نفس القضية المعروضة أمامها للمحكمة قد سبق له التحقيق فيها كما لا يجوز لعضو في غرفة الاتهام أن يشترك في محكمة الجنايات إن كانت القضية عرضة عليها أثناء وجوده عضو (164).

2- ضمانات تشكيلة الجهة القضائية: يعتبر تنظيم الجهات القضائية من النظام العام، ومنه تنظيم الجهات القضائية الجزائية، سواء قضاء الجرح و المخالفات بدرجتين أو قضاء الأحداث بدرجتين أو محكمة الجنايات وعدم قانونية التشكيلة هو من النظام العام، كما لا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدرجة الثانية قاضي كان قد شارك في تشكيلة الدرجة الأولى، وهذا مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين و أن ممثل النيابة و كاتب الضبط يعتبران جزءا من التشكيلة و تعتبر غير موافقة للقانون إذا تمت الجلسات أو النطق بالحكم في غياب أحدهما، حسب المادة 29 ق.إ.ج .

(4) سامي سليمان فقي، مصدر سابق 161.

(2) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الحكمة، الموصل سنة 2004، ص83.

3- المحاكمة من جهة قضائية مختصة: أي أهلية الجهة للنظر والفصل الدعوى الجزائية وهي مسألة يجب على القاضي الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى وتكون المحكمة مختصة إقليمياً حسب المادة 329 ق.إ.ج الاختصاص النوعي وذلك حسب طبيعة الجرم أو الأشخاص (جنايات، جنح، مخالفات، أحداث) (165). مبدأ عدم إنكار العدالة: ويعني أنه على جهة الحكم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها بدون تماطل وأن امتناعها عن الفصل فيها يعد خطأ مهيباً يرتب المسؤولية التأديبية .

ضمانات المحاكمة

ضمانات حياد القاضي الجزائي مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي: هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية لان فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم أو يقرر عدم إسنادها لذلك فقد أولى المشرع لهذه المرحلة أهمية خاصة، وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان. والهدف من تشديد المشرع على هذه القواعد الإجرائية هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة من جهة ثانية، وضمان حق المجتمع في اقتصاص الحق العام من الجاني من جهة ثالثة، والسعي إلى حسن سير العدالة من جهة أخرى. واشتراط هذه القواعد الإجرائية هو في حد ذاته تطبيق لمبدأ سيادة القانون وهي قواعد يمكن إرجاعها وتأصيلها إلى فكرتين عامتين تهيمنان على كل إجراءات المحاكمة الجزائية العادلة وهما :

- مبدأ الشرعية سيادة القانون على الحاكم والمحكوم خلال كل مراحل الدعوى الجزائية.

- مبدأ قرينة البراءة المادة 45 من الدستور العراقي " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت الجهة النظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطبقها القانون" ، وهذا المبدأ تنتج عنه قاعدتان أساسيتان هما: تفسير الشك لصالح المتهم. ووقوع عبء الإثبات على النيابة العامة.

وأياً كان الأمر فالمشرع قد أحاط هذه المرحلة بضمانات هامة جداً، سواء منها ما تتعلق بقواعد انعقاد المحكمة أو بقواعد المرافعات وتكريس حقوق الدفاع (166).

(1) القاضي د. سردار على العزيز، ضمانات المتهم في مواجه القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية في مصر، 2011، ص 91.

(1) نبيل مدحت سالم: مصدر سابق، ص 395.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات:

1. أن كافة التشريعات بما فيها التشريع العراقي قد عمل على تجريم كافة الافعال والسلوكيات الماسة بالعملات، وقد عملت التشريعات على فرض جزاءات رادعة على مرتكبي مثل هذه الجرائم.
2. أن الجرائم الماسة بالعملات هي جرائم ذات طابع اقتصادي، حيث أنها تتميز بخصائص تعتبر خصائص استثنائية، من حيث التجريم، حيث تتطلب سرعة ومرونة في القوانين من أجل مواكبتها وهذا لم تستطع السلطات التشريعية تداركه بصفة مطلقة.
3. من أهم الوسائل التي تلجأ اليها الدول لمواجهة الجرائم الماسة بالعملات تتمثل في سن تشريعات جنائية تتضمن صوراً للجرائم الواقعة على العملات أهمها اعمال تزيف او تقليد وتزوير العملات الى جانب النصوص القانونية التي تجرم المخالفات التي تقع على قطاع النقود والعملات.
4. فرضت القوانين الحديثة ومن بينها القانون العراقي جزاءات مشددة على الجناة الذين يرتكبون اي من تلك الجرائم الماسة بالعملات سواء كانت تلك المدرجة ضمن قانون العقوبات أو تلك المدرجة في النصوص التنظيمية الخاصة بكل جريمة على حدة لتحديد معالمها الخاصة دون سواها من الجرائم الأخرى.
5. أن الدول تعمل على فرض حماية خاصة لعملاتها الوطنية من الجرائم الواقعة عليها، وحماية النقد من التزيف او التزوير أو التقليد أو اي جريمة أخرى لأنها تعد من الاولويات التي يتطلبها النمو الاقتصادي للدول، ومن ثم فقد ظهر الاهتمام الدولي بمواجهة مثل تلك الجرائم الواقعة على العملات الوطنية ويتضح هذا الاهتمام من خلال النظر الي ما تم تقريره من الاجراءات او التدابير الامنية والقانونية والعقوبات التي يتم توقيعها على مرتكبي الجرائم الواقعة على العملات الوطنية.
6. ولعل أهم الاسباب التي جعلت الجرائم الماسة بالعملات في زيادة مستمرة، ضعف الدول واقتصادها لإجراءات وقائية تواكب بها الاشكال الحديثة لهذه الجرائم خاصة مع التطور الكبير لوسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.
7. ولقد تبين لنا كذلك أن المشرع العراقي أدرج حماية اجرائية خاصة للعملات من خلال آليات داخلية تتمثل في نصوص قانون العقوبات العراقي في المواد من (280-285) تحدد كيفية متابعة ومعاينة الجرائم الماسة بالعملات.

ثانياً: المقترحات

1. لقد كان هدف المشرع العراقي من وراء تجريم الأفعال التي يقوم بالاعتداء من خلالها على النقود أو على العملات حماية الثقة العامة التي ينبغي توافرها في هذه العملات والأسناد العامة، حتى تؤدي دورها كأداة وفاء في التعاملات المحلية والدولية على حد سواء.
2. تمثل هذه الأفعال اعتداء على حق الدولة في سك عملتها وإصدارها، وهو حق مقرر لها قانوناً رعايةً للمصلحة العامة والمصلحة الفردية معاً؛ ولما تمثله أيضاً تلك الأفعال من عدوان على سلطة الدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي في المجتمع من خلال مراقبتها لكمية النقود المتداولة فيه.
3. لا تقتصر أخطار تزوير العملات أو تزيف النقود على الحالة التي يرد التزوير فيها على العملة الوطنية العراقية فقط بل إنها ثابتة حتى لو وقع التزوير على عملة أو سندات مصرفية أجنبية متداولة قانوناً أو عرفاً في داخل العراق أو خارجها، وذلك نظراً لنمو التجارة الدولية، وحرص الدولة العراقية على امتلاك رصيد كافٍ من العملات الأجنبية للوفاء بالتزاماتها الناجمة عن علاقاتها التجارية الدولية.
4. وهذا يفسر حرص المشرع على مد سلطان قانون العقوبات العراقي إلى حالات التزوير التي تقترب خارج حدود العراق، ولو كان مرتكبوها من الأجانب، وكان التزوير واقعاً على عملة أو سندات دولة أجنبية متداولة قسواء في داخل الاراضي العراقية او حتى في خارج دولة العراق.

قائمة المراجع:

أولاً: معاجم اللغة

1. أبو الفضل جمال الدين ابن اسماعيل بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، الجزء الخامس، 1995

ثانياً: الكتب:

2. أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بني غازي 1994
3. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية، رقم 35 لسنة 1992 مطابع البيان التجارية، دبي، 1992
4. أحمد صبحي العطار، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة 1995
5. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي
6. أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر القاهرة، 2003
7. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة، مكتب الوعي العربي، ط1968 ، ص203
8. أحمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993
9. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دون دار نشر، 2015
10. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1997
11. حبشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة، عمان، 1988
12. حجاب بن عائض العتري، الموسوعة العربية الجنائية للتحقيق والادعاء العام، الرياض، 2009
13. حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري- الجرائم الماسة بسلامة الجسم والسرققة والنصب، 1951

14. حسن احمد عباس الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004
15. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008
16. حسن على ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، شركة التايمس للطبع والنشر والتوزيع ، بغداد ، بلا سنة نشر
17. حسنين ابراهيم صالح، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988
18. حسين عامر، المسؤولية الجنائية ، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1979
19. خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
20. رءوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، ط1984
21. 1 رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء : دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1974 ، ص25. د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 446. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، ط1948
22. رءوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2006
23. رمسيس بهنام، قانون العقوبات ، القسم العام، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2005
24. رءوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، 1984، ص12.
25. سامي سليمان فقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية دراسة مقارنة، اربيل
26. سردار على العزيز، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية في مصر، 2011
27. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة دار الحكمة، الموصل سنة 2004

28. سلمان بو ذياب، مبادئ القانون المدني ، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2003
29. سلمان بيان، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الاول، بغداد، دار دجلة للطباعة والنشر، 1995
30. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون القانون المدني، جزء 1، ط5، مصر الجديدة، 1992
31. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات الدول العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية، 1959
32. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي: الاستدلالات، التحريات، القبض على المتهم، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988
33. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام و مصادر الالتزام المجلد الاول، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة نشر.
34. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976
35. عبد الفتاح الصيفي ومحمد إبراهيم زيد: شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990
36. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، رقم 143
37. عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1408
38. عبد القادر عوده التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية المكتبة التوفيقية، 2013
39. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الأول، القاهرة الطبعة الثانية، المكتبة التوفيقية، 2013
40. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000

41. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة النشر 1998 .
42. على راشد، قانون العقوبات القسم لعام، طبعة 1970
43. علي السماك، الموسوعة الجنائية والقضاء الجنائي العراقي الجزاء الأول، بغداد
44. عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، س 31، سنة 1961
45. عمر الفاروق الحسيني، مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع البقيني للقاضي الجنائي، 1995
46. عوض محمد عوض، قانون العقوبات- القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1996
47. عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002
48. غازي حسن صباريني : الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007
49. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – دراسة مقارنة، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1999
50. فهد محسن دعاوي، تعريف الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، شريعة دمنهور، 2003
51. فوزي احمد شادي، تطور اساس مسؤولية الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010
52. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط1992
53. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها، عمان- الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع
54. كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010،

55. لطيف طه شيخ محمود، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة، بغداد، المكتبة القانونية، 2015
56. لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية، دار المشرق ، بيروت
57. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1990
58. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، دار الجبل، 1992
59. محمد النقي، تزيف العملة الورقية وطرق حمايتها، سلسلة المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن، الرباط، 1984
60. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1998
61. محمد جمال عطيه عيسى، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) القاهرة، دار النهضة العربية، 2009
62. محمد حماد الهيتمي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 .
63. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، طبعة ثانية، 1989
64. محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1996
65. محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، سنة 1998
66. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2000
67. محمد على سويلم المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقہ والقضاء الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2007
68. محمد على الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جـ 1، مكتبة دار الثقافة، 1996.
69. محمد على السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دط، 1996
70. محمد على سويلم ، الإسناد في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2005

71. محمد فوزي لطيف نويجي، مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2005
72. محمد محمد احمد سويلم، مسؤولية النصب والجراح واسباب الاعتقاد فيها في القانون المدني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2009
73. محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008
74. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الاول ، 1948.
75. محمد: الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2003
76. محمود جمال الدين نكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، ط3، 1978
77. محمود عبد العزيز محمد: التفنيش، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009
78. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983
79. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988
80. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997
81. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، دس.
82. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط1988
83. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، بيروت مؤسسة توفل .1982
84. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1993
85. المعجم الوسيط بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية
86. المغني لابن قدامة: ح 9، ص581.

87. نائل عبد الرحمن صالح، دور النيابة العامة في وزن البيانات، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد الأول، العدد 4

88. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992

89. هلاي عبد الإله احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالقضاء الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية

90. هلاي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، ط1987

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

1. أشرف رمضان عبد الحميد ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2002
2. حامد عبد الحليم الشريف ، سلطة محكمة النقض عند الحكم في الطعن في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1997
3. حسن على حسن السمني: مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983
4. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1997
5. عبد الفتاح الصيفي، الاشتراك بالتحريض، ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، سنة 1958
6. فراس نايف تايه، القصد الجنائي في جريمة تزوير العملة: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016
7. فهد إبراهيم السبهان، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مطبعة دسمال، دبي، 1995
8. محمد عبدالطيف فراج ، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2004

رابعاً: البحوث والدوريات:

1. حسن صادق المرصفاوي: بدائل التوقيف المؤقت، بحث مقدم للندوة العملية التاسعة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984
2. محمود عبد ربه القبلاوى , مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية , مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية , العدد الثامن عشر , السنة التاسعة , أكتوبر 2000
3. علي حمودة ، الحق في تطبيق القضائي للعدالة الجنائية في مرحلة المحاكم العادية، المجلة الجنائية القومية ، الركن القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الأربعون ، 1997.

خامساً: القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937
2. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
4. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
5. نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة 2013.

سادساً: المراجع الأجنبية:

Morlet (P.): Changement du qualification, droits et devoirs du juge Rev. dr. Pén. Et de criminology, 1990, P. 561

DEVLETİN FINANSAL GÜVENİNE KARŞI SUÇLAR İÇİN CEZAI SORUMLULUK

ORIGINALITY REPORT

18%	17%	0%	7%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.books-forum.com Internet Source	6%
2	www.azzaman.com Internet Source	3%
3	www.arabic-keyboard.info Internet Source	2%
4	www.labodroit.com Internet Source	1%
5	wiki.dorar-aliraq.net Internet Source	1%
6	Submitted to Arab East College Student Paper	1%
7	raadsahar.blogspot.com Internet Source	1%
8	www.sudanlaws.net Internet Source	1%
9	9lib.net Internet Source	1%